بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الفرايض** فائدة الفرايض جمع فريضة وهي في الأصل اسم مصدر
والاسم الفريضة وتسمى قسمة المواريث فرايض قال المصنف وهي قسمة المواريث وقال في الكافي والزركشي
هي العلم بقسمة المواريث فيحتمل ان يكون في كلام المصنف حذف ليوافق ما في الكافي وقال في الرعاية الكبرى
هي معرفة الورثة وسهامهم وقسمة التركة بينهم وقال في الصغرى هي قسمة الارث وقلت معرفة الورثة
وحقوقهم من التركة قوله واسباب التوارث ثلاثة رحم ونكاح وولاء فالرحم القرابة والنكاح عقده وان عري
عن الوطي والولاء نعمة السيد على رقيقه بعتقه فيصير بذلك وارثا مورثا قال في الرعاية واسباب الارث
نسب خاص ونكاح خاص وولاء عتق خاص ونحوه انتهى فالصحيح من المذهب ان اسباب التوارث ثلاثة لا غير
وأنه لا يرث ولا يورث بغيرهم نص عليه وعليه الأصحاب وعنه انه يثبت بالموالاة والمعاقدة واسلامة على يديه
كونهما من اهل الديوان ولا عمل عليه زاد الشيخ تقي الدين في الرواية والتقاط الطفل واختار ان هؤلاء كلهم يرثون
عند عدم الرحم والنكاح والولاء واختاره في الفائق ايضا وقيل يرث عبد سيده عند عدم الوارث واختاره الشيخ
تقي الدين وقال في السياسة الشرعية وورث بعض اصحابنا المولى من اسفل من معتقه ونقل ابن الحكم ان احمد سئل
عن ذلك فقال لا أدري ويأتي في اول باب المعتق بعضه رواية بارث العبد قريبه عند عدم الوارث وقول
بارث المكاتب من عتيقه في صوره فائدة الموالاة هي المواخاة والمعاقدة هي المحالفة قوله والوارث ثلاثة
ذو فرض وعصبات بلا نزاع وذو رحم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه لا يرث ذوو الارحام
ويأتي ذلك في بابه **باب ميراث ذوي الفروض** فائدتان احداهما قوله في عدهم والأخ من
الأم قال في الوجيز وفروع وقد يعصب اخته من غير ابيه بموت امير عنهما قلت في هذا نظر ظاهر فان الام اذا
ماتت عنهما لا يرثان منها الا بكونهما اولادا لا لكونهما اخوة لام فعلى ما قالا لا يعصبانها الثانية قوله
فللزوج الربع اذا كان لها ولد أو ولد ابن والنصف مع عدمهما وللمرأة الثمن اذا كان له ولد أو ولد ابن
والربع مع عدمهما وهذا بلا نزاع ولكن يشترط أن يكون النكاح صحيحا فلو كان فاسدا فلا توارث بينهما
على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية المروذي وجعفر بن محمد وتوقف في رواية ابن منصور واما اذا كان
باطلا فلا توارث بلا نزاع قوله وللجد حال رابع وهو مع الأخوة من الأبوين أو الأب فانه يقاسمهم كأخ
هذا مبني على الصحيح من المذهب ان الجد لا يسقط الاخوة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعليه
التفريع وعنه يسقط الجد الأخوة واختاره ابن بطة قاله في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة

وابو حفص

وابو حفص البرمكي والاجري وذكره الجوزي عن ابي حفص العكبري ايضا والشيخ تقي الدين وصاحب الغاية
قال في الفروع وهو اظهر قلت وهو الصواب وحديث افرضكم زيد ضعفه الشيخ تقي الدين قال ابن الجوزي
الاجري من اعيان اصحابنا قوله فان لم يفضل عن الفرض الا السدس فهو له وسقط من معه منهم الا
في الاكدرية تستحق الاخت في الاكدرية جزءا من التركة وقدره سبعة اسهم من سبعة وعشرين على الصحيح
من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا ترث الاخت مع الجد فيها فتسقط كما لو كان مكانها
اخ فائده سميت اكدرية لتكديرها اصول زيد في الاشهر عنه وقيل لان عبد الملك ابن مروان سأل عنها
رجلا اسمه اكدر فنسبت اليه وقيل سميت اكدرية باسم السائل عنها وقيل باسم المسئلة وقيل ان زيدا
كدر على الاخت ميراثها وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وكثرة اختلافهم فائده قوله وان لم يكن فيها
فرض سميت الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكان اقوالهم خرقتها وجملة الاقوال فيها سبعة ولهذا
تسمى السبعية وترجع الى ستة ولهذا تسمى المسدسة واختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وابن
مسعود وزيد وابن عباس ولهذا تسمى المخمسة وتسمى المربعة لان ابن مسعود جعل للاخت النصف والباقي
بين الجد والام نصفان وتصح من اربعة وتسمى المثلثة والعثمانية لان عثمان قسمها على ثلاثة وتسمى الشعبية
والمجاجية لان المجاج سأل عنها الشعبي امتحانا فاصاب فعني عنه فائده لوعدم الجد في الاكدرية سميت
المباهلة لان ابن عباس لما سئل عنها لم يعلمها وقال نشاء باهلته فسميت المباهلة لذلك وتأنيثها
في أول باعتبار المسئلة فائده قوله فان كان جد واخت من ابوين واخت من اب فللاولى بنصفها على اربعة
للجد سهمان وللكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين فاخذت ما في يد اختها كله فيعايا بها فيقال
امرأة حبلى جاءت الى قوم فقالت للورثة لا تعجلوا ان ألد انثى لا ترث وان الدا اثنين أو ذكرا ورث النصف فقط
وان الد ذكرين ورثا السدس فهل ام الاخت من الاب في هذه المسئلة قوله وللام اربعة احوال لها
السدس وهو مع وجود الولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات امامع وجود الولد او ولد الابن
فان لها السدس بالنص والاجماع وامامع وجود اثنين من الاخوة والاخوات فلها السدس ايضا على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وسواء كانوا محجوبين او لا واختار الشيخ تقي الدين ان الاخوة لا يحجبون الام من
الثلث الى السدس الا اذا كانوا وارثين معها فان كانوا محجوبين بالاب ورث الثلث فلها في مثل ابوين واخوين

الثلث عنده والأصحاب على خلافه **قوله** وحال لها ثلث ما بقي وهي زوج وابوان وامرأة وابوان
هذه المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقد روي عن الامام أحمد انه قال ظاهر القرآن ان لها الثلث
وهو مذهب ابن عباس قال المصنف في المغني والحجة معه لولا الاجماع الصحابة انتهى وهاتان المسئلتان
تسميان العمريتين **تنبيه** ظاهر قوله وحال رابع وهب اذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا أو منتفيا
باللعان فانه منقطع تعصيبه من جهة من نفاه أنه لا ينقطع تعصيبه من غير جهة من نفاه مثل ان تلد
توأمين فيرث احدهما من الاخر بالاخوة من الاب وهو رواية عن أحمد والصحيح من المذهب انه لا يرث بالاخوة
من الأب قدمه في الفروع وقيل يرث بالأخوة من الاب في ولد الملاعنة دون غيره **قوله** وعصبته عصبة امه
مراده اذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن فاذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن فالصحيح من المذهب ما قدمه المصنف هنا
واختاره الخرقي والقاضي وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والفائق وهو من المفردات
وعنه انها هي عصبته اختاره ابو بكر وتقي الدين وصاحب الفائق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير
واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا فعلى المذهب يرث اخوه لأمه مع ابنته لا اخته وامه فيعايا بها
وعلى الثانية ان لم تكن الأم موجودة فعصبتها عصبته على الصحيح **وعنه** يرد على ذوي الفروض فان عدموا
فعصبتها عصبته والتفريع الآتي بعد ذلك على هذه الروايات وقد علمت المذهب منهن **فائدة** قوله واذا
مات ابن الملاعنة وخلف امه وجدته فلأمه الثلث وباقيه للجدة على الرواية الثانية وهذه جدة ورثت مع
ام الكل منها فيعايا بها وعلى الاولى والثالثة للام جميع المال **قوله** في الجدات فان كان بعضهن أقرب من بعض
فالميراث للاقربين وهو المذهب اختاره الخرقي والمصنف والشارح وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره
وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والفروع والحاوي الصغير وغيرهم **وعنه** ان القربى من جهة الأب لا تحجب
البعدى من جهة الام فشاركها وهذا هو المنصوص عن أحمد قال في الهداية وغيره وجزم به القاضي في جامعه
ولم يعز في كتاب الروايتين الرواية الأولى الا الخرقي وصححه ابن عقيل في تذكرته قال في ادراك الغاية تشاركها في الاسماء
واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح وشرح ابن منجا فعلى الرواية الثانية يتصور أن جدة ترث
معها امها مثل أن يكون للميت جدة هي ام ابيه وتكون امها ام ام ام الميت وذلك بان يتزوج ابو الميت بابنة خالته
وجدته التي هي ام خالته موجودة وكذلك ابنتها التي هي امه ثم تخلف ولدا فيموت الولد فيخلف ام ابيه وامها التي

هي ام ام امه

هل ام امه فيشتركان في الميراث على هذه الرواية فيعايا بها قلت ويحتمل عدم ارثها على كلا الروايتين وهو ظاهر
كلام الاصحاب في الحجب انهم اسقطوا الاعلا فالاعلا من الجدات ببنتها قوله فاما ام ابي الام وام ابي الجد فلا
ميراث لها اما ام ابي الأم فهي من ذوي الارحام على ما يأتي واما ام ابي الجد فالصحيح من المذهب انها من ذوي الارحام
فلا ترث بنفسها فرضا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل
ترث ولية من ذوي الأرحام ومثلها ام جد الجد ولو علت ابوه واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق
وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال وكذلك ان كثرن ويأتي ذلك ايضا في اول باب ذوي الارحام في عدهم قوله
وترث الجدة وابنها حي يعني سواء كان أبا أو جدا كما لو كان عما اتفاقا وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من
مفردات المذهب وعنه لا ترث فعليها الام الام مع الاب وامه السدس كاملا على الصحيح قدمه في الفروع و
الرعايتين والحاوي الصغير قال في القواعد وهو الصحيح لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق لجميعه وقيل لها
نصف السدس معادة بام الام التي لا ترث على هذه الرواية وذكر ما أخذه في القواعد وكذلك الوجهان اذا
كان معها ام الأب الا ان تسقط البعدى بالقربى على القول بالمعادة قاله في المحرر وغيره قوله واذا اجتمعت
جدة ذات قرابتين مع اخرى فلها ثلثا السدس في قياس قوله وهو المذهب اختاره التميمي والمصنف وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفائق والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وهو من مفردات المذهب
وجزم به ناظمها وعنه ترث باقربهما فلو تزوج بنت عمته فجدته ام ام ام ولديهما وام ابي ابيه ولو تزوج بنت
خالته فجدته ام ام ام وام ام ابيه فائدة لو ادلت جدة بثلاث جهات ترث بها لم يمكن ان يجتمع معها جدة اخرى
وارثة على الصحيح من المذهب وعلى الرواية الأخرى ترث معها ربع السدس أو نصفه على اختلاف الروايتين
وتقدم في باب اللقيط انه لو الحق بابوين أن لامي ابويه اللذين الحق بهما مع ام ام نصف السدس والأم الآن
نصفه فيعايا بها فائدة قوله فان كانت بنت وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر
من ذلك السدس تكملة الثلثين فيمكن عولها بهذا السدس كله فلو عصبها اخوها والحالة هذه فهو الأخ للام
لأنه ضرها ولما انتفع ذكرها يعين السائل والمنتخب وغيرهما وكذا الاخت لاب فاكثر مع الاخت للابوين فأما
الأخت من الاب هي القائلة اذا كانت حاملا مع زوج واخت لابوين ان الذ ذكرا فاكثر او ذكرا او انثى لم
يرثا وان الذ انثى ورثت فيعايا بها وكذا الحكم في بنات الابن مع بنت الابن تنبيه ظاهر قوله في المحبوب يسقط

ولد الابوين بثلاثة بالابن وابنه والأب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ من الابوين أن الجد لا
يسقطهم وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب كما تقدم عنه قوله والجد هذه الاحوال وحال رابع وهي مع الاخوة
والاخوات **باب العصبات تنبيه** ظاهر قوله ثم الجد وان علا ثم الاخ من الابوين ان الجد أولى
من الاخوة من الابوين أو الاب وهو صحيح في الجملة على اطلاقه فضعيف فقد تقدم ان الصحيح من المذهب أن الاخوة
يقاسمونه واما انه اولى في الجملة فصحيح بلا نزاع في المذهب الاترى انه اذا لم يفضل من التركة الا السدس ورثه
واسقطهم وكذا ان لم يبق من المال شيء اعيل بسهمه وتسقط الاخوة **فائدة** قوله بعد ذكر ترتيب العصبات
لا يرث بنو اب اعلا مع بني اب أقرب منه هذا صحيح بلا نزاع نص عليه فعلى هذا لو نكح امرأة وتزوج ابنه ابنتها
فابن الاب عم وابن الابن خال فيرثه خاله دون عمه فيعايا بها ويقال ايضا ورثت زوجة ثمنا واخوها
الباقي فيعايا بها فلو كان الاخوة سبعة ورثوه سواء فيعايا بها ولو كان الاب تزوج الأم وتزوج ابنه ابنتها
فابن الاب منها عم ولد الابن وخاله فيعايا بها ولو تزوج كل واحد منها اخت الآخر فولد كل واحد منها ابن
خال ولد الآخر فيعايا بها ولو تزوج كل واحد منها بنت الآخر فولد كل واحد منها خال ولد الآخر ولو تزوج
كل واحد ام الآخر فهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا وولد كل واحد عم الآخر فيعايا بها

لعله
واما على

قوله واذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه
يقدم الرد وذوو الأرحام على الارث بالولاء **فائدة** قوله واذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق
ثم عصباته من بعده يعني الاقرب فالاقرب كعصبات النسب فيقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب قاطبة وخرج ابن الزاغوني في كتابه التلخيص في الفرايض من مسئلة النكاح رواية اخرى
باشتراك الاخ من الاب مع الاخ من الابوين في الارث والولاء **فائدة** قوله ومتى كان بعض ذي الارحام زوجا او اما
من ام اخذ فرضه وشارك الباقين في تعصيبهم فلو تزوج ابنة عمه فاولدها بنتا ورثت البنت النصف والزوجة
النصف بالفرض والتعصيب فيعايا بها ولو اولدها بنتين ورثوها الثلاثا فيعايا بها ولو كانوا ثلاثة اخوة
لأبوين احدهم تزوج ابنة عمه فاذا ماتت ورثت الزوجة ثلثي التركة والاخوين الآخرين الثلث فيعايا بها ولو تزوجت
رجلا فولدت ولدا ثم تزوجت باخيه لابيه وله خمسة اولاد ذكور ثم ولد منه قتلهم ثم تزوجت آخر فولدت له
خمسة بنين ايضا ثم ماتت ثم مات ولدها الأول وورث منه خمسة اخوة نصفا وخمسة ثلثا وخمسة سدسا فيعايا بها

قوله واذا

قوله واذا استغرقت الفروض المال فلا شئ للعصبة كزوج وام واخوة لأم واخوة لابوين او لاب للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط سائرهم وهو المذهب وعليه الاصحاب ونقل حرب أن الاخوة من الابوين يشاركون الاخوة من الام في الثلث وهو قول في الرعاية وتسمى المشتركة والحمارية اذا كان فيها اخوة لابوين فائده قوله ولو كان مكانهم اخوان لابوين او لاب عالت الى العشرة بلا نزاع وسميت ذات الفروج وتسمى ايضا الشريحية لحدوثها في زمن شريح القاضي لان الزوج سأله فاعطاه النصف فلما اعلمه بالحال اعطاه ثلاثة من عشرة فخرج وهو يقول ما اعطيت النصف ولا الثلث وكان شريح يقول اذا رأيتني رأيت حكما جائرا واذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا لانك تكتم القضية وتتبع الفاحشة .

باب اصول المسائل فائده قوله فاذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث او ثلثان فهي من ستة فروج . وام واخوان من ام من ستة وتسمى مسئلة الالزام لان ابن عباس الزمها العول ولا يحجب الام من الثلث الى السدس الا باثنين اخوة فان اعطى الام الثلث فما والباقي وهو السدس للأخوين من الام فهو انما دخل النقص على من لا يصير عصبة بحال وان اعطى الام السدس فهو لا يحجبها الا باثنين وهو لا يرى العول قوله وتعول الى عشرة فتسمى المسئلة اذا عالت الى تسعة الغراء لانها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول فيها ومسئلة المباهلة زوج وام واخت لابوين او لاب فشاور عمر الصحابة فاشار عليه العباس بالعول واتفقت الصحابة على القول به الا ابن عباس ولكنه لم يظهر ذلك في حياة عمر فلما مات عمر دعا ابن عباس الى المباهلة وقال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا فاذا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث ثم قال ايم الله لو قد مولى قدم الله واخر ما اخر الله ما عالت فريضة قط فقيل له لو لا اظهرت هذا في زمن عمر قال كان مهيبا فهبته انتهى وتقدم قبلها مسئلة الالزام والجواب عنها فائده قوله واذا اجتمع مع الربع احد الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول على الافراد السبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب فهذه تسمى ام الارامل لان الورثة كلهم نساء فان كانت التركة سبعة عشر دينارا فلكل امراة دينار وبقي ايها قوله واذا اجتمع مع الثمن السدس او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر منها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وفي التبصرة رواية انها تعول الى احدى وثلاثين ولعله عنى بالرواية عن ابن مسعود فانه مذهبه كما قاله في الروضة قوله واذا لم تستوعب الفروض المال ولم تكن عصبة ورد الفاضل

على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والزوجة وهذا المذهب نقله الجماعة وعليه الاصحاب وعليه التفريع
وعنه لا يرث الرد بحال وعنه لا يرد على ولد ام مع الام ولا على جدة مع ذي سهم نقله ابن منصور الاقوله الا مع
ذي سهم فايده اذا لم ينقل بالرد كان الفاضل لبيت المال وكذلك مال من مات لا وارث له لكن هل بيت المال
وارث ام لا فيه روايتان والصحيح من المذهب والمشهور انه ليس بوارث وانما يحفظ فيه المال الضايع قاله في
القاعدة السابعة والتسعين قال الزركشي في العاقلة المشهور انه ليس بعصبة وقد مر في المستوعب وغيره
وقاله ابن البنا وغيره قال الحارثي في اول كتاب الوصايا والاصح ان بيت المال غير وارث لتقدم ذوي الارحام
عليه وانتفاض في الفاضل عن ذوي الفروض اليه وقال في القاعدة السادسة بعد المائة ولنا رواية انه ينتقل
الى بيت المال ارثا ثم قال فان اريد ان اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالارث للكل فهو مخالف لقواعد
المذهب وان اريد انه ارث في الباطن لمعين فيحفظ مدة في بيت المال ثم يصرف في المصالح للجهل باستحقاقه عينا فهو
والاول بمعنى واحد قال وينبني على ذلك مسئلة اقتصاص الامام من قتل من لا وارث له في المسئلة وجهان
منهم من بناهما على ان بيت المال هل هو وارث ام لا ومنهم من قال لا ينبني على ذلك ثم لهم طريقان احدهما انه لا يقتص
ولو قلنا بانه وارث لان في المسئلة الصبي والمجنون والغايب وهي طريقة ابي الخطاب والثاني يجوز الاقتصاص
وان قلنا ليس بوارث لان ولاية الامام ونظره في المصالح قائم مقام الوارث وهو ماخذ ابن الزاغوني انتهى قلت
قد تقدم من فوايد الخلاف في وصية من لا وارث له ان قيل ان بيت المال جهة ومصلحة جازت الوصية بجميع
ماله وان قيل هو وارث لم يجز الا بالثلث قاله القاضي وتبعه في الفروع وتقدم ذلك في اول كتاب الوصايا وتقدم
في آخر باب الفيء اهل بيت المال ملك للمسلمين ام لا باب تصحيح المسائل فايده قوله فان تباينت
ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربته في المسئلة وعولها كاربع نسوة وثلاث جدات وخمس اخوات لام تسمى
الصماء واربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لابوين او لاب تسمى مسئلة الامتحان لانها
تصح من ثلاثين الفا ومايتين واربعين وذلك انك اذا ضربت الاعداد بعضها في بعض بلغ الفا ومايتين وستين
مضروبة في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون تبلغ ما قلنا فيقال اربعة اعداد وليس فيهم من يبلغ عدده عشرة
بلغت مسئلتهم لاذلك فيعايا بها فايده قوله وان كانت موافقة كاربعة وستة وعشرة هذا يسمى الموقوف
المطلق فلك ان تقف اي الاعداد شئت وتصح جزء السهم منه ومن بقي نوع آخر ويسمى الموقوف المقيد مثاله

لا ينكسر

وعنه لا يرث الرد بحال وعنه لا يرد على ولد ام مع الام ولا على جدة مع ذي سهم نقله ابن منصور الاقوله الا مع ذي سهم فايده اذا لم ينقل بالرد كان الفاضل لبيت المال وكذلك مال من مات لا وارث له لكن هل بيت المال وارث ام لا فيه روايتان والصحيح من المذهب والمشهور انه ليس بوارث وانما يحفظ فيه المال الضايع قاله في القاعدة السابعة والتسعين قال الزركشي في العاقلة المشهور انه ليس بعصبة وقد مر في المستوعب وغيره وقاله ابن البنا وغيره قال الحارثي في اول كتاب الوصايا والاصح ان بيت المال غير وارث لتقدم ذوي الارحام عليه وانتفاض في الفاضل عن ذوي الفروض اليه وقال في القاعدة السادسة بعد المائة ولنا رواية انه ينتقل الى بيت المال ارثا ثم قال فان اريد ان اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالارث للكل فهو مخالف لقواعد المذهب وان اريد انه ارث في الباطن لمعين فيحفظ مدة في بيت المال ثم يصرف في المصالح للجهل باستحقاقه عينا فهو والاول بمعنى واحد قال وينبني على ذلك مسئلة اقتصاص الامام من قتل من لا وارث له في المسئلة وجهان منهم من بناهما على ان بيت المال هل هو وارث ام لا ومنهم من قال لا ينبني على ذلك ثم لهم طريقان احدهما انه لا يقتص ولو قلنا بانه وارث لان في المسئلة الصبي والمجنون والغايب وهي طريقة ابي الخطاب والثاني يجوز الاقتصاص وان قلنا ليس بوارث لان ولاية الامام ونظره في المصالح قائم مقام الوارث وهو ماخذ ابن الزاغوني انتهى قلت قد تقدم من فوايد الخلاف في وصية من لا وارث له ان قيل ان بيت المال جهة ومصلحة جازت الوصية بجميع ماله وان قيل هو وارث لم يجز الا بالثلث قاله القاضي وتبعه في الفروع وتقدم ذلك في اول كتاب الوصايا وتقدم في آخر باب الفيء اهل بيت المال ملك للمسلمين ام لا باب تصحيح المسائل فايده قوله فان تباينت ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربته في المسئلة وعولها كاربع نسوة وثلاث جدات وخمس اخوات لام تسمى الصماء واربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لابوين او لاب تسمى مسئلة الامتحان لانها تصح من ثلاثين الفا ومايتين واربعين وذلك انك اذا ضربت الاعداد بعضها في بعض بلغ الفا ومايتين وستين مضروبة في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون تبلغ ما قلنا فيقال اربعة اعداد وليس فيهم من يبلغ عدده عشرة بلغت مسئلتهم لاذلك فيعايا بها فايده قوله وان كانت موافقة كاربعة وستة وعشرة هذا يسمى الموقوف المطلق فلك ان تقف اي الاعداد شئت وتصح جزء السهم منه ومن بقي نوع آخر ويسمى الموقوف المقيد مثاله

لا ينكسر

لو انكسر على اثني عشر وثمانية عشر وعشرين فهنا تقف الاثني عشر لانها توافق الثمانية عشر بالاسداس
والعشرين بالارباع بخلاف ما اذا وقفت الثمانية عشر فانها لا توافق العشرين الا بالانصاف وان
وقفت العشرين لم توافقها الثمانية عشر الا بالانصاف فحينئذ يقع العمل في المسئلة وهو غير مرضي عندهم فما
الأولى ان تقف الاثني عشر وقس عليها ما شابهها **باب المناسخات فائده** قوله ومعناها
ان يموت بعض الورثة قبل قسم تركته وهو صحيح فلو مات شخص وترك ابوان وابنتان ثم مات احد البنتين
وخلفت من غير المسئلة فلا بد هنا من السؤال عن الميت الاول فان كان رجلا فالاب في المسئلة الاولى جد في الثانية
ابوان فيرث في الثانية وان كان الميت الاول انثى فالاب في الاولى جد في الثانية ابوام فلا يرث فتصح في الاولى
من اربعة وخمسين وفي الثانية من اثني عشر وتسمى المامونية لان المامون سال عنها يحيى بن اكثم لما اراد ان يوليه
القضا فقال له الميت الاول ذكر ام انثى فعلم انه قد عرفها فقال له كم سنك فظن يحيى لذلك فظن انه استصغره
فقال سن معاذ لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسن عتاب ابن اسيد لما ولي مكة فاستحسن جوابه وولاه
القضا **باب قسم التركات فائدتان احداهما** لو قال انا بريء اربعة بنين ولي تركة اخذ
الاكبر دينارا وخمس ما بقي واخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي واخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي
واخذ الرابع جميع ما بقي والحال ان كل واحد منهم اخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان كم كانت التركة فالجواب
انها كانت ستة عشر دينارا وفي الفروع هنا سهو فانه جعل للرابع اربعة وخمس ما بقي والحال انه لم يبق
شيء بعد اخذ الاربعة **الثانية** لو قال انسان لمريض اوص فقال انا بريء اما اباك وجدك وعمك وخالك
وعمتاك وخالتاك فالجواب ان كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر امه وام ابيه فاولد المريض كلا منهما
بنتين فهما ام الاب الصحيح عمتا الصحيح وام امه خالتاه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فاولدها
بنتين وتصح من ثمانية واربعين وتعايلها **باب ذوي الارحام تنبيه** تقدم في آخر
كتاب الفرايض رواية ان ذوي الارحام لا يرثون البتة والعمل عليه وقوله هنا في عدهم وكل جدة ادلت باب
بين اثنين او بأب اعلاهم الجد اما الأولى فهي من ذوي الارحام على الصحيح من المذهب كما جزم به المصنف هنا وقيل هي من
ذوي الفروض اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وقال هو ظاهر كلام الخرقي وتقدم ذلك ايضا في اول
كتاب الفرايض في فصل الجدات **قوله** ويرثون بالتنزيل كما مثل المصنف هذا المذهب وعليه الاصحاب وعليه التفريع **وعنه**

يرثون على حسب ترتيب العصبة **قوله** والعمان والعم من الام كالاب هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي
في التعليق والمحاملي وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره **وعنه** كالعم يعني من الابوين قاله
الاصحاب واختاره ابو بكر وقيل كل عمة كاخيها **وعنه** العمة لابوين أولاب كالجد فعليها العمة لام والعم لام كالجدة
أمهما وقال في الروضة العمة كالاب وقيل كبنت قلت الذي يظهر ان هذا خطأ واي جامع بين العم والبنت
فائدة هل عمة الاب لابوين اولاب كجد او كعم الاب من الابوين او كابي الجد مبني على هذا الخلاف وهل عم الاب من الام
وعمة الاب من الام كالجد او كعم الاب من الابوين او كام الجد مبني على هذا الخلاف ايضا وليسا كابي الجد لانه اجنبي منهما
قوله فاذا ادلى جماعة بواحد واستوت منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وانثاهم فيه سواء هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر قال ابو الخطاب اختاره عامة شيوخنا قال الزركشي عليه جمهور
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والفائق وغيرهم **وعنه** للذكر مثل حظ الانثيين
الاولاد الام وقال الخرقي يسوى بينهم الا الخال والخالة وهو رواية احمد ذكرها جماعة واختاره ابن عقيل في
التذكرة استحسانا واختاره ايضا الشيرازي قال المصنف والمغني لا اعلم له وجها قال القاضي له اجد هذا بعينه
عن احمد **قوله** وان كان بعضهم اقرب من بعض فمن سبق الى الميراث ورث واسقط غيره الا ان يكونا من جهتين فينزل
البعيد حتى يلحق بوارثه سواء اسقط به القريب ام لا كبنت بنت بنت وبنت اخ لام فالصحيح من المذهب وعليه الاصحاب
ان المال لبنت بنت البنت بالفرض والرد وذكر في الترغيب رواية ان الارث للجهة القربى مطلقا وفي الروضة في ابن
بنت وابن اخ لام له السدس ولابن البنت النصف فالمال بينهما على اربعة بالفرض والرد **قوله** والجهات اربع الابوة
والامومة والبنوة والاخوة هذا احد الوجوه اختاره المصنف اولا ويلزمه عليه اسقاط بنت الاخ وبنات الاخوات وبنوهن
بينات الاعمام والعمات قال الشارح وهو بعيد قال في المحرر واذا كان ابن ابن اخت لام وبنت ابن ابن اخ لاب فله
السدس ولها الباقي ويلزم من جعل الاخوة جهة ان يجعل المال للبنت وهو بعيد جدا حيث يجعل اجنبيتين اهل
جهة واحدة ورده شارحه قال في الفائق وهو فاسد قال في الرعاية وهو بعيد وقيل خطأ وذكر ابو الخطاب العمومة
جهة خامسة وهو مقتضى الاسقاط بنت العم من الابوين ببنت العم من الام وبنت العمة قال المصنف هنا ولا اعلم به
قائلا وذكر في المغني ان قياس قول محمد بن سالم قال في الفائق ولم يعده قبله قال في الرعاية الصغرى هذا اشهر
واعلم ان الصحيح من المذهب ان الجهات ثلاثة وهم الابوة والامومة والبنوة اختاره المصنف أخيرا والمجد والشارح

وجزم به في العمدة

وجزم به في العمدة والوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ويلزم عليه اسقاط بنت عمة
لبنت اخ قال في الفايق وهو افسد من القول الاول قال الشيخ تقي الدين النزاع لفظي ولا فرق بين جعل
الاخوة والعمومة جهة وبين ادخالها في جهة الابوة والامومة وبجعل الجهات ثلاثا وان لاعبرة اخص في الصورتين
لاحقيقة له لانا اذا قلنا اذا كانا من جهة قدمنا الاقرب في الوارث فاذا كانا من جهتين لم يقدم الاقرب الى
الوارث فاسم الجهة عند ابي الخطاب وغيره يعني ما يشتركان فيه من القرابة ومعلوم ان بنات العم والعمة
يشتركن في بنوة العمومة وبنات الاخوة يشتركن في بنوة الاخوة ولم يرد ابو الخطاب بالجهة الوارث الذي
يدلي به ولهذا قرن بين الوارث الذي يدلي به وبين الجهة فقال الان يسبقه الى وارث آخر غيره ويجمعهما
جهة واحدة واذا ترك لنا بنت العمة والعم بمنزلة الاب لم يمنع ذلك ان يكون جهة من العمومة للمشاركة في الاسم
انتهى كلامه فايده البنوة جهة واحدة على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والفايق والرعايتين و
الحاوي الصغير وعنه كل ولد الصلب جهة قال في المحرر والحاوي الصغير وهي الصحيحة عندي وعنه كل وارث
يدلي به جهة فعمة وابن خال له الثلث ولها البقية ولو كان معهما خالة ام كان الحكم كذلك والصحيح من المذهب
ان ابن الخال يسقط بها ولها السدس والبقية للعمة وخالة اب المال لهما اجدتين وتسقطهما ام ابي
الام على هذه الرواية والمذهب تسقطها هي ولو كانت بنت بنت وبنت بنت ابن فالميراث على اربعة بينهما ان قيل كل
ولد صلب جهة وان قيل كل جهة اختصت به الثانية للسبق ولو كان معها بنت بنت بنت أخرى فالميراث لولدي
بنتي الصلب على الاول ولولدي الابن على الثاني قاله في الفايق وغيره قوله ومن لم تحز بقرابتين اي ادلى وورثهما
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب كشخصين وحكي عنه انه يرث باقواهما قوله وان اتفق معهم احد الزوجين
اعطيته فرضه غير محجوب ولا معال وقسمت الباقي بينهم كما لو انفرد وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يقسم الفاضل عن الزوج بينهم كما يقسم بين من ادلوا به
وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به القاضي في التعليق وذكره في الواضح والامثلة الذي ذكرها المصنف بعد ذلك مبنية
على هذا الخلاف وقد علمت المذهب منه **باب ميراث الحمل فايده** الحمل يرث في الجملة بلا نزاع لكن
هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه ويتبين ذلك بخروجه حيا ام لا يثبت له الملك حتى ينفصل حيا فيه
خلاف بين الاصحاب قال في القواعد الفقهية وهذا الخلاف مطرد في سائر احكامه الثانية هل هي معلقة بشرط

انفصاله حيا فلا يثبت قبله او هي ثابتة له في حال كونه حملا لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حيا فاذا انفصل حيا تبينا ثبوتها من حين وجود اسبابها وهذا تحقيق معنى قولهم قال هل الحمل له حكم ام لا قال والذي يقتضيه نص احمد في الانفاق على امه من نصيبه انه يثبت له الملك بالارث من حين موت ابيه وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الاصحاب ونقل عن احمد ما يدل على خلافه وانه لا يثبت له الملك الا بالوضع وقال المصنف ومن تابعه في فطرة الجنين لم يثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط خروجه حيا انتهى فائدة قوله وقف له نصيب ذكرين ان كان نصيبهما اكثر والا وقف نصيب انثيين وكذا لو كان ارث الذكر والانثى اكثر قاله في الرعايتين وهذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب فمثال كون الذكرين نصيبهما اكثر لو خلف زوجة حاملا ومثاله في الانثيين كزوجة حامل مع ابوين ومثاله في الذكر والانثى لو خلف زوجة او خلفت زوجا وامّا حاملا قاله في الرعاية الكبرى وفيه نظر ظاهر قوله واذا استهل المولود صارخا ورث وورث مختفاها هذا المذهب نقله ابو طالب قال في الروضة هذا الصحيح عندي وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والفايق وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه يرث ايضا بصوت غير الصراخ قوله وفي معناه العطاس والتنفس هذا المذهب نص عليه في العطاس وجزم به في الرعايتين والوجيز والحاوي الصغير والهداية والخلاصة وغيرهم وجزم به في المذهب في العطاس وقدمه في الفايق وقال القاضي واصحابه وجماعة في التنفس قال في الفايق وشرط القاضي طول زمن التنفس وقال في الترغيب ان قامت بينة ان الجنين تنفس او تحرك او عطس فهو حي وقال في المذهب ومسبوك الذهب في هذا الباب فان تحرك او تنفس لم يكن كالاستهلال وقال في الفايق وعنه يتعين الاستهلال فقط قوله والارتضاع يعني انه في معنى الاستهلال صارخا فيرث ويورث بذلك وهذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم قال في الفروع هذا الاشهر وقدمه في الفايق وغيره وقيل لا يرث بذلك ولا يورث وتقدمت هذه الرواية التي ذكرها في الفايق قوله وما يدل على الحياة كالحركة الطويلة والبكاء وغيرهما مما يعلم به حياته وهذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم قال في الفروع هذا الاشهر وقيل لا يرث ولا يورث بذلك قوله فاما الحركة والاختلاج فلا يدل على الحياة مجردة اختلاجا لا يدل على الحياة واما الحركة فان كانت يسيرة فلا تدل بمجردها على الحياة قال المصنف ولو علم منهما حياة لانه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها حركة المذبوح فان الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركة شديدة وهو كثير وكذا التنفس

اليسير

اليسير لايدل على الحياة ذكره في الرعاية وان كانت الحركة طويلة فالمذهب انها تدل على الحياة وان حكمها حكم الاستهلال
صارخا قال في الفروع هذا الاشهر وقيل لايرث ولايورث بذلك وتقدمت الرواية التي في الفائق فانها تشمل
ذلك كله قوله وان ظهر بعضه ثم استهل ثم انفصل ميتا لم يرث هذا المذهب جزم به في الكافي والوجيز قال المصنف
والشارح هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع والشرح وعنه يرث قال في الخلاصة ورث في الاصح واطلقهما في الهداية
والمذهب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن منجا تنبيه قوله وان ولدت توأمين فاستهل
احدهما واشكل اقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة فهو المستهل مراده اذا كان ارثهما مختلف فلو كانا ذكرين او
انثيين او ذكرا وانثى اخرجه لام لم يقرع بينهما ويقرع فيما سوى ذلك وهو واضح فائدتان احداهما
لو مات كافر عن حمل منه لم يرثه لعدم الحكم باسلامه قبل وضعه على الصحيح من المذهب نص عليه ونصره في القواعد
الفقهية وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وقيل يرث اختاره القاضي في بعض كتبه قال
في الفروع وهو اظهر قلت وهو الصواب وفي المنتخب للشيرازي يحكم باسلامه بعد وضعه ويرثه ثم ذكر عن
احمد اذا مات حكم باسلامه وله يرثه وحمل على ولادته بعد قسم الميراث الثانية اذا مات كافر عن حمل من كافر غيره
فاسلمت امه قبل وضعه مثل ان يخلف امه حاملا من غير ابيه فحكمه حكم امه الاولى قاله الاصحاب قال في
الرعاية ويحتمل ان يرثا حيث ثبت النسب تنبيه روى عن الامام احمد في ذلك نصوص نذكرها ونذكر ما فسره
الاصحاب به فمنها قول روى جعفر عنه في نصراني مات وامرأته نصرانية فكانت حبلى فاسلمت بعد موته ثم ولدته
هل يرث قال لا وقال انما مات ابوه وهو لا يعلم ما هو وانما يرث بالولادة وحكم له بحكم الاسلام وقال محمد بن
يحيى الكحال قلت لابي عبد الله مات نصراني وامرأته حامل فاسلمت بعد موته قال ما في بطنها مسلم قلت يرث
اباه اذا كان كافرا وهو مسلم قال لا يرثه فصرح بالمنع من ارثه بابيه معللا بان ارثه يتأخر الى ما بعد الولادة واذا
تأخر توريثه الى ما بعد الولادة فقد سبق الحكم باسلامه زمن الولادة اما باسلام امه كما دل عليه كلام احمد هنا
او بموت ابيه على ظاهر المذهب والحكم بالاسلام لا يتوقف على العلم به بخلاف التوريث وهذا يرجع الى ان التوريث يتأخر
عن موت المورث اذا انعقد سببه في حياة المورث واصل احمد تشهد لذلك ذكره ابن رجب في قواعده وقال
واما القاضي والاكثرون فاضطربوا في تخريج كلام الامام احمد والقاضي في تخريجه ثلاثة اوجه الاول ان اسلامه
قبل قسم الميراث اوجب منعه من التوريث وهي طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول قال ابن رجب وهي ظاهرة

الفساد والوجه الثاني ان هذه الصورة من جملة صور توريث الطفل المحكوم باسلامه بموت ابيه ونصه هذا يدل على عدم التوريث فتكون رواية ثانية في المسئلة وهذه طريقة القاضي في الروايتين قال ابن رجب وهي ضعيفة لان احمد صرح بالتعليل بغير ذلك ولان توريث الطفل من ابيه الكافر وان حكمنا باسلامه بموته غير مختلف فيه حتى نقل ابن المنذر وغيره الاجماع عليه فلا يصح حمل كلام الامام احمد على ما يخالف الاجماع والوجه الثالث ان الحكم باسلام هذا الطفل جعل شيئين بموت ابيه واسلام امه وهذا الثاني مانع قوي لانه متفق عليه فلذلك منع الميراث بخلاف الولد المنفصل اذا مات احد ابويه فانه يحكم باسلامه ولا يمنع ارثه لان المانع فيه ضعيف للاختلاف فيه وهذه طريقة القاضي في خلافه قال ابن رجب وهي ضعيفة ايضا ومخالفة لتعليل احمد فانه انما علل بسبق المانع لتوريثه لا بقوة المانع وضعفه وانما ورث احمد من حكم باسلامه بموت احد ابويه لمقارنة المانع لا لضعفه انتهى ما ذكره في القواعد فائدتان احداهما لو زوج امة بحر فاحبلها فقال السيد ان كان حملك ذكر فانت وبهور قيقان والا فانتما حران فهي القائلة ان الذي ذكر الوارث ولم يرث والاورثنا فيعايا بها وتقدم مسائل في المعاياة فيما اذا كانت حاملا الثانية لو خلف ورثة وامة زوجة فقال في المغني ينبغي ان لا يطأ حتى تستبرأ وذكر غيره من الاصحاب تحرم الوطء حتى يعلم احامل ام لا وهو الصواب باب ميراث المفقود

قوله واذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد هذا المذهب نص عليه صححه في المذهب وغيره قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال في الهداية وغيره هذا اشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق وهو من مفردات المذهب وعنه ينتظر ابدا فعليها يجتهد الحاكم فيه كغيبة ابن تسعين ذكره في الترغيب قال في الرعايتين والحاوي في باب العدد وان كان ظاهرها السلامة ولم يثبت موته بقيد زوجته مارئ الحاكم ثم تعتد للوفاة واطلقهما في الشرح والنظم وعنه ينتظر ابدا حتى يتيقن موته لان الاصل حياته قدمه في باب العدد في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمصور والشارح وقالا هذا المذهب ونصراه وعنه ينتظر زمنا لا يعيش مثله غالبا اختاره ابو بكر وغيره وقال ابن عقيل ينتظر مائة وعشرين سنة من يوم ولد قال ابن رزين يحتمل عندي ان ينتظر به اربع سنين لقضاء عمر بذلك قال في الفروع وانما قضاؤه فيمن هو في مهلكة قال في الفايق قلت فلو فقد ولد تسعون سنة فهل ينتظر عدة الوفاة او يرجع الى اجتهاد الحاكم او يرتقب اربع سنين يحتمل اوجها

افتى عليه ثم الدي

افتى الشيخ شمس الدين بالاول يعني الشارح والمختار الاخير انتهى قلت قد تقدم ان صاحب التتمة غيب قال المجتهد الحاكم ووافقه على ذلك في الفروع وهو الاولى قوله وان كان ظاهرها الهلاك كما مثل للصه انتظر به الى تمام اربع سنين ثم يقسم ماله هذا المذهب قال الصه والشارح وصاحب الغايق هذا المذهب نص عليه وقدمه في المغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والغايق وغيرهم وجزم به في الوجيز فقال انتظر به تمام اربع سنين منذ تلف ورابع صاحب الرعاية الكبرى في ذلك والاولى منذ فقد وهو من مفردات المذهب وعنه ينتظر به اربع سنين وزيادة اربعة اشهر وعشر قال القاضي لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة بعد الاربع سنين وعنه التوقف في امره وقال كنت اقول ذلك وقد هبت الجواب فيها لاختلاف الناس وكاني احب السلامة قال في المستوعب قال اصحابنا وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله اولا ويكون المرأة على الزوجية حتى يثبت موته او يمضي زمان لا يعيش في مثله ويحتمل التورع ويكون ما قاله اولا ابحاله في الحكم وعنه حكمه في الانتظار حكم التي ظاهرها السلامة وقال في الواضح ينتظر زمنا لا يجوز مثله قاله وحدها في بعض رواياته بتسعين وقيل بسبعين فائدة نقل المروذي في عبد مفقود الظاهر انه كالحر قلت وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب ونقل ابو طالب ومهنا في الامة انها على النصف من الحرة قوله فان مات مورثه في مدة التربص دفع الكل وارث اليقين ووقف الباقي وطريق العمل في ذلك ان تعمل المسئلة على انه حي ثم على انه ميت ثم تضرب احداهما او وفقها في الاخرى واجز باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتدفع الكل وارث اليقين ومن سقط في احداهما لم ياخذ شيئا وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والغايق والنظم وقيل تعمل المسئلة على تقدير حياته فقط ولا تقف شيئا سوى نصيبه ان كان يرث قال في المحرر وهو اصح عندي وصححه في الحاوي الصغير فعلى هذا القول يوخذ ضمين ممن معه لاحتمال زيادة على الصحيح قدمه في الغايق والرعايتين وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم وقيل لا يوخذ منه ضمين واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع قوله فان قدم اخذ نصيبه بلا نزاع وقوله فان لم يات حكمه حكم ماله هذا الصحيح صححه في التصحيح والنظم قال في الغايق هو قول غير صاحب المغني فيه وقطع به في الكافي والوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في المحرر ايضا والحاوي الصغير وقيل يرد الى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص قطع به في المغني وقدمه في الرعايتين واطلقهما في الفروع وحكاهما في الشرح روايتين قال في الفروع والمعروف وجهان قلت لم يذكر حكاهما روايتين غيره فعلى الاول يقضى منه ودين المفقود

بلا نزاع وينفق على زوجته ايضا وعبده وبهيمته وصححه في المحرر وغيره قال في الغاية يقضى منه تلك الحالة
دينه وينفق على زوجته وغير ذلك انتهى وعلى الثاني لا يقضى منه دينه ولا ينفق على زوجته ولا عبده ولا بهيمته
جزم به صاحب المحرر والتهذيب والفصول والمستوعب والمغني وغيرهم وقال في القاعدة التاسعة والخمسين
بعد المائة يقسم ماله بعد انتظاره وهل يثبت له احكام المعدوم من حين فقده او لا يثبت الا من حين اباحة زوجته
وقسمة ماله على وجهين ينبني عليهما لو مات له قريب في مدة انتظاره من مورثه فهل يحكم بتوريثه منه ام لا ونص احمد انه يزكى
ماله بعد مدة انتظاره معللا انه مات وعليه زكاة وهذا يدل على انه لا يحكم له باحكام الموتى الا بعد المدة وهو الاظهر
انتهى **قوله** ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما ادعى نصيبه فيقتسموه يجوز للورثة ان يصطلحوا على ما ادعى نصيب
المفقود ولهم ان يصطلحوا على كل الموقوف ايضا ان حجب احدا ولم يرث او كان اخ لاب عصب اخته مع زوج واخت لابوين
وهذا كله مفرع على الصحيح من المذهب اما على ما اختاره صاحب المحرر وهو انا نعمل المسئلة على تقدير حياته فقط فلا يأتي
هذا وقد تقدم انه يؤخذ ضمين ممن معه احتمال زيادة على الصحيح فليعاود **فوائد الاولى** اذا قدم للمفقود بعد
قسم ماله اخذ ما وجده بعينه ويرجع على من اخذ الباقي على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية عبد الله واختاره ابو بكر
قال في الغاية وهو اصح وصححه ابن عقيل وغيره وجزم به المصنف وغيره **وعنه** لا يرجع على من اخذ نص عليه في رواية ابن منصور
وقال انما قسم بحق لهم قال في الفروع اختاره جماعة وقدمه في الرعاية الكبرى وظاهر الفروع اطلاق الخلاف فيه فانه
قال ويرجع في رواية ونقل ابن منصور لا يرجع **الثانية** لو حصل لاسير من وقف شيء تسلمه وحفظه وكيله ومن ينتقل
اليه بعده جميعا ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع وقال ويتوجه وجه يكفي وكيله قلت ويتوجه أن
يحفظه الحاكم اذا عدم الوكيل لانه المتكلم على اموال الغياب على ما ياتي في اواخر باب ادب القاضي **الثالثة** المشكل نسبه
كالمفقود ولو قال رجل احد هذين ابني ثبت نسب احدهما فيعينه فان مات عينه وارثه فان تعذر اري القافر
فان تعذر عين احدهما بقرعة ولا مدخل للقرعة في النسب على ما ياتي ولا يرث ولا يوقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال
ذكره في المنتخب عن القاضي وذكر الازجي عن القاضي يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفا في بيت المال للعلم باستحقاق
احدهما قال الازجي وهو المذهب الصحيح لا وقف لان الوقف انما يكون اذا رجي زوال الاشكال قال في الرعايتين والحاوي
الصغير والفائق وغيرهم ومن اقتفر نسبه كالفايف فهو في مدة اشكاله كالمفقود **الرابعة** قال في الرعاية الكبرى
والعمل في المفقودين او الكثر بتنزيلهم بعد احوالهم لا غير دون العمل بالحالين

باب ميراث الخنثى

باب ميراث الخنثى قوله وان خرجا معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو مشكل هذا المذهب
نص عليه وجزم به في الوجيز والهداية والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع والفايق وغيرهم وقيل
لا تعتبر الكثرة ونقله ابن هانئ وهو ظاهر كلام ابي الفتح وغيره فانه قال اهل يعتبر السبق في الانقطاع فيه
روايتان ولم يذكر الكثرة وقال في التبصرة يعتبر اطولهما خروجا ونقله ابو طالب لان بوله يمتد وبولها يسيل
وقال القاضي وابن عقيل ان خرجا معا حكم للمتأخر وقدم ابن عقيل الكثرة على السبق وقيل ان انتشر بوله
على كثيب رمل فذكر وان لم ينتشر فانثى قال في الرعاية وفيه بعد وقال ابن ابي موسى تعد اضلاعه فستة عشر
ضلعا للذكر وسبعة عشر للانثى قال في الرعاية وفيه بعد قوله وان كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير
اعطي هو ومعه اليقين ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المني من ذكره او
علامات النساء من الحيض ونحوه كسقوط الثديين نص عليه وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في
الوجيز والمحرر والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا انوثية بسقوط الثديين وقيل ان استهل الناسا
فذكر في كل شيء قال القاضي في الجامع الا في الارث والدية لان للغير حقا وان استهل ذكرا فانثى وقال في عيون
المسائل ان حاض من فرج المرأة او احتلم منه او انزل من ذكر الرجل لم يحكم ببلوغه لجواز كونه خلقة زائدة وان حاض
من فرج الناسوانزل من ذكر الرجل فبالغ بلا اشكال وتقدم في باب الحجر ما يحصل به بلوغ الخنثى المشكل فليعاود
فان فيه نوع التفات لهذا قوله وان يئس من ذلك بموته او عدم العلامات بعد بلوغه اعطي نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث انثى فاذا كان معه خنثى بنت وابن جعل للبنت اقل عدد له نصف وهو سهمان وللذكر اربعة وللخنثى
ثلاثة هذا اختيار المصنف وقال هذا قول لا باس به في هذه المسئلة وفي كل مسئلة فيها ولد اذا كان فيهم خنثى وجزم به
في الوجيز وقدمه في الفروع وقال اصحابنا تعمل المسئلة على انه ذكر ثم على انه انثى وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وهو من المفردات فيستحق على اختيار المصنف من تابعه في هذه المسئلة ثلاثة من تسعة وهي الثلث وعلى قول الاصحاب
يستحق ثلاثة عشر من اربعين وهي اقل من الثلث قوله ثم تضرب احداهما او وفقها في الاخرى ان اتفقتا وتجزي
باحداهما ان تماثلتا او باكبرهما ان تناسبتا هكذا قال الاصحاب وقال في الرعاية وقيل المناسب هنا نوع من الموافق
تنبيه مراده بقوله اعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى اذا كان يرث بهما متفاضلا كولد الميت او ولد
ابيه او ولد ابنه اذا ورث بكونه ذكرا فقط كولد اخي الميت او عمه ونحوه فله نصف ميراث ذكر لا غير او ورث بكونه

انثى فقط الولد او خنثى مع زوج واخت لابوين ونحوه فله نصف ميراث انثى لا غير او يكون الذكر والانثى الا فاضل
بينهما كولد الام فانه يعطى سدسا مطلقا وان كان الخنثى سيدا معتقا فانه عصبة بلا نزاع قوله وان كانا خنثيين
فالكثرة نزلتهم بعدد احوالهم وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم ابن عقيل والمصنف وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم و
الفروع والفائق والحاوي الصغير وغيرهم وقال ابو الخطاب ينزلهم حالين مرة ذكورا ومرة اناثا وقدمه في الرعايتين
وقال في الفروع وقال ابن عقيل يقسم التركة ولا نوقف خنثى مشكل على الاصح وقال في الفائق وفيه وجه ينزلون حالين
فقط ذكورا واناثا اختاره ابو الخطاب مع مزاحمتهم مع غيرهم من وجه واحد وفيها وجه ثالث وهو قسمة مستحقهم
بينهم على انصبائهم منفردين فلو كان الوارث ابنا وولدين خنثيين صحت من مائتين واربعين على تنزيلهم على الاحوال
للابن ثمانية وتسعون وللكل خنثى احد وسبعون وتصح على الحالين من اربعة وعشرين عشرة للابن وللكل خنثى سبعة
وعلى الوجه الثاني تصح من عشرة للابن اربعة وللكل خنثى ثلاثة ولو كان الوارث ولدا وولدين خنثيين وعما صحت المسئلة
من اربعة وعشرين ثمانية عشر للولد واربعة لولد الابن وسهمان للعم وعلى العمل بالحالين يسقط ولد الابن هنا لو كان
مع ولد الصلب اخته قاله في الرعاية الكبرى وفي الصغرى ولو كان بزيادة واو فوائد الاولى لو اعطيت الخناثى اليقين
قبل التباس او انكشاف حالهم نزلتهم بعد ذا هو الهم بلا خلاف وكذلك حكم المفقودين كما تقدم الثانية لو صالح
الخنثى المشكل ومعه على ما وقف له صح ان كان بعد البلوغ والا فلا الثالثة قال المصنف قد وجدنا في عصرنا شيئا لم يذكره
الفرضيون فانا وجدنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج اما احدهما فذكروا انه ليس له في قبله الا لحمة نابتة
كالروثة يرشح البول منها رشحا على الدوام الثاني ليس له الا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وسألت
من اخبر في عن زيته فقال يلبس لبس النساء ويخالطهن ويغزل معهن وبعد نفسه امرأة وحدثت ان في بلاد العجم شخصا
ليس له مخرج اصلا لا قبل ولا دبر وانما ينقي ما يأكله ويشربه قال المصنف فهذا او ما اشبهه في معنى الخنثى لكنه لا يمكن
اعتباره بما له فان لم يكن له علامة اخرى فهو مشكل انتهى وقال في الرعاية الكبرى وزاد ثقب واحد يخرج منه البول
والنجو والدم فله حكم الخنثى وقال في موضع آخر وان كان له ثقب واحد يرشح منه البول فهو خنثى مشكل كما تقدم باب
ميراث الغرقى ومن عمي موتهم قوله واذا مات متوارثان فجهل اولهما موتا كالغرقى والهدمى واختلف وارثهما
في السابق منهما اذا ماتا متوارثان وجهل اولهما موتا فلا يخلو اما ان يجهلوا السابق ويختلفوا فيه او يجهلوا السابق ولم
يختلفوا فيه فان جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه فالصحيح من المذهب ان كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما

ورثه من الميت

ورثة الميت لئلا يدخل الدور نص عليه قال المصنف هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره وقال النص عليه واختاره الاكثر وهو من مفردات المذهب وخرج ابو بكر ومن بعده منع توارث بعضهم ببعض
وهذا التخريج المنصوص عن احمد فيما اذا اختلف ورثة كل ميت في السابق منهما والبينة في المسألة الآتية بعد هذه
واختاره المصنف والمجد وحفيده الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق **فائدة** لو علم السابق منهما موتا ثم نسي او جهلوا
عينه فالصحيح من المذهب ان حكمها حكم المسألة التي قبلها وعليه اكثر الاصحاب قال القاضي هو قياس المذهب وقدمه
في المحرر والفروع والفائق والزركشي قال في القواعد هذا المذهب وقيل يعين بالقرعة قال الازجي انما هو تخريج القرعة
هنا لعدم ذكرها في النسب قال القاضي لا يمتنع ان يقول بالقرعة هنا وذكر البرمكي انه يعمل باليقين ويقف مع الشك
حتى يتبين الامر او يصطلحوا واختاره المصنف والشارح ايضا **المسألة الثانية** اذا جهلوا السابق واختلف وارثهما في السابق
منهما ولا بينة او كانت بينة وتعارضت تحالفا وله ميراث ما على الصحيح من المذهب نص عليه قال المصنف هنا وهذا احسن ان شاء الله تعالى
واختاره الخرقي وقدمه في الفروع وقال اختاره الاكثر وقدمه في الفائق والزركشي وقال جماعة يتوارثان منهم ابو الخطاب قال القاضي
في المجرد وابن عقيل هذا قياس المذهب وجعل المصنف هنا ظاهر المذهب وقيل يقرع بينهما قال ابن ابي موسى القرعة تعين السابق منهما وضعفه
ابو بكر في كتاب الخلاف وقال جماعة من الاصحاب ان تعارضت البينة وقلنا بالقسمة قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفين قال في القواعد
الوجه الرابع وهو اختيار ابي بكر في كتاب الخلاف انه يقسم القدر المتنازع فيه من الميراث بين مدعيه نصفين وعليهما اليمين في ذلك
كما لو تنازعا عادية في يديهما ويأتي هذا بعينه في كلام المصنف في باب تعارض البينتين **فوائد الاولى** لو عين الورثة موت احدهما
وشكوا هل مات الآخر قبله او بعده ورث من شك في وقت موته من الآخر لان الاصل بقاؤه وهذا المذهب قدمه في المحرر والفروع
والفائق وقيل لا توارث بينهما قال في المحرر وهو بعيد قال في الفائق وهو ضعيف **الثانية** لو تحقق موتهما معا لم يتوارثا اتفاقا
الثالثة وهي غريبة لو مات اخوان عند الزوال احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق
لموته قبله بناء على اختلاف الزوال قاله في الفائق وقال ذكره بعض العلماء قال وهو صحيح قلت فيعايا بهما ولو ماتا عند ظهور الهلال
قال في الفائق فتعارض في المذهب والمختار انه كالزوال انتهى فيعايا بهما ايضا على اختياره **باب ميراث اهل الملل**
قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يرث المسلم قريبه الكافر الذمي
لئلا يمتنع قريبه من الاسلام ولوجوب نصرتهم ولا ينصرونه **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لا توارث بينهما بالولاء وهو احدى
الروايتين والصحيح من المذهب انه يرثه بالولاء وقدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم وبناه في ذلك في كلام المصنف في باب الولاء

قوله الا ان يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه وكذا لو كان مرتدا على ما يأتي في كلام المصنف وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره قال في الرعايتين هذا المذهب قال الزركشي هذا المشهور واختاره الشريف وابو الخطاب في خلافيهما وقدمه في المحرر والفروع والفائق وهو من المفردات وعنه لا يرث صححه جماعة واختاره في الفائق قال في القاعدة الخامسة والاربعين بعد المائة وحكى القاضي عن ابي بكر ان الزوجين لا يتوارثان بالاسلام قبل القسمة بحال قال وظاهر كلام اصحابنا خلافه وانه لا فرق بين الزوجين وغيرهما تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره انه سواء كان المسلم زوجة او غيرها ممن يرث وهو صحيح وصرح به القاضي وغيره ونص عليه في رواية البرزاطي ما لم تنقض عدتها وقيل لا ترث الزوجة اذا اسلمت قال في الفائق ولو كان المسلم زوجة لم ترث في قول ابي بكر وورثها القاضي وهو ظاهر كلام المحرر ذكره ابن عقيل قال في القواعد بعد ان قطع بالاول وعلى هذا لو اسلمت المراة او لا فماتت في مدة العدة لم يرثها زوجها الكافر ولو اسلم قبل القسمة لانقطاع علقة الزوجية عند موتها قوله وان عتق عبد بعد موت مورثه وقبل القسم لم يرث وجها واحدا قال في الهداية وغيره رواية واحدة وهو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم قال في الرعايتين والحاوي الصغير هذا المذهب وقدمه في الفائق وغيره وصححه في الفروع وغيره وعنه يرث ذكرها ابن ابي موسى وخرجه التميمي على الاسلام فائدة قال في القاعدة السادسة والخمسين لو وجبت الحرية عقيب موت المورث او معه لتعليقه العتق على ذلك او دبر ابن عم ثم مات لم يرث ذكره القاضي وصاحب المغني وقال الصيمري تقي الدين ينبغي ان يخرج على الوجهين فيما اذا حدثت الاهلية من احكم هل يكتفى بها او يشترط تقدمها قوله ويرث اهل الذمة بعضهم بعضا ان اتفقت اديانهم وهم ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين سائرهم هذا احد الروايات قال الزركشي هذا قول القاضي وعامة الاصحاب وجزم به في الوجيز وعنه رواية ثانية انهم ملل شتى مختلفة وهو الصحيح من المذهب اختاره ابو بكر والمصنف والشارح وقدمه في المحرر والفروع فعلى هذا المجوسية ملة وعبدة الاوثان ملة وعباد الكواكب ملة وعنه ان الكفر ملة واحدة اختاره الخلال وقدماه وابن رزين في شرحه وعنه اليهودية والنصرانية ملة واحدة والمجوسية والصابئة ملة وقيل الصابئة كاليهود وقيل كالنصارى وقد تقدم في اول باب عقد الذمة ان الامام احمد قال هم جنس من النصارى وقال في موضع اخر اعني انهم يتهودون وقيل من لا كتاب له ملة واحدة والحاقهم هو في الفائق قوله وان اختلفت لم يتوارثوا هذا المذهب اختاره ابو بكر والشريف وابو الخطاب في خلافيهما وغيرهم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وعنه يتوارثون جزم به في المنور واختاره الخلال وقدمه في المحرر فعلى الاول الكفار بعضهم مع بعض وان اختلفت ملهم وقدمه ابن رزين في شرحه وهو مقتضى كلام الخرقي واطلقهما في الكافي وقال القاضي يتوارثون اذا كانوا في دار الحرب تنبيه الخلاف هنا مبني على الخلاف في الملل فان قلنا الملل مختلفا لم يتوارثوا مع اختلافهم وان قلنا الكفر كله ملة واحدة توارثوا قوله ولا يرث مرتد ولا حربي ولا حربي ذميا ذكره القاضي وذكره

ابو الخطاب

ابن الخطاب في التهذيب اتفاقا قال في المحرر والفايق لا يتوارثون عند اصحابنا وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح
ابن رزين قال الزركشي منع القاضي وكثير من الاصحاب ويحتمل ان يتوارثا وهو المذهب نص عليه في رواية يعقوب وذ
كره القاضي في التعليق وذكر ابن الخطاب في الانتصار انه الاقوى في المذهب قال المصنف هو قياس المذهب وجزم به في
الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والفايق والزركشي **فايدة** يرث الحربي المستامن وعكسه ويرث الذمي المستامن و
عكسه على الصحيح من المذهب جزم به في الفايق والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال
في المنتخب يرث المستامن ورثته الذين بدار الحرب لانه حربي وقال في الترغيب هو في حكم ذمي وقيل حربي **قوله**
والمرتد لا يرث احدا الا ان يسلم قبل قسم الميراث اذا لم يسلم لم يرث احدا وان اسلم قبل قسم الميراث فحكمه حكم الكافر
الاصلي اذا اسلم قبل قسم الميراث على ما تقدم خلافا ومذهبا فليعاود وارثه قبل قسم الميراث من مفردات المذهب
كما تقدم في الكافر الاصلي **قوله** وان مات في ردته فماله في هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال
في الهداية على ذلك عامة اصحابنا قال القاضي هذا الصحيح من المذهب وكذا الشارح في باب المرتد وقال هنا هذا
المشهور قال الزركشي اختاره القاضي واصحابه وعامة الاصحاب وجزم به في العمدة والوجيز والمنور ومنتخب الازجي وغيرهم
وقدمه في الكافي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق **وعنه** انه لورثته من المسلمين اختاره الشيخ تقي
الدين **وعنه** انه لورثته من اهل الدين الذي اختاره قال الزركشي بشرط ان لا يكونوا مرتدين وروى ابن منصور انه
رجع عن هذا القول واطلقهن في الهداية والمذهب **فايدة** الزنديق وهو المنافق كالمرتد على ما تقدم على
الصحيح من المذهب خلافا ومذهبا وقال الشيخ تقي الدين يرث ويورث **الثانية** كل مبتدع داعية الى بدعة
مكفرة مالم في نص عليه في الجهمي وغيره وسيأتي ذلك في باب موانع الشهادة على الاصح من الروايتين او غير داعية
وهما في غسله والصلاة عليه وغير ذلك ونقل الميموني في الجهمي اذا مات في قرية ليس فيها الا نصاري من
يشهده قال انا لا اشهده يشهده من شاء قال ابن حامد ظاهر المذهب خلافا وعلى نقل يعقوب وغيره وانه
بمنابة اهل الردة في وفاته وماله ونكاحه قال او قد يتخرج على رواية الميموني بانه ان تولاه متولٍ فانه
يحتمل في ماله وميراثه اهله وجهاته **قوله** وان اسلم المجوسي او تحاكموا الينا ورثوا بجميع قرابتهم هذا المذهب
وعليه للاصحاب **وعنه** يرثونه باقوالها وهي ما يرث به مع ما يسقط الاخرى ذكرها احمد وعنها ابو بكر
فايدة حكم ما اذا اولد المسلم ذات محرم وغيرها بشبهة تثبت النسب حكم المجوسي في ارثهم بجميع قرابتهم قال
الاصحاب وقال المصنف والشارح وكذا الحكم في كل من اجرى مجرى المجوسي ممن نكح ذات محرم

باب ميراث المطلقة

قوله وان طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه بان سئلته الطلاق او علق طلاقها على فعل لها منه بد

فعلقه او علقه في الصحة على شرط فوجد المرض او طلقها لا يرث كالامة والذمية فعتقت واسلمت فهو كطلاق الصحيح في اصح
الروايتين ذكر المصنف هنا مسائل منها اذا سألته الطلاق فاجابها او علقه على فعل لها منه بد ففعلته عالمة فالصحيح
من المذهب انه كطلاق الصحيح كما صححه المصنف هنا وصححه صاحب الهداية والخلاصة والمصنف والشارح وصاحب الفائق و
غيرهم وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والرواية الثانية هو كطلاق مريض فيه اختاره صاحب المستوعب و
الشيخ تقي الدين واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انها لو سألته ان يطلقها طلقة
فطلقها ثلاثا انه كطلاق الصحيح ايضا وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال ابو محمد الجوزي اذا سألته الطلاق فطلقها
ثلاثا لم ترثه قال في الفروع وهو معنى كلام غيره وقد حسن المصنف في قوله ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا ان علقه على فعلها
ولا مشقة عليها فيه فابت ذلك لم ترثه وقال الشيخ تقي الدين ترث لانه متهم فيه وقدمه في الفروع قلت وهو الصواب
فائدتان احداهما لو خالعته فهو كطلاق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل ترثه **الثانية**
لو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه مطلقا وقيل لنفي الحد لا لنفي الولد او علق طلاقها حالة الصحة على فعل لها لا بد منه ففعلته
في المرض ورثته فيهما على اصح الروايتين قاله في المحرر والفروع والفائق **وعنه** لا ترث وجزم به جماعة من الاصحاب في
المسئلة الاولى وعن مسائل المصنف اذا علقه في الصحة على شرط فوجد في المرض فالصحيح من المذهب انه كطلاق الصحيح صححه
المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الكافي والمغني والمحرر وغيرهم **وعنه**
انه كمتهم فيه واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير قال في الفروع وان علقه بشهر معلوم فجاء في مرضه فروايتان ومن مسائل
المصنف ايضا اذا طلق من لا يرث كالامة والذمية فعتقت واسلمت فالصحيح من المذهب انه كطلاق الصحيح جزم به في
الكافي والمغني والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح **وعنه** انه كطلاق متهم فيه واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير
فوائد الاولى قوله وان كان متهما بقصد حرمانها الميراث ورثته ما دامت في العدة فمن ذلك الواقع في مرضه انه ابانها في
صحته فهذا متهم فيه فترثه على الصحيح من المذهب وقطع به المصنف في هذا الكتاب وفي كتاب الاقرار وقال في المنتخب للشيرازي
لا ترثه قلت وهو بعيد ومن ذلك لو وطئها انه لم يقطع ارث زوجته لكن يشترط ان يكون عاقلا على الصحيح من المذهب
وقيل لا بد ان يكون مكلفا جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير **الثانية** لو وكل في صحته من يبينها متى شاء فابانها في مرضه
لم يقطع ذلك ارثها منه **الثالثة** قوله او علقه على فعل لا بد لها منه كالصلاة ونحوها قال في الرعاية الكبرى وقيل وكلام ابن حامد
احد هما قال الاصحاب لا بد لها منه شرعا كالصلاة ونحوها او عقلا كالاكل والشرب ونحوه **قوله** ورثته ما دامت في العدة ولم يرثها هنا
بلا نزاع وهل ترثه بعد العدة او ترثه المطلقة قبل الدخول على روايتين يعني اذا فعل فعلا يتهم فيه بقصد حرمانها فانها
ترثه ما دامت في العدة بلا نزاع ولا يرثها هنا بلا نزاع وهل ترثه بعد العدة او ترثه المطلقة قبل الدخول الطلاق المصنف فيه روايتين

واطلقهما

واطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي واطلقهما الناظم في الاولى احداهما ترثه بعد العدة ولو كانت غير مدخول بها مالم
تتزوج وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال الملخص والشارح وغيرهما هذا المشهور عن احمد قال
في المذهب هذا اصح الروايتين قال ابو بكر لا يختلف قول ابي عبد الله في المدخول بها انها ترثه في العدة وبعدها مالم
تتزوج وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع الثانية والرواية الثانية لا ترثه واختاره في النبصرة في
المدخول بها وصححه في النظم فيهما وقدمه فيهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وهو ظاهر ما قدمه المصنف في آخر الباب حيث
جعل الميراث للزوجات اللاتي في عصمته ولم يعط المطلقات شيئا فيما اذا طلق وانقضت عدتهن وتزوج بعدهن اربعا
وماتت عنهن قال ابو بكر اذا طلق ثلاثا قبل الدخول في المرض فيها اربع روايات احداهن لها الصداق كاملا والميراث و
عليها العدة واختاره قال الملخص وغيره وينبغي ان تكون العدة عدة وفاة قلت فيعايا بها في الصداق والثانية لها الميراث
ونصف الصداق انتهى ويعايا بها حيث اوجبنا العدة تنبيه حيث قلنا ترث منه فانه يشترط ان لا ترتد فان ارتدت
لم ترث قولا واحدا فلو اسلمت بعده لم ترث قولا واحدا فلو اسلمت بعده لم ترث ايضا على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفايق
وصححه وعنه ترث واطلقهما في الرعايتين والفروع والحاوي الصغير قوله وان اكره الابن امراة ابيه في مرض ابيه على ما يفسخ
نكاحها لم يقطع ميراثها مراده اذا كان الابن عاقلا قوله الا ان يكون له امراة سواها مقيدا اذا لم يتهم فيه مع وجود
امراة سواها وهو واضح والصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الاعتبار بحالة الاكراه وذكر بعضهم ان انتفت التهمة
بقصد حرمانها الارث او بعضه لم ترثه في الاصح قال في الفروع ويتوجه منه لو تزوج في مرضه مضارة لينقص ارث
غيرها واقرت بذلك ترث ومعنى كلام شيخنا وهو ظاهر كلام غيره ترثه الا ان له ان يصبي بالثلث
تنبيه مفهوم قوله وان اكره انها لو كانت مطاوعة انها لا ترث وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه
ترث قوله وان فعلت في مرض موته ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها مراده ما دامت في العدة ومراده ايضا اذا كانت
مبهمة في فسخه اما ان كانت غير مبهمة كفسخ المعتقة اذا كانت تحت عبد فالصحيح من المذهب انقطاع الارث وعنه
لا ينقطع وهو ظاهر كلام المصنف هنا قوله واذا طلق اربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن
فالميراث للزوجات وعنه انه للثمان اعلم ان الخلاف الذي ذكره المصنف هنا مبني على الخلاف الذي تقدم في المطلقة المبهم
في طلاقها اذا انقضت عدتها ولم تتزوج ولم ترث عند جماهير الاصحاب وبنوه عليه وتقدم هناك انها ترث على الصحيح من المذهب
ما لم تتزوج فكذا هنا فعلى هذا يكون الميراث للثمان على الصحيح من المذهب فلو كانت المطلقة المبهمة في طلاقها واحدة وتزوج
اربعا سواها ولم تتزوج المطلقة بعد انقضاء عدتها حتى مات الزوج كان الميراث بين الخمس على السواء على الصحيح من المذهب
قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وعنه اربعة للمطلقة وثلاثة ارباعه للاربع ان تزوجهن في عقد واحد ولا

فللثلاث السوائب اختاره في المحرر والفائق وجزم به في الوجيز وصححه في النظم وقدمه في تجريد العناية والزوجات فقط على القول بان
المطلقات لا يرثن شيئا وهو الذي قدمه المصنف هنا واختاره هو والشارح ورد المصنف قول من يقول ان الارث للثمان او للمطلقات
وظاهر كلام من يقول ذلك عدم البناء فلو مات احد المطلقات او تزوجت فقسطها للزوجات المتجددات ان تزوجن وعقدوا
حدوا الاقدمت السابقة الى كمال الاربع بالمبتوتة **تنبيه** افادنا المصنف رحمه الله بقوله وتزوج اربعا سواهن فالميراث
للزوجات وعندنا بين الثمان ان نكاحهن صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح **فوايد احداها** لو
طلق واحدة من اربع وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها ثم مات والتبست المطلقة اقرع بينهن فمن قرعت فلا حظ لها
في الميراث ويقسم الميراث بين الاربع فتشتمل الجديدة الربع نص عليه قال في الفروع وان مات عن زوجات لا تورثه بعضهن
لجهل عينها اقرع للوارثات فقرعة اتهى وهذه القرعة هنا من مفردات المذهب **الثانية** لو ادعت المراة ان زوجها ابانها وجحد
الزوج ثم مات لم ترثه المراة ان وافقت على قولها **الثالثة** لو قبلها في مرض الموت ثم مات لم ترثه لخروجها من احياز الثملك »
والتثميد ذكره ابن عقيل وغيره وقال في الفروع ويتوجه خلافه كمن وقع في شبكة صيد لبعد موته وتقدم هل تدخل »
الدية في الوصية في باب الموصى به **باب الاقرار بمشارك في الميراث فايدة** قوله اذا اقر الورثة كلهم »
يعني ولو كان الوارث واحدا بوارث للميت سواء كان من جهة او امة نقله الجماعة فصدقهم او كان صغيرا وكذا لو كان مجنونا لثبوت
نسبه لكن يشترط ان يكون مجهول النسب ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الاقرار ويأتي من هذا ويأتي ايضا هناك اذا اقر المريض
بوارث وبعده اذا اقر من عليه الولاء بوارث **فايدة** يعتبر اقرار الزوج والمولى المعتق اذا كانا من الورثة ولو كانت بنتا صح لاقرارها
بفرض ورد قوله سواء كان المقر به يحجب المقر او لا يحجبه اما اذا كان لا يحجبه مطلقا او كان يحجبه حجب نقصان فلا خلاف في ذلك وهو واضح
واما اذا كان يحجبه حجب حرمان فالصحيح من المذهب ان المقر به يرث اذا ثبت نسبه اختاره ابن حامد والقاضي وجزم به في المحرر والمجد
والحاوي والمغني والشرح ونصراه وقدمه في الفروع والرعايتين وقد شمله كلام المصنف في قوله ثبت نسبه وارثه **وقيل** لا يرث
مسقط اختاره ابو اسحاق في زاده الازجي عن اصحابنا غير القاضي وقال انه الصحيح فعلى هذا هل يقر نصيب المقر به بيد المقر او بين
المال فيه وجهان وطلقهما في الفروع والفائق والرعاية الكبرى وهو الذي خرجهما قلت الصواب انه يقر بيد المقر وهو شبيه
بما اذا اقر للبعيد عاقل بالغ لم يصدقه على ما يأتي في آخر كتاب الاقرار **تنبيه** مراده بقوله وان اقر بعضهم لم يثبت
نسبه اذا كان البعض الذي لم يقر وارثا اما ان كان المنكر لا يرث لمانع به كالرق ونحوه فلا اعتبار بانكاره ويرث قال في الفروع
وغير عقلت التي يظهر انه لا يدخل في كلام المصنف ان قوله وان اقر بعضهم يعني الورثة وهذا ليس من اهل الورثة للمانع الذي به قوله
وان اقر بعضهم لم يثبت نسبه يعني مطلقا بل يثبت نسبه من المقرين الوارثين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير
وغيره وقيل لا يثبت جزم به الازجي وغيره فلو كانت المقر اخا وهات المقر عن بنين هم ورثته وعلى الاول يرث الاخ وهل يثبت
نسب من والد المقر المنكر له بتبعا فتثبت العمومة فيه وجهان وطلقهما في الفروع والمحررة والمذهب والخلاصة في كتاب

الاقرار

الاقرار وظاهر ما قدمه في الرعايتين والحاوي انه يثبت فانهما قالا ويثبت نسبه وارثه من المقر لوهات وقيل لا يثبتان انتهى وصححه
في التلخيص وفي الانتصار خلاف ومع كونه اكبر سنا من ابي المقر او معروف النسب انتهى ولو مات المقر وخلفه والمنكر فارثه بينهما
فلو خلف فقط ورثه وذكر جماعة اقراره له كوصية فيأخذ المال في وجه وثلثة في آخر وقيل المال بين المال قوله
وان اقر بعضهم لم يثبت نسبه هذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وقطع به الاكثر وعنه ان اقر اثنان منهم على
ابيهما بدين او نسب ثبت في حق غيرهم اعطاء لحكم شهادة واقرارا وفي اعتبار عدد التهما الروايتان قاله في الفروع قال في الفائق في
ثبوت النسب والارث بدون لفظ الشهادة روايتا رد هما باقراره بدين على الميت قال القاضي ولذا لم يخرج في عدد التهما ذكره
ابو الحسين في التمام قوله الا ان يشهد منهم عدلان انه ولد على فراشه وان الميت اقر به ولذا لو شهدا انه ولده فانه يثبت
نسبه وارثه بلا نزاع فائدة لو صدق بعض الورثة اذا بلغ او عقل ثبت نسبه فلو مات له وارث غير المقر اعتبر تصديقه
والا فلا قوله واذا خلفوا اخا من اب واختا من ام فاقر باخ من ابوين ثبت نسبه واخذ ما في يد الاخ من الاب جزم به في المغني
والشرح والزوع وغيرهم بناء منهم على المذهب والا فقد تقدم انه لا يرث مستقلا واذا قر به الاخ من الاب وحده اخذ ما في يده هذا
المذهب وعليه الاصحاب وقال ابو الخطاب في الهداية يأخذ نصفه وقطع به قال في المحرر وهو سهو قوله فلو خلف ابنين فاقرا
احدهما باخرين فصدقه اخوه في احدهما ثبت نسبه بالمتفق عليه فصار والثلاثة ثم تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار
تكن اثني عشر للمنكر سهم من الانكار في الاقرار اربعة وللمقر سهم من الاقرار في مسئلة الانكار ثلاثة وللمتفق عليه ان صدق والمقر مثل
سهمه وان انكره مثل سهم المنكر وما فضل للمختلف فيه وهو سهمان في حال التصديق وسهم في حال الانكار وهذا المذهب وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الازجي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وصححاه وقدمه ايضا في المحرر والنظم و
الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وقال ابو الخطاب لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق الا ربع ما في
يده وصحيحها من ثمانية للمنكر ثلاثة وللمختلف فيه سهم ولكل واحد من الاخوين سهمان ورد ه المصنف والشارح وضعفه
الناظم قوله وان خلفوا ابنا فاقر باخرين بكلام متصل ثبت نسبهما سواء اتفقا او اختلفا هذا المذهب جزم به في الوجيز
والمنور ومنتخب الازجي وقدمه في الهداية والمغني والشرح وصححاه وقدمه ايضا في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع
ويحتمل ان لا يثبت نسبهما مع اختلافهما وهو لابي الخطاب في الهداية واختاره بعض الاصحاب واطلقهما في المحرر والنظم
والفائق تنبيه محل الخلاف اذا لم يكونا توأمين فان كانا توأمين فان نسبهما لا يثبت بلا نزاع قوله وان اقر باحدهما
بعد الاخر اعطي الاول نصفا ما في يده والثاني ثلث ما بقي في يده اذا كذب الاول بالثاني وثبت نسب الاول ووقف بثبوت
نسب الثاني على تصديقه ولو كذب الثاني بالاول فهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل يسقط نسب الاول ويأخذ الثاني ثلث ما في
يده وثلث ما في يده المقر تنبيه قوله واذا اقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من ارثها بقدر حصته يعني يلزمه

ما يفضل في يده لها عن حصتها كما ذكر في الاقرار بغيرها وهذا بلا خلاف لكن لو مات المنكر فاقر بها ابنه ففي تكميل الارث
الزوجة وجهان واطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع قلت الاولى التكميل فان لم يخلف المنكر الا الاخ المقر
كمل الارث على الصحيح صححه في الرعاية الكبرى قال في التلخيص فالاصح انه يثبت الميراث وقيل لا يكمل ولها ان مات قبل
انكاره فانه اذا ثبت جزم به في الرعاية الكبرى والفروع **قوله** واذا قال رجل مات ابي وانت اخي فقال هو
ابي ولست باخي لم يقبل انكاره وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والمحرر والرعايتين الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وقيل المال كله
للمقر به وهو احتمال في الرعاية وقال ويحتمل انه المال كله للمقر **فائدة** وكذا الحكم لو قال مات ابونا ونحن ابناؤه **قوله**
وان قال ماتت زوجتي وانت اختها فقال لست زوجها فهل يقبل انكاره على وجهين واطلقهما في الهداية
والمذهب والمحرر والغاية والشرح وشرح ابن منجا احدهما يقبل انكاره وهو المذهب قال في الفروع قبل
انكاره في الاصح وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والثاني لا يقبل انكاره صححه في التصحيح
والنظم ويبقى سبعة لا يدعيها احد فيها ثلاثة اوجه واطلقهن في المغني والشرح والمحرر وشرح ابن منجا و
الغاية احدها يقر في يد المقر به وهو المذهب صححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين
والحاوي الصغير والنظم والفروع والثاني يوقف الجميع المال والثالث يقسم بين المقر به والزوج والاختين من
الام على حسب ما يحتمل انه لهم وإليه يميل الشارح فعليه يكون للمقر به النصف وللزوج والاختين من الام النصف يقسم على
خمسة لان له النصف ولهما الثلث **باب ميراث القاتل قوله** كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة يمنع
القاتل ميراث المقتول سواء كان عمدا او خطأ مباشرة او سببا وسواء انفرد بقتله او شارك وهذا المذهب في ذلك كله حتى
لو شربت دواء فاسقطت جنينا لا ترث من الغرة شيئا نص عليه وقدمه في الفروع وقيل من ادب ولده فمات بذلك لم يرثه
وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والغاية وقدمه في الرعاية الكبرى واختاره في المذهب وقيل ان سقاه دواء
فعصاه او بط سلعته لحاجة فوجهان وان داوى احدا فراحتالين ومثل بنصب سكين ووضع حجر وبئر ماء واخراج جناح
وهذا كله طريقتان في الرعاية الكبرى قال الملخص والشارح لو قصد مصلحة مولوده بسقي دواء وبط جرح فمات ورثه في
ظاهر المذهب وذكر ابن ابي موسى فيه وجهين وكذا لو ادب كبير عاقل بيطا خراجة او قطع سلعة قال الملخص والشارح
وقالا هذا ظاهر المذهب انهم قوله صغيرا كان القاتل او كبيرا وهذا المذهب نص عليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر
ابو الوفا ابن عقيل ابو يعلى ان احد طرق بعض اصحابنا توريث من لا قصد له كالصبي والمجنون وانما يحرم الارث من يتهم
دون غيره والنص خلافه ذكره وحكى ابن عقيل في مفرداته وعمد الاولاد وجها ان قتل الصبي والمجنون لا يمنع الارث
قال في الفروع وهو اصح عندي قوله وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه وقتل الباغي العادل
والعادل الباغي

والعادل الباغي فلا يمنع اذا كان القتل غير مضمون على قاتل فان القاتل يرث منه نص عليه وهو من مفردات المذهب واعلم
انه اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
الفروع وغيره وصححه في الفايق وغيره وعنه لا يرث اختاره ابن حامد وهو ظاهر كلام الخرقي واطلقهما في المذهب
والرعايتين والحاوي الصغير قال المصنف فيخرج منه ان كل قاتل لا يرث واختاره المصنف وغيره ان جرحه العادل البغي
غير مضمون ورثه لان تعمد قتله ابتداء قال في الفروع وهو متجه واما اذا قتل الباغي العادل فقدم المصنف انه لا يمنع
الارث وهو المذهب قال في المحرر لا يمنعه الارث على الاصح قال في الفايق لا يمنع الارث في الاصح قال في النظم هذا اولى
وجزم به في الوجيز قال الزركشي وصححه ابو الخطاب في الهداية وكلامه محتمل وعنه يمنع الارث وجزم به في التبصرة
والترغيب والمذهب والقاضي في الجامع الصغير والشريف وابو الخطاب في خلافهما والمغني في قتل اهل البغي ونصره
جماعة من الاصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع **باب ميراث**
المعتق بعضه قوله لا يرث العبد هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه يرث عند عدم وارث ذكرها
ابن الجوزي في المذهب وابو البقاء في الناهض قال في الفروع ولم ارها في المذهب وتقدم قول في اول الكتاب الفرائض ان
العبد يرث سيده عند عدم الوارث وقيل في المكاتب خاصة يموت له عتيق ثم يؤدي فيعتق تاخذ ارثه بالولاء ذكره
في المحرر يعني اذا جعلنا الولاء له على ما يأتي في قوله فاما المعتق بعضه فما اكتسبه بحريته اخر فلورثته سواء كان بينهما مهايأة
او قاسمه السيد في حياته او لا قوله ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهو من مفردات المذهب تنبيه ظاهر كلام
المصنف ان ارث المعتق بعضه لا خاصة وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الشيخ تقي الدين وقال هو الصواب
وقال بعض الاصحاب ما يرثه المعتق بعضه يكون كسبه ان لو يكن بينه وبين سيده مهايأة بينهما وان كان بينهما مهايأة فهل
هو لهما بالموت في نوبته او بينهما على وجهي الاكساب النادرة اذا علمت ذلك فالتفريع على المذهب فلو كان بنت نصف حر فلم
وعم حر او كان للبنت الربع وللام الربع بجميعها لها على نصو السدس وللعم سهمان وهو الباقي وتصح من اربعة فلو كان مكان
البنت ابن نصف حر فله هنا نصف ما له لو كان نصرانيا فيستحق ربعا وسدسا من المال لانه لو كان حرا كان له خمسة اسداسه وهو
الصحيح من المذهب وهو الذي ذكره ابراهيم الحربي في كتاب الفرايض واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل وصححه في
المحرر والحاوي الصغير وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين وقيل له نصف الباقي بعد ربع الام اختاره ابو بكر والقاضي
في خلافه قاله في القواعد قال في المحرر والحاوي وفيه بعد قال في الرعايتين وهو بعيد وقيل له نصف المال كاملا واطلقهن
في المحرر والفروع والفايق والحاوي الصغير والقواعد وكذا الحكم والخلاف في كل عصبة نصف حر مع ذوي فرض ينقص
به فان لم ينقص به لجدة وعم فلام ابن نصف حر فعلى الثالثة له نصف المال وعلى الاخريين له نصف الباقي وهو الصحيح قال
في المحرر والحاوي الصغير وهو اصح وقدمه في الرعايتين ولو كان بعضه ممن يسقطه بحريته الثامة كاخت وعم حرين فللاخت
النصف وللاخت نصف ما بقي فرضا وللعم ما بقي وهذا المذهب وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع

وقدم في المغني ان للاخت النصف كاملا قلت وهو ضعيف جدا قلت قد يعاب بها فائدة لو كان احد الاخوين حرا والاخر
نصف حر فالمال بينهما اربعا على الصحيح من المذهب تنزيلا لهما بالاحوال والخطاب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر
والرعايتين والحاوي الصغير والنزوع والفائق وقيل المال بينهما اثلاثا جمعا للحرية فيهما وقسمة لارثهما كالعول قوله واذا
كان معتبتان نصف كل واحد منهما حرا لاخوين فهل تكمل الحرية فيهما يحتمل وجهين ولذا قال في الهداية واطلقهما في الشرح
وشرح ابن منجا والقواعد الفقهية والنزوع احدهما لا يكمل وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر
والفائق والوجه الثاني تكمل الحرية فلهما جميع المال قال في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة ترجيحه القاضي والسامري
وطائفة من الاصحاب وله ما خذان احدهما جمع الحرية فيهما فتكمل بهما حرية ابن وهو ما خذ ابي الخطاب وغيره والثاني ان حق
كل واحد منهما مع كمال الحرية في جميع المال لانه يعتق منه ما اخذ نصفه لمن اخذ اخاه له وهديئة فقد اخذ كل واحد منهما نصف المال
وهو نصفه مع كمال الحرية فلم يأخذ زيادة على قدر حريته فعلى المذهب لهما ثلاثة ارباع المال بالاحوال والخطاب
وهذا الصحيح وقال في المستوعب وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر وقيل لهما نصفه بتنزيلهما حرية ورقا واطلقهما في
القواعد الفقهية والنزوع والتفريع على هذا الخلاف وهو ثلاثة اوجه ثلاثة ارباع المال او نصفه او كله فلو كان ابن
وبنت نصفها حر وهم حر فلهما الاول خمسة اثمان المال على ثلاثة ونصف المال على الثاني وثلاثة ارباعه على الثالث ولو كان
معهما ام فلها السدس على الوجوه كلها وللابن على الاول خمسة وعشرين من اصل اثنين وسبعين وللبنت اربعة عشر وعلى الثاني
هل لهما على ثلاثة ثلاثة ارباع المال او ثلاثة ارباع الباقي وعلى وجهين وعلى الثالث هل لهما على ثلاثة ثلاثة ارباع
المال او ثلاثة ارباع الباقي بعد السدس على وجهين ولو كان بجنب الاخ كابن وابن ابن نصفها حر وهي مسئلة المص
فللابن النصف والابن الابن على الاول الربع وعلى الثالث النصف واختاره ابو بكر ولا شيء له على الاوسط ولو كان جدة حرة
وام نصفها حر فللام السدس وللجدة نصف سدس ولو كان الجدة نصفها حرا كان لها ربع السدس على الاول ونصف السدس
على الثالث ولا شيء لها على الاوسط ولو كان ام واخوان لاحدهما رق وكان للام الثلث على الصحيح من المذهب قدمه في النزوع
وجبها ابو الخطاب بقدر حريته فتنقصها بحجبها عن نصف السدس فائدة يرد على ذي فرض وعصبة لو ترك
بنتا ونسبة الحرية فيهما لكن ايهما استكمل بالرد ازيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة وزدت على غيره ان امكن
والا فهي ليست المال فلبنت نصفها حر النصف بالفرض والرد ولابن مكانها نصفه حر النصف بالعصوبة والبقية ليست المال
ولابنين نصفهما حر ان لو ورثهما المال البقية مع عدم العصبة اعني لها البقية بالرد سواء ورثناها النصف والربع ولبنت
وجدة نصفها حر المال النصفين لبنت فرض ورد ولا يرد هنا على قدر فرضهما لئلا يأخذ من نصف حر فوق نصف النركة
ومع حرية ثلاثة ارباعهما المال بينهما اربعا بقدر فرضيهما ومع حرية ثلثيهما الثلثان بينهما والبقية ليست المال

باب الولاء

قوله من اعتق عبدا او عتق عليه برحم او كتابة فله عليه الولاء الصحيح من المذهب انه اذا اعتق
عليه بالرحم يكون لمعتيه الولاء عليه جاهبر الاصحاب وقطع به كثير منهم قال المص لا نعلم بين اهل العلم فيه خلافا وقيل

حكم حكم المعتق سايبة على ما يأتي والصحيح من المذهب انه اذا اعتق عليه بالكتابة يكون له عليه الولاء وكذا لو اعتقه بعوض وعليه جماهير الاصحاب
ونص عليهما وقيل لا ولاء له عليهما وعنه في المكاتب اذا ادى الى الورثة يكون ولاؤه لهم وان ادى اليهما يكون ولاؤه بينهما
في البصره وجه وان ادى اليهما يكون ولاؤه للورثة وفي المبهج ان اعتق كل الورثة المكاتب نفذ والولاء للرجال وفي
النساء وجهان فايده اذا كاتب المكاتب عبدا فاداه اليه وعتق قبل اداية او اعتقه بمال وقلنا له ذلك فظاهر
كلام المصنف ان ولاءه للمكاتب وهو قول القاضي في المجرد وقيل للسيد الاول وهو محكي عن ابي بكر ورجحه القاضي في الخلاف وحكي عنه
انه لو عتق المكاتب الاول قبل الثاني فالولاء للسيد لانعقاد سبب الولاء حينئذ كان المكاتب ليس اهلا له وردما حكاه القاضي
عن ابي بكر في القاعده السادسه عشر بعد المائه تنبيه شمل قوله كل من اعتق عبدا او عتق عليه فله عليه الولاء الكافر لو اعتق
فسلما او عتق عليه وهو صحيح وهو من مفردات المذهب وجزم به ناظمها وما يأتي في كلام المصنف هل يرث به ام لا فايده لو اعتق
الفن عبدا مما ملكه فحكى المصنف والمغني عن طائفه العا قولين واصحابنا انه موقوف فان عتق فالولاء له وان مات قنا فهو للسيد وقال القاضي في المجرد الولاء للسيد مطلقا وهو المنصوص عن احمد قاله في القاعده السادسه عشر قوله ومن كان احد ابويه حرا
صل ولم يسترق فالولاء عليه هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وقدمه في المحرر والفروع
وعنه ان كانت امه حره الاصل وابوه عتيق فله الى ابيه الولاء وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وقال نص عليه وحكى الاول
قولا واطلقهما في الحاوي الصغير فايده لو كانت امه عتيقه وابوه مجهول النسب فلا ولاء له على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين
والحاوي الصغير والفروع والفايق والمغني والشرح وصححه في النظم وقال القاضي له الى امه الولاء عليه قال المجد وهو قول احمد قال في
الفروع وحكي عن احمد وجزم به ابن عقيل في الفصول فقال وان تزوج حر مجهول النسب بعتيقه فاولدها ولدا كان ذلك الولد ولاؤه
الى امه ولو كان الاب حوليا والام مجهولة النسب فلا ولاء له عليه على الصحيح من المذهب قال في المغني فلا ولاء عليه في قولنا وقال له
غيره وقياس قول القاضي ان يثبت الولاء عليه الى ابيه لانا شككنا في المانع من ثبوته قوله ومن اعتق سايبة او في كفارته
او نذره او كفارته او قال لا ولاء لي عليك ففيه روايتان واطلقهما في الهدايه والهاديين احداهما له عليه الولاء وهو المذهب
عند المتاخرين وصححه في التصحيح والنظم قال في تجريد العنايه له الولاء على الاظهر قال في المذهب اصحهما الولاء لمعتقه فيما عتق
عن كفارته او نذره وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق والروايه الثانيه لا ولاء
له عليه قال في الفروع اختاره الاكثر منهم الخرقي والقاضي والشريف ابو جعفر وابو الخطاب والشيرازي وابن عقيل وابن البناء
وقطع في المذهب انه لا ولاء عليه اذا اعتقه سايبة او قال لا ولاء لي عليك وقيل له الولاء في السايبة دون غيره اختاره
المصنف والشارح وقال الزركشي المختار للاصحاب لا ولاء له على السايبة قوله وما رجع من ميراثه ورثه من مثله يعني على القول
بانه لا ولاء عليه ليتوارث به رقابا يعتقهم لهذا احد الروايتين وجزم به الخرقي وقدمه الزركشي والروايه الثانيه ان ميراثه

لبيت المال وهو الصحيح قدمه في المحرر والروضتين والحاوي الصغير والزوائد والفائق ويتفرع على هذا الخلاف لو مات
واحد من هؤلاء وخلف بنتا ومعتقه فعلى القول بان السدس الولاء يكون للبنت النصف والباقي له وعلى القول
بان جميعه يصرف في مثله يكون للبنت النصف والباقي يصرف في العتق وعلى القول بانه لبيت المال يكون للبنت الجميع
بالفرض والرد اذ الرد مقدم على بيت المال وعلى الرواية الاولى يكون المشتري للرقاب للامام على الصحيح قدمه في
الروضتين والحاوي الصغير والزوائد وعلله السيد واطلقهما في المحرر والفائق والزركشي فائدتان احداهما
على القول بشراء الرقاب لو قال المال عن شراء رقبة كاملة فني الصدقة به وتركه بيت المال وجهان ذكرهما في
التبصرة واقتصر عليه في الزوائد قلت الصواب الذي لا شك فيه ان الصدقة به في زمننا هذا اولى الثانية لو خلف
المعتق بنتا مع سيده وقلنا الولاء فالمال بينهما نصفان وان قلنا الاولاء له فالجميع للبنت بالفرض والرد وان قلنا
يشترى بما خلفه رقابا فللبنت النصف والنصف الاخر يشترى به رقابا وحكم ولاءه حكم ولاء الاده قوله ومن اعتق
عبده عن ميت او في بلا امره فولاؤه للمعتق هذا المذهب الا ما استثني وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني
والشرح والفائق والوجيز وغيرهم وقدمه في الزوائد وغيره ويستثنى من ذلك لو اعتق واحد عن ميت في واجب ككفارة
ظهار ونحوه بعضاه وقبل وله تركه فانه يقع عن الميت والولاء ايضا له على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره
وقدمه في الروضتين والحاوي الصغير والزوائد والفائق وغيرهم واختاره القاضي وغيره قال الشيخ تقي الدين بناء على
ان الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه واطلق الخرقي والمصنف هنا قال الزركشي والكثير
الاصحاب ان الولاء للمعتق قال الشيخ تقي الدين بناء على انه يشترط دخول الكفارة ونحوها في ملك من ذكر عليه
وياتي كلامه في الروضتين وان لم يتعين المعتق اطعم او كسا ويصح عتقه على الصحيح من المذهب وقيل الوصية
قال في الترغيب بناء على قولنا الولاء للمعتق عنه وان تبرع بعتقه عنه ولا تركة فهل يجزيه كاطعام وكسوة ام
لا يجزيه جزم به في الترغيب لان مقصوده الولاء ولا يمكن اثباته بدون المعتق عنه فيه وجهان واطلقهما في الزوائد قال
في المحرر ومن اعتق عبده عن غيره بغير اذنه وقع العتق والولاء عن المعتق الا ان يعتقه عن ميت في واجب عليه فيقعان
وتاتي كلامه في الروضتين قريبا وان تبرع اجنبي عنه فيه اوجه احدها الاجزاء اطلقا والثاني عكسه والثالث
يجزيه في الطعام او كسوة دون غيرهما وقال في الروضتين والحاوي الصغير والفائق ومن اعتق عبده عن ميت
في واجب وقعا عن الميت وقيل او قبل ولاؤه للمعتق عنه فان الولاء للمعتق قال ابو النصر قال اصحابنا في العتق عن الميت
ان وصى به فالولاء له والا للمعتق وقال في رواية الميموني وابي طالب في الرجل يعتق عن الرجل فالولاء لمن اعتقه والاجر
للمعتق عنه وفي مقدمه الفرائض لابي الخير سلامة ابن صدقة الخيراني ان اعتق عن غيره بلا اذنه فلا يتهما الولاء فيه

روايتان

روايتان وقال في الروضة فان اعتق عبدا عن كفارته غيره اجزاه وولاؤه للمعتق ولا يرجع على المعتق عنه في الصحيح
من المذهب وكذا لو اعتق عبده عتق صيتا كان المعتق عنه او ميتا وولاؤه للمعتق وقال في التنبيه لو اعتقه عن غيره
بلا اذنه فالعتق للمعتق كالولاء ويحتمل للميت المعتق عنه لان القرب يصل ثوابها اليه قوله وان اعتقه عنه
بامره فالولاء للمعتق عنه هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم
قال الشيخ عن الثانية لا نعلم فيه خلافا وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم قال
القاضي في خلافه هل يشترط للعتق والملك يدخل تبعا وملكا للضرورة وقوع العتق له وصرح انه ملك قهري
حتى انه يثبت للكافر عن المسلم اذا كان العبد المستدعي عتقه مسلما او المستدعي كافرا وذكر ابن ابي موسى لا يجزيه حتى
يملكه اياه فيعتقه هو ونقله مهنا وكذا الحكم لو قال اعتق عبدك عني واطلقوا واعتقه عني محاباة خلافا ومذهبا فعلى
المذهب يجزيه العتق عن الواجب عالما كان قريبه او لا والصحيح من المذهب لا يلزمه عوضه الا بالتزامه قدمه في المحرر
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم وعنه يلزمه عوضه عالما ينفذ وعنه العتق والولاء للسائل
لا للمسئول الا ان التزم العوض وقال في الترغيب اذا قال اعتقه عن كفارتي ولا مال له فاعتقه عتق ولم يجزه
عنها ويلزم المائة والولاء وقال ابن عقيل لو قال اعتقه عني بهذا الخمر والخنزير ملكه وعتق عليه كالهبة والملك
يقف على القبض في الهبة اذا كان ذلك بلفظ لا بلفظ العتق قال بدليل قوله اعتق عبدك عني فانه ينتقل الملك هنا قبل
اعتاقه ويجوز جعله قابضا له من طريق الحكم لقوله بعتك او وهبتك هذا العبد وقال المشتري يصح عتق
ويقدر القبول حكما انتهى قال في الفروع وكلام غيره في الصورة الاخيرة يقتضي عدم العتق فائدة لو قال اعتق عبدك عني
وعلي ثمنه لم يجب على السيد اجابته وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين قياس القول بوجوب الكتابة اذا طلبها وجوب
الاجابة هنا قوله واذا قال اعتقه والثمن علي ولك الولاء او قال اعتقه عندك وعلي ثمنه ففعل فالثمن عليه والولاء
للمعتق اذا قال لزمه الثمن بلا نزاع اعلمه والعتق والولاء للمعتق على الصحيح من المذهب قال في الفروع والاصح ان العتق
وولاءه للمعتق وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وقيل لهما
للذي عليه الثمن وقاله القاضي في موضع قال في المحرر وفيه بعد فعلى المذهب يجزيه عن الواجب على الصحيح من المذهب
قال في الفروع ويجزيه عن الواجب في الاصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير
والفائق وقيل لا يجزيه وهو احتمال في المحرر وقاله القاضي في موضع من كلامه قوله وان قال الكافر لرجل اعتق عبدك
المسلم عني وعلي ثمنه ففعل وقلنا يصح على وجهين واطلقهما في المحرر والفروع والفائق والمغني والشرح وشرح ابن
منجا احدهما يصح ويعتق وله عليه الولاء كالمسلم وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه
في الرعايتين والحاوي الصغير واختاره القاضي في الخلاف وتقدم كلامه في المسئلة التي قبلها والوجه الثاني لا يصح
صححه الناظم تنبيه محل الخلاف في المحرر والفروع والشرح وشرح ابن منجا وجهين كالمسلم وحكماه في الرعايتين والحاوي الصغير

والغايتين واثنين قوله ومن اعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه وهل يرث به على روايتين واطلقهما في الهداية و
الكافي والرعايتين والحاوي الصغير احدهما يرث به وهو المذهب جزم به الخرقي والقاضي في جامعه والشريف
في خلافه والسامري في مبهجه وابن عقيل في تذكرته وابن البنا في خصاله وابن ابجوزي في مذهبه وصاحب الوجيز
والمنور وغيرهم قال الزركشي اختاره عامة الاصحاب وقدمه في المحرر والفروع والغاية والرواية الثانية لا يرث به
قال في الخلاصة لا يرث به على الاصح وصححه في التصحيح واختاره المصنف وصاحب الغاية وقال الشارح فعلى المذهب
لو اعتق كافر مسلما فمملوك المسلم العتيق ابنا السيد كافرا وعما مسلما فماله لابن سيده وعلى الرواية الثانية يكون المال
لعمه وعلى المذهب ايضا عند عدم عصبة سيده من اهل دينه يرثه بيت المال وان اعتق مسلم كافرا ومات المسلم
ثم عتيقه ولعتيقه ابنا مسلم وكافر ورث الكافر وحده ولو اسلم العتيق ثم مات ورثه المسلم وحده وان اسلم
الكافر قبل قسمة الارث ورثه معه على الاصح على ما تقدم في اول باب ميراث اهل الملل وتقدم بعض
هذه الاحكام في ذلك الباب قوله ولا يرث النساء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
وهذا المذهب بلا ريب نص عليه حتى قال ابو بكر هذا المذهب رواية واحدة وقال وهم ابو طالب في نقله الرواية
الثانية انتهى وجزم به في الوجيز والعمدة والمنور ومنتخب الازجي وغيرهم وقدمه الخرقي وصاحب الهداية والكافي و
المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفروع والغاية وغيرهم واختاره ابو بكر في الشافي وغيره قال المصنف والشارح
هذا الظاهر من المذهب وقالا هذا الصحيح وغلط ابو بكر فيهما ابا طالب في نقل الرواية الثانية قال القاضي لواحد للرواية
التي نقلها الخرقي في ابنة المعتق انها ترث منصوصة عن احمد انتهى وعنه في بنت المعتق خاصة انها ترث اختاره
القاضي واصحابه منهم ابو الخطاب في خلافه وجزم به في الخلاصة والزركشي والمجد في المنتقى وهو من مفردات المذهب وقدمه ابن
رزين وقال هو المنصوص في الخلاف انتهى وعنه ترث مع اخيها وعنه ترث عتيق ابيها مع عدم العصبة تنبيه يستفاد
من عموم كلام المصنف عتيق ابن الملاعنة فان الام الملاعنة ترثه على الصحيح من المذهب نص عليه قلت فيعايا بها وقيل الارثه
ومحل هذا الخلاف على القول بانها عصبته فاما ان قلنا ان عصبته عصبة كان الولاء لعصبتها لا لها فائدة
لو تزوجت امرأة بمن اعتقته فاصدقها فهي لقائل ان الولاء لها وان قلنا للعصبة فلقائل ان الدين في التركة وان لم
فيتعايا بها قوله ولا يرث معه ذو فرض الا الاب والجد يرثان السدس مع الابن ابنه والجد يرث الثلث مع الاخوة
اذا كان اسهل قاله وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي
الصغير والفروع والغاية وغيرهم وهو من مفردات المذهب واختار ابو اسحاق سقوط الاب والجد مع الابن ويجعل الجد كالاخ
وان كثروا وقال في الترغيب هو اقيس قلت فيتعايا بها وقال في الفائق وقيل لا فرض لهما بحال اختاره ابن عقيل
وشيخنا ويسقطان بالابن وابنه والجد مع الاخوة كاخ وان كثروا وقيل له الثلث ان كان احظ له ولا يعاد بالاخت
قال الزركشي وعلى القول بانه لا يفرض للاب ولا يفرض للجد مع الاخوة بل يكونون كاحدهم وان كثروا ويعاد بهم

يولد الاب

بولد الاب ولا يعادونه بالاخوات قال وهذا مقتضى قول ابي محمد في الكافي والمغني انتهى قلت وعلى رواية
حجب الاخوة باحد في النسب تسقط الاخوة باجدهنا وهو المختار كاسقاط ابي الجد اولاد الاخوة وجد المولى مقدم
على عمه انتهى وقال في الانتصار لما حملنا توريث اب سدسا بفرض مع ابن على رواية توريث بنت المولى
فيجيء من هذا انه يرث قرابة المولى بالولاء على نحو ميراثهم قوله والولاء لا يورث هذا المذهب وعليه الاصحاب
وقدمه ونقل حنبل الولاء لا يورث كما يورث المال لكن يختص العصبة قال المصنف والشارح وهذا شاذ ضعيف لجعله
موروثا كالمال ونقل حنبل ومحمد بن الحكم عن احمد مثل قول الشريح وغلطهما ابو بكر قالا وهو كما قوله فاذا مات
المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات احد الابنين بعده عن ابن ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق هذا مفرع
على المذهب وعلى ما نقل حنبل يكون لابن المعتق النصف والنصف الاخر لابن ابن المعتق وكذا التفريع على المذهب
في قوله وان مات الابنان بعده وقبل المولى وخلفا احدهما ابنا والاخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل
واحد عشره وعلى رواية حنبل لابن المعتق نصفه ولابناء ابن المعتق نصفه وقيل يرث ابن الابن في الاولى
النصف دونه هذه ونقل ابن الحكم في هذه يرث كل فريق نصفا قوله واذا اشترى رجل واخته اباهما او اخاهما
ثم اشترى عبدا فاعتقه ثم مات المعتق يعني الاب او الاخ ثم مات مولاه يعني العبد عتيقه يرثه الرجل دون
اخته وهذا مفرع على الصحيح من المذهب من ان النساء لا يرثن من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن فاما
على رواية ترث بنت المعتق فترث هنا قاله المصنف والشارح والمجد وصاحب الفروع وغيرهم وانما لم ترث
اخيها على المذهب وان كانت قد اعتقت من اعتق لان ميراث الاخ هنا من ابيه او افيه بالنسب وهي من جهة
لا من المعتق وعصبية المعتق مقدم على مولاه ولهذا قال في الترغيب وكلفه احظائهما خلوا كلهم قال
ابن عقيل في التذكرة مسئلة عجيبة ابن وبنت اشتريا ابا هما فعتقوا عليهما ثم اشترى الابن عبدا فاعتقه فمات
الاب ثم هلك العبد فالجواب انه لما هلك الاب كان ماله بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين بالتعصيب
لا بالولاء ولما هلك العبد وخلف ابن مولاه وبنت مولاه كان ماله لابن مولاه دون بنت مولاه لانه اقرب عصبته
مولاه لا خلاف في ذلك وهذه المسئلة يروى عن مالك انه قال سألت سبعين قاضيا من قضاة
العراق عنها فاخطؤا فيها ولما مات الابن قبل موت العتيق ورثت البنت من ماله بقدر ما اعتقت من ابيها
منهما والباقي بينها وبين معتق الام فائدة قوله واذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها وقيل
جعفر لعصبة بنتها قال في الفروع وهو موافق لقوله الولاء لا يورث ثم لعصبة بنتها وقيل ليت المال انتهى وقال
في الفائق بعد قوله ثم لعصبة بنتها قال ابن عقيل في فنونه وجدته في تعاليق قال شيخنا وجدت عن احمد انه
ذوي الارحام من المعتق مثل قاله وعنه يرثون من المولى اذا لم يكن له عصبة ولا ذو فرض قلت وقال ابن

ابي موسى فان مات العبد ولم يترك عصبة ولا ذا سهم ولا كان لمعتقه عصبته ورثه الرجال من ذوي ارحامه معتقه
دون نسائهم وعند علمهم لبيت المال انتهى كلام صاحب الغاية تنبيه قوله فولاؤه لابنها وعقله على عصبتها مبني
على ان الابن ليس من العاقلة وهو احدى الروايات وقدمه المصنف في باب العاقلة ومن قال الابن من العاقلة وهو المذهب
يقول الولاء لذكر والعقل عليه ومن قال الابن عاقلة للاب دون الام لم يختار الجد بقيد المسئلة بما اذا كان المعتق امرأة كما
قيده المصنف هنا فائدة لو اعتق سائبة او في زكاة او نذر او كفارة او قال الولاء لي عليك وقلنا الولاء له عليه
كما تقدم فمن عقله عنه لكونه معتقا روايتان قاله ابو المعالي قوله وان اعتق الجد لم يجر ولاءهم في اصح الروايتين
وكذا قال في المذهب وغيره وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي هو المشهور والمختار للاصحاب من الروايات
وقدمه في المغني والكافي والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يجره الى مولاه فعليها ان
عتق الاب بعد الجد انجر الولاء من مولى الجد الى الاب وكذا لو عتق من الاجداد من هو اقرب ممن عتق ولا جر الولاء
وعنه ان عتق الجد بعد موت الاب جره وان عتق والاب حي لم يجره بحال سواء عتق الاب بعد او مات قنا حكاها الخلال
وعنه يجره اذا عتق والاب ميت وان عتق والاب حي لم يجره حتى يموت قنا فيجره من حين موته ويكون في حياة الاب
المولى الاعلى نقلها ابو بكر في الشافي قوله واذا اشترى الولد عبدا فاعتقه ثم اشترى العتيق ابا معتقه فاعتقه ثبت
لكل ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل واحد منهما مولى الاخر بلا نزاع فيتعاقلان بالتي بعدها فائدتان
احداهما لو مات مولى الاب والجد لم يعد الولاء الى مولى الام بحال بل يكون للمسلمين قاله في المحرر والرعايتين و
الحاوي الصغير وغيرهم وهو معنى قول المصنف ولا يعود الى مولى الاب بحال الثانية قوله ومثله لو اعتق الحربي عبدا ثم سبي العبد
معتقه فاعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه فلو سبي المسلمون العتيق الاول ثم اعتقوه فولاؤه لمعتقه الاخير
على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وقيل للاول وقيل لهما
فعلى المذهب لا ينجر ما كان للاول قبل الرق عن ولاء ولده او عتيقه الى الاخير قاله في المحرر والرعايتين وغيرهم قوله
وهو بحر الدائر لانه فرع من الاخر وعاد اليه فيه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي والبلغة
وشرح ابن منجا والحاوي الصغير احدهما هو لمولى الام وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز واختاره
المصنف والشارح قال المرداوي هذا قياس قول الامام احمد وقدمه في النظم والفروع وشرح ابن رزين والوجه الثاني قياس
المال لانه لا مستحق له بفرعه الثاني وقدمه في المقصود والرعايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم
به في المنور وقيل يرد على سهام المولى اثلاثا لمولى الاب اثنان ولمولى الام الثلث واطلقهن في المحرر والفائق

كتاب العتق

فائدة العتق عبارة عن تحرير الرقبة وتخليصها من الرق قاله المصنف والشارح قوله وهو من افضل القرب هكذا
قال الاكثر من الاصحاب وقال في التبصرة والحاوي الصغير هو اعلى القرب الى الله تعالى فوائد منها افضل عتق الرقاب انفسها عند
اهلها واغلاها ثمنا نقله الجماعة عما افهمه الفروع وظاهره ولو كافرة وفاقا للمالكية والله اصحاب قال في الفروع ولعله

مراد احمد

مراداهم لكن يثاب على عتقه قال في الفنون لا يختلف الناس فيه وعنه اعتق الذكر افضل من عتق الانثى على الصحيح من
المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وجزم به في المنور ومنتخب الادمي والمغني والوجيز وقدمه في التحرير
والنظم والرعايتين والفروع والفائق وتجريد العناية وغيرهم وعنه عتق الانثى للانثى افضل نص
عليه رواية عبد الله وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي الصغير وادرك
الغاية ومنها عتق الانثى كعتق الذكر في الفكاك من النار ذكره ابن ابي موسى المذهب وقدمه في الفروع والفائق
وعنه عتق اثنين كعتق رجل في الفكاك قدمه في القواعد الفقهية ومنها التعدد في العتق افضل من عتق الواحد
قاله القاضي وابن عقيل وغيرهما وجزم به في الفروع في باب الاضاحي ومال صاحب القواعد الفقهية فيها الى ان عتق
رقبة نفيسة غالية افضل من اعتاق رقاب متعددة بذلك وقال عن القواعد فيه نظر قوله فاما من لا قوة له
ولا كسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته بل يكره هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والشرح وشرح ابن منجا والوجيز والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق وصححه في النظم وغيره وعنه
يستحب واطلقهما في المحرر والرعايتين قال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل الاستحباب على القول بوجوب نفقته عليه
وعنه تكره كتابته دون عتقه اختاره ابن عبدوس في تذكرته وعنه تكره كتابة الانثى ويأتي ذلك في اول باب
الكتابة فوائد الاولى لو خاف على الرقيق الزنا والفساد كره عتقه بلا خلاف اعلمه وان ظن ذلك صح وحرم قاله
المجد والشارح وغيرهما واقتصر عليه في الفروع وقال ويتوجه فيه كمن باع او اشترى لقصد الحرام وقال الشيخ
تقي الدين ولو اعتق جارية ونيته بعتقها ان تكون مستقيمة لو مرض عليه بيعها اذا كانت زانية الثانية لو اعتق عبدا
او امته واستثنى نفعه مدة معلومة صح نص عليه لحديث سفينة وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته قاله في القاعدة
الثانية والثلاثين قال وعلى هذا يتخرج ان يعتق امته ويجعل عتقها صداقها لانه استثنى الانتفاع بالبضع
ويمكنه بعقد النكاح وجعل العتق عوضا عنه فانعقد في آن واحد ويأتي بعض ذلك في هذا الباب عند قوله وان
قال انتم علي ان تخدموني سنة الثالثة قال في الرعايتين والفائق يصح العتق مما تصح وصيته قال في الفائق
وان لم يبلغ نص عليه قاله في الرعاية الكبرى وعنه بل وهبته انتهى وقال في المذهب يصح عتق من يصح بيعه قال في النظم الا
مما يصح تصرفه في ماله في المؤكد وقدم هذا في المستوعب وقال ابن عقيل يصح المرتد وقطع المجد وغيره انه لا عتق
لمميز وقال طائفة من الاصحاب لا يصح عتق الصغير بغير خلاف منهم المجد واثبته غير واحد الخلاف فقال في الارشاد
والمبهج والترغيب في عتق ابن عشر وابنة تسع روايتان وقال في الموجز وفي صحة عتق المميز روايتان وه
قال في الانتصار والهداية والمذهب والخلاصة والمصنف في باب الحجر وغيرهم في صحة عتق السفيه روايتان
وقدم في التبصرة صحة عتق المميز والسفيه والمفلس وقال في عيون المسائل قال احمد يصح عتقه انتهى ونقل ابو طالب

قف على كلام الشيخ

وابو الحارث وابن عليش صحة عتقه واذا قلنا بصحة عتقه فضبطه طائفة بعشر في الغلام وبتسع في الجارية كما ذكرنا عن صاحب
المنهج والترغيب وقال احمد في رواية ابي طالب في الغلام الذي يحتلم يطلق امراته اذا عقل الطلاق فجاز طلاقه
ما بين عشر سنين الى اثني عشرة سنة وكذلك اذا اعتق جاز عتقه انتهى ومن اختار من الاصحاب صحة
عتقه ابو بكر عبد العزيز في اخر كتاب المدبر من الخلاف فقال وتدبير الغلام اذا كان له عشر سنين صحيح وكذلك
عتقه وطلاقه انتهى وتقدم بعض ذلك في اول كتاب البيع وباب الحجر تنبيه ظاهر قوله فاما القول فصريحه
لفظ العتق والحرية كيف صرفا ان العتق يحصل بذلك ولو تجرد عن النية وهو صحيح وهو المذهب وعليه
الاصحاب وعنه تعتبر النية مع القول الصريح قال في الفائق قلت نية قصد اللفظ معتبرة تحرزا من النائم
ونحوه ولا يعتبر نية الفائدة ولا القربة فيقع عتق الهازل انتهى وقال ابن عقيل في التذكرة الامامية يقولون
لا ينفذ الا اذا قصد به القربة قال وهذا يدل على اعتبار النية لوقوعه فانهم جعلوه عبادة قال وهذا الاباس به
انتهى ويحتمل عدم العتق بالصريح اذا نوى به غيره قاله الملخص وغيره فائدة لو قصد غير المعتق كقوله عبدي هذا
حر يريد عفته وكرم اخلاقه او يقول له ما انت الا حر يريد به عدم طاعته ونحو ذلك لم يعتق على الصحيح من المذهب قال
المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم هذا ظاهر المذهب قال في الترغيب وغيره وهو كالطلاق فيما يتعلق با
للفظ والتعليق ودعوى صرف اللفظ عن صريحه قال ابو بكر لا يختلف حكمهما في اللفظ والنية وجزم به في النبذة لانه
لا يقبل في الحكم وعلى الاول لو اراد العبد اخلاقه كان له ذلك نص عليه تنبيه قوله صريحه لفظ العتق والحرية كيف
صرفا ليس على اطلاقه فانه الالفاظ المتصرفة منه ستة ماض ومضارع وامر واسم فاعل واسم مفعول
والمشتق منه وهو المصدر فهذه ستة الفاظ ولكن لا يتعلق بالمضارع والامر الاول وعدوا الثاني
لا يصلح للانشاء وانما هو خبر فيكون لفظ المصنف اراد به الخصوص وقد ذكر مثل هذه العبارة في باب التدبير وصريح
الطلاق وكذا ذكر غيره من الاصحاب ومرادهم ما قلناه قوله وفي قول لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا
ملك لي عليك ولا رق لي عليك وفككت رقبتك وانت مولاي وانتسابية ونحوها وكذا لا خادمة لي عليك وملكتك نفسك
واطلقها في مسبوك الذهب والحاوي والمحرر والبلغة والفروع واطلقهما في الشرح في قوله وملكتك رقبتك وانت
سائبة وانت مولاي احدهما صريح صححه في التصحيح المحرر وجزم به في الوجيز قال ابن رزين وفيه بعد الروايتين
الثانية كناية صححه في الهداية والمذهب والمستوعب والنظم والحاوي الصغير وجزم به في المنور و
منتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الخلاصة والرعايتين وادراك العناية وصححه ابن رزين في
شرحه وقدمه واختار المصنف ان قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك كناية وقال الفائق في قوله لا ملك
لي عليك ولا رق لي عليك وانت لله صريح نص عليه وقدمه في الفائق وقال وفي الكناية قوله لا سلطان لي عليك
ولا سبيل لي عليك وفككت رقبتك وملكتك نفسك وانت مولاي وسائبة في اصح الروايتين وقطع في الايضاح

ا قوله لا

ان قوله لا ملك لي عليك وانت لله كناية وقال اختلفت الرواية في ثلاثة الفاظ وهي لا سبيل لي عليك ولا سلطان وانت سائبة وقال ابن البناء
خصاله قوله لا ملك لي عليك ولا رق لي وانت لله صريح وقال اختلفت الرواية في ثلاثة الفاظ وهي التي ذكرها في الايضاح وظاهر
كلامه في الواضح ان قوله وهبتك لله وسوى القاضي وغيره بينها وبين قوله انت لله وقال في الوجيز هي وقوله رفعت
يدي عنك الى الله كناية قوله وفي قوله لامته انت طالق وحرام روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والهادي والكافي والبلغة والمحرر والفروع والغاية والحاوي الصغير احدهما كناية وهو المذهب جزم به في الوجيز
ونظمه والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الكبير
وقدمه ابن رزين في قوله انت حرام والرواية الثانية انه لغو وقدمه ابن رزين في قوله انت طالق وصححه المصنف والشارح
انه كناية في قوله انت حرام واطلق الروايتين في قوله انت طالق وقال في الانتصار وحكم قوله لها اعتدي حكم هذه المسئلة
وانه يحتمل مسئلة في لفظ الظهار قوله واذا قال لعبده وهو اكبر منه انت ابني لم يعتق ذكره القاضي وهو المذهب قال في
الفروع لم يعتق في الاصح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والمغني والشرح ونصراه ويحتمل ان
يعتق وهو تخريج وجه لابي الخطاب وقال ابو الخطاب وتبعه في الحاوي الصغير لا نص فيها لان القاضي قال لا يعتق
وقال ابو الخطاب يحتمل ان يعتق تنبيه قوله واذا قال لعبده وهو اكبر منه قال ذلك للعلم على سبيل ضرب المثال والا حيث
قال ذلك لما لا يمكن كونه منه فانه داخل في المسئلة واذا امكن كونه منه فلا يخلو اما ان يكون للعبد نسب معروف او لا
فان لم يكن له نسب معروف عتق عليه وان كان له نسب معروف فالصحيح من المذهب انه يعتق عليه ايضا لاحتمال ان يكون وعلى البهائية
وقدمه في الفروع وقال القاضي في خلافه وابنه ابو الحسين والامدي وقيل لا يعتق للكذب شرعا وهو احتمال في انتصار ابي
الخطاب واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير لفائدة تنبيه قال ابن رجب وتبعه في القواعد الاصولية
هذا جميعه مع اطلاق اللفظ اما ان نوى بهذا اللفظ الحرية فينبغي عتقه بهذه النية مع هذا اللفظ قال ابن رجب
ثم رأيت اباحكيم وجه القول بالعتق قال الجوزي كونه كناية في العتق فائدة لو قال لاصغر منه انت ابني فاكلم كما قالو
قال لاكبر منه انت ابني قاله في الفروع والفائق وقاسه في الرعايتين على الاول ومعتمده فائدة اخرى لو قال اعتقتك او انت حر من
الغد لم يعتق وقال في الانتصار لو قال لامته انت ابني او لعبده انت بنتي لم تعتق فائدة لو قال لزوجته وهي اكبر منه
هذه ابنتي لم تطلق بذلك بلا نزاع قوله وان اعتق حاملا عتق جنينها الا ان يستثنيه وان اعتق ما في بطنها دونها
عتق وحده في الحال هذا المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين
والحاوي الصغير والقول بعتق جنينها معها الا ان يستثنيه من مفردات المذهب وقيل لا يعتق الا كمل فيها ثم تضعه حيا
فيكون كمن علق عتقه بشرط فيجوز بيعه قبل وضعه تبعا لامه وهو رواية عن احمد نص عليها في رواية ابن منصور
وقال في القاعدة الرابعة والثمانين وقال بعضهم ذلك وقياس ما ذكره القاضي وابن عقيل انه لا يعتق بالكلية فيما اذا
اعتق حاملا اذ هو كالمعدوم قبل الوضع قال وهو بعيد جدا وتوقف الامام احمد في رواية ابن الحكم هل يكون الولد

رقيقا اذا استثناه من العتق وخرج ابن ابي موسى والقاضي انه لا يصح استثناؤه على استثنائيه في البيع فائدة
لو عتق امة حملها لغيره وهو موسر كالموصى به عتق الحمل ايضا وضمن قيمته ذكره القاضي وجزم به في المنور
واختاره القاضي والشريف ابو جعفر وابو الخطاب قال في القواعد وقدمه في النظم والفروع والرعايتين والحاوي
الصغير وقيل لا يعتق جزم به في الترغيب واختاره في المحرر وصاحب التلخيص وقدمه في المستوعب قوله فاما
الملك فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم وغيرهم وعنه لا يعتق الا عمودي النسب قال
الكافي بناء على انه لا نفقة لغيرهم وقال في الانتصار النافية خلاف واختار الاجري لا نفقة لغيرهم ورجح ابن عقيل العتق
بالملك وعنه ان ملكه بارث لم يعتق في اجباره على عتقه روايتان ذكره ابن ابي موسى وعنه لا يعتق الحمل حتى
يولد في ملكه هيا فملك وتجر ابنه بماله فحملت منه في حياته ثم ولدت بعد موت جده فهل هو موروث عنه او حر فيه
روايتان ذكره في الرعايتين والفروع وغيرهم فائدة لو ملك رحما غير محرم عليه او ملك محرما برضاع او مصاهرة
لم يعتق نص عليه في رواية الجماعة هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه انه كره بيع اخيه من الرضاع وقال يبيع
اخاه قوله وان ملك ولده من الزنا يعني وان نزل لم يعتق في ظاهر كلامه وهو المذهب نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق
والنظم والمغني والشرح وشرح ابن منجا قال في مسبوك الذهب وغيره هذا ظاهر المذهب قال الزركشي
عليه الاصحاب ويحتمل ان يعتق واختاره بعض الاصحاب وهذا الاحتمال لابي الخطاب فائدة لو ملك اباه
من الزنا فحكمه حكم ما لو ملك ابنه من الزنا ذكره في التبصرة والرعاية واقتصر عليه في الفروع قلت ان ارادوا
ان اباه ولد زنا وولده من زنا عنه فهذا محتمل وان ارادوا ان اباه هو الزاني وهذا الذي يملكه هو ولده من الزنا
فمسلم وهو مرادهم والله اعلم وان ارادوا ان اباه ولد زنا وولده الذي يملكه ليس من زنا فهذا غير مسلم
بل يعتق عليه هنا وهذا داخل في كلامهم قوله وان ملك سهما مما يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه
كله اعلم انه اذا ملك جزأ ممن يعتق عليه وكان ملكه له بغير الميراث فلا يخلو اما ان يكون موسرا او معسرا فان
كان موسرا فلا يخلو اما ان يكون موسرا بجميعه او موسرا ببعضه فان كان موسرا بجميعه عتق عليه
في الحال على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل لا يعتق عليه قبل اداء القيمة اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب
الفائق وقال الزركشي فعليه لو عتق الشريك قبل اداءها فهل يصح عتقه فيه وجهان واطلقهما في الفروع قال
في الرعاية فهل يصح عتقه يحتمل وجهين احدهما يصح اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق والثاني لا يصح
تنبيه قوله وعليه قيمة نصف شريكه بلا نزاع وياتي قريبا في كلام المصنف متى يقوم فائدة قال الامام احمد قال
نصف القيمة قال في الفروع لا قيمة للنصف وردده ابن نصر الله في حواشيه وتاول كلام الامام احمد قال الزركشي

هل يقوم

هل يقوم كاملا والعتق فيه او قد عتق بعضه فيه قولان للعلما اصحهما الاول وهو الذي قاله ابو العباس في الناظر
لظاهر الحديث ولان حق الشريك انما هو في نقص القيمة لا قيمة النصف بدليل ما لو اراد البيع فان الشريك
يجبر على البيع معه انتهى وكذا الحكم لو اعتق شركا في عبد وهو موسر على ما ياتي وان كان موسرا بعضه
عتق عليه على الصحيح من المذهب بقدرها هو موسر به نص عليه في رواية ابن منصور قال في الغاية عتق بقدره
في اصح الوجهين وقدمه في الرعايتين والزركشي والزوع وغيرهم وجزم به في المستوعب والمغني
والشرح وغيرهم وقيل لا يعتق الا ما ملكه والحالة هذه تنبيه شمل قوله عتق كله لو كان شقص
شريكه مكاتبا او مدبرا او مرهونا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقال القاضي
يمتنع العتق في المكاتب والمدبر الا ان يبطلا فيسري حينئذ وحيث سرى ضمن حق الشريك بنصف قيمة مكاتبا
على الصحيح قدمه في الفروع وعنه يضمنه بما بقي من الكتابة جزم به في الرعاية وقدمه واطلقهما في المحرر واما المرهون
فيسري العتق عليه وتوخذ قيمته فيجعل مكانه مرهنا قاله في الترغيب واقتصر عليه في الفروع فائدة حد الموسر
هنا ان يكون حين الاعتاق قادرا على قيمة الشقص وان يكون فاضلا عن قوته وقوت عياله يومه وليلته
كالفطرة على ما تقدم وهناك نص عليه وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدم في الفروع وغيره
وقاله القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول قال ابو بكر في التنبيه اليسار هنا ان يكون له فضل عن
قوته وقوت عياله يومه وليلته وما ينتقل اليه من حوائجه الاصلية من الكسوة والمسكن وما اشبه ذلك
بدهنه نقله عنه في المغني والشرح قال الزركشي ولم اره فيه وانما فيه ان يكون ماله كما يبلغ قيمة شركه
قال الزركشي وهو ظاهر كلام غيره واورده ابن حمدان مذهبا وقال في المغني مقتضى نصه لا يباع
له اصل ما قال في الغاية ولا يباع له دار ولا رباع نص عليه وقال في الرعاية وقيل بل ان كان ما يفرقه
المولى فاضلا عن قوته يومه وليلته قلت وعنه ما يلزمه نفقته فيهما مالا بد لهما منه انتهى ولا
عتبار باليسار ولا اعسار حالة العتق فلو ايسر المعسر بعده لم يسر اليه ولو اعسر الموسر لم يسقط ما وجب نص
على ذلك قوله وان كان معسرا يعني بجميعه لم يعتق عليه الا ما ملك وهذا المذهب وعليه معظم الاصحاب
جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والزوع والناظر وغيرهم
وقال المجد والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في بقية قيمته نصره في الانتصار
واختاره ابو محمد الجوزي وابن تيمية في الدين فعلى هذه الرواية قيمة حصة الشريك في ذمة العبد حكم الاحرار
فلو مات وبيده مال كان لسيده ما بقي من السعاية والباقي ارث ولا يرجع العبد على احد بشيء وهذا الصحيح
وقدمه في الرعاية قال الزركشي وهو ظاهر كلام الاكثرين وهو كما قال فانهم قالوا لا يعتق العبد كله ويحتمل ان لا يعتق
حتى يؤدي جزء السعاية واختاره ابو الخطاب في الانتصار وقدمه ابن رزين في شرحه فيكون حكمه حكم عبد بعضه

رقيق فلو مات كان للشريك من ماله مثل ماله عندهم لم يقل بالسعاية واطلقهما في المغني والشرح والروض والزركشي
قوله وان ملكه بالميراث لم يعتق عنه الا في قيمة موسرا كان او معسرا هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر
الاصحاب وجزم به في الجامع والكافي والوجيز وغيرهم وصححه في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وعنه انه يعتق عليه نصيب الشريك ان كان موسرا نص عليها في رواية المروذي قوله وان مثل بعبده
فجدع انفه او اذنه ونحوه وكذا لو فرق عضوا منه قال في الرعاية الكبرى او احرقه بالنار عتق عليه نص عليه الاثرم
وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والنظم وا
لرعايتين والحاوي الصغير والفايق وغيرهم وقال القاضي القياس انه لا يعتق وقال جماعة من الاصحاب لا
يعتق المكاتب تنبيه ظاهر كلام المصنف انه سواء قصد التمثيل به او لم يقصده وهو احد الوجهين قال في
الفايق ولم يشترط غير ابن عقيل القصد وقدمه في الرعايتين وقيل يشترط القصد ذكره اختاره ابن عقيل وجزم
به في الوجيز واطلقهما في الفروع فوايد احداها حيث قلنا يعتق بالتمثيل يكون الولاء لسيده نص عليه وقدمه في
الرعايتين والفايق وقيل لبيت المال ذكره في الرعاية وقال ابن عقيل يصرف في رقاب قال وهو قياس المذهب
قال في الفايق قلت واختاره ابن الزاغوني واطلقهما في الفروع وقال ايضا في الفايق ويتوجه في العمل به كقول
ابن عقيل وان لم يشترط فكالمنصوص الثانية هل يعتق مجرد المثلة او يعتقه عليه السلطان قال
في الفايق يحتمل روايتين من كلام احمد قال في رواية يعتقه السلطان وهما روايتان عن
مالك والمعروف في المذهب انه يعتق عليه بمجرد ذلك قال في القواعد وظاهر رواية الميموني يعتقه السلطان
عليه وقال في الفايق ايضا ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق الى باقيه وضمن للشريك ذكره ابن عقيل الثالثة
قال الشيخ تقي الدين لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه وهو احد القولين في مذهبنا اهـ وهو مبني على القول
بالعتق بالمثلة ولو استكره امة المالك على الفاحشة عتقت وغرم مثلها السيد لها وقال الامام احمد في رواية اسحاق
الرابعة مفهوم كلام المصنف انه لو مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وهو الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين يتوجه
ان يعتق واختاره الخامسة مفهوم ايضا انه لو لعن عبده لا يعتق بذلك وهو صحيح وهو المذهب وذكر ابن
حامد عن الامام احمد انه قال من لعن عبده فعليه ان يعتقه او لعن شاة مالك ان عليه ان يتصدق
به قال وتجب في لعن زوجته انه يلزمه ان يطلقها قال ابن رجب في شرح حديث لعن المؤمن كقتله وهذا في الزوجة
وفرع الزركشي بين المثلة غير المثلة لما كان احدهما كاذبا في نفس الامر فلحقت عليه اللعنة والغضب قوله
وان اعتق السيد عبده فماله للسيد وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح
والزركشي والفايق وغيرهم وعنه للعبد فايده مثل ذلك في الحكم لو اعتق مكاتبه وبيده مال على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وعنه له وان فضل فضل بعد اداء الكتابة فهو للمكاتب تنبيه وان اعتق جزا
من عبده معينا او مشاعا عتق كله مراده اذا اعتق غير شعره وظفره وسنه ونحوه قوله وان اعتق شركا له

في عبده وهو

في عبده وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله بلا نزاع من حيث الجملة لكن لو كان موسرا ببعضه فانه يعتق منه
بقدر ما هو موسر به على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وعليه اكثر الاصحاب وقيل
لا يعتق منه الا حصته فقط وتقدم ذلك قريبا فليعاود وتقدم ايضا هل يتوقف العتق على اداء
القيمة ام لا قوله وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع
به اكثرهم ونص عليه قال الزركشي هذا المشهور المعروف وفي الارشاد وجه ان عليه قيمته يوم
تقويمه وحكاه الشيرازي ايضا قال الزركشي هو قياس القول الذي لنا في الغصب وكذا الحكم لو عتق
عليه كله فائدة لو عدمت البينة بقيمته فالقول قول المعتق مع يمينه في المغني والشرح والرعايتين
والفروع وغيرهم من الاصحاب وقال في الفائق وقيل فيها قول الشريك مع عدم البينة فلعله سبقة
قلم قوله وان كان معسرا لم يعتق الا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه وهذا المذهب وعليه اكثر
اصحاب وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه وتقدم ذلك كله واحكامه وفر
وعد والخلاف فيه وما يتعلق بذلك من الفروع قريبا عند قوله وان ملك سهما ممن يعتق عليه وان الحكم هنا
وهناك واحد عند الاصحاب فلا حاجة الى اعادته تنبيه يأتي قريبا اذا اعتق الكافر نصيبه
من مسلم هل يسري ام لا قوله واذا كان العبد لثلاثة لاحدهم نصفه ولآخر ثلثه وللثالث سدسه
فاعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما موسران عتق عليهما وضمنا حق شريكهما وقيمته نصفان
وصار ولاؤه بينهما اثلاثا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والفروع والرعايتين
والحاوي الصغير والفائق وغيرهم قال الزركشي هو المذهب المجزوم به بلا ريب ويحتمل ان يقسمنا
ه على قدر ملكهما فيه وهو لابي الخطاب في الهداية وجزم به في المذهب الا ان تكون النسخة
مغلوطة فائدة يتصور عتقهما معا في صور منها ان يقف لفظهما بالعتق في آن واحد ومنها
ان يعلقاه على صفة واحدة ومنها ان يوكلا شخصا يعتق عنهما او يوكل احدهما الآخر قوله واذا
اعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر سري الى باقيه في احد الوجهين وهو المذهب صححه في التلخيص
والمحرر والشارح والناظم قال في الفائق سرى الى سائره في اصح الوجهين وجزم به في الوجيز وقدمه
في الرعاية الصغرى وشرح ابن رزين والوجه الثاني لا يسري ذكره ابو الخطاب فيمن بعده قال ابن
رزين وليس بشيء واطلقهما في الهداية المذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والفروع والحاوي
الصغير وتقدم في كتاب البيع هل يصح شراء الكافر مسلما يعتق عليه بالرحم ام لا وتقدم في باب الولاء
اذا قال الكافر لرجل اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه هل يصح ام لا فائدة لو قال اعتق نصيبك
شريكي كان لغوا ولو قال اعتقت النصف انصرف الى ملكه ثم سرى لان الظاهر انه اراد تعييبه

ونقل ابن منصور في داريتهما فقال احدهما بعتك نصف هذه الدار لا يجوز انما له الربع من النصف حتى
يقول نصيبي ولو كل احدهما الاخر فاعتق نصفه ولا نية فقي صرفه الى نصيبه من كله ام
نصيبه ام اليهما احتمالات في المغني واقتصر عليه في الفروع قلت الصواب عتق نصيبه لا غير
قوله واذا ادعى كل واحد منهما جريته وصار مدعيا على شريكه قيمة حقه منه ولا ولاء عليه
لواحد منهما وان كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما بلا نزاع اعلمه لكن للعبد ان يحلف مع كل واحد
منهما ويعتق جميعه او مع احدهما ويعتق نصفه اذا قلنا ان العتق يثبت بشاهد ويمين
وكان عدلا على ما يأتي ذكره الاصحاب وذكر ابن ابي موسى لا يصدق واحدهما على الاخر وذكر ابو بكر
في زاد المسافر وعلله بانهما خصمان ولانها دعوة الخصم على خصمه قوله وان اشترى احدهما
نصيب صاحبه عتق عليه حينئذ ولم يسر الى نصيبه يعني اذا كانا معسرين وهذا المذهب جزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو الخطاب
يعتق جميعه قال الناظم وليس ببعيد واطلقهما في الفائق فعلى قول ابي الخطاب لا ولاء له فيما اشتراه
مطلقا على الصحيح قدمه في الرعاية وقيل له ولاؤه كله ان اكذب نفسه قوله واذا قال احد
الشريكين اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتق الاول وهو موسر عتق كله وهذا المذهب وعليه الاصحاب
قاله القاضي وابن عقيل وابن البنا وغيرهم وقيل يعتق عليهما وهو احتمال للمصنف قوله واذا قال اذا اعتقت نصيبك
فنصيبي حر فاعتق نصيبه عتق عليهما موسرا كان احدهما او معسرا هذا المذهب قال في
الفروع والاصح عتقه عليهما قال في المستوعب قال اصحابنا قال الشارح وهذا اولى وجزم به في الهداية
والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقيل يعتق كله على المعتق الاول فوائد احداها
ولذا الحكم والخلاف والمذهب فيما اذا قال اعتق نصيبك فنصيبي حر قبل اعتاقك قاله في الفروع وقيل
يعتق جميعه على صاحب الشرط بالشرط ويغرم حق شريكه اختاره في المستوعب ومع اعسارهما يعتق
عليهما الثانية لو قال الاعشى ان صليت مكتوبة الرأس فانت حرة قبله فصلت كذلك عتقت على الصحيح
من المذهب قدمه في الفروع والرعاية الكبرى ذكره آخر الباب وقال صلاة صحيحة وقيل لا يعتق
جزم به ابو المعالي لبطلان الصفة بتقدم المشروط الثالثة لو قال ان اقررت بك لزيد فانت
حر قبله فاقر له به صح اقراره فقط الرابعة لو قال ان اقررت بك له فانت حر ساعة اقراري
لم يصح الاقرار ولا العتق قوله ويصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار ومجيء المطر
ولا يملك ابطالها بالقول هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة واكثرهم قطع به وذكر في الانتصار
والواضح انه يجوز له فسخه وبانى ذلك وغيره في اول الباب تعليق الطلاق بالمشروط قوله وله بيعه

وهبته

وهبته وقفه وغيره لد ولايرجع وعلى امته بعد تعليق عتقها على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه لايطؤها فايده
لايعتق قبل كمال الصفة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وفي الفائق رواية من الايمان بالعتق وقال
في الفنائين وهو ضعيف قال في الناظم لايصبا بما في المجرد ورده المصنف والشارح من خمسة اوجه قوله فان عاد اليه
عادت الصفة الان يكون قد وجدت منه بحال زوال ملكه فزال تعود بعوده على روايتين واطلقهما في الهداية
والمذهب والمستوعب والكافي والرعايتين والحاوي الصغير والشرح وشرح ابن منجا احدهما تعود بعوده وهو
وهو المذهب نص عليه واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح قال في القاعدة الاربعين اشهر
الروايتين انها تعود بعود الملك اذا وجدت الصفة بعد زوال الملك وجزم به في الوجيز والعمدة وغيرهما وقدمه
في المحرر والنظم والفروع وتجريد العناية وفرق القاضي بين الطلاق والعتاق فان ملك الرقيق لاينبني فيه احد الملكين
على الاخر بخلاف النكاح فانه ينبني فيه احد الملكين على الاخر في عدد الطلاق على الصحيح قال في القواعد وهذه التفريق اذا
قوله اذا كان معتبر الم يشترط لعدم الحنث وجود الصفة في غير الملك ثم والرواية الثانية لاتعود الصفة جزم
به ابو محمد الجوزي في الطريق الاقرب قال في الفائق وهو اصح وقدمه في الخلاصة وعنه انها تعود الصفة سواء وجدت
حال زوال ملكه او لا حكاها الشيخ تقي الدين وذكرها مرة قولا واحدا قوله وتبطل الصفة ببوته فلو قال ان دخلت الدار بعد
موتي فانت حر او انت حر بعد موتي بشهر فزال لم يصح ويعتق على روايتين ذكر المسئلتين الاولى اذا قال ان دخلت الدار
بعد موتي فانت حر واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والفروع والفائق وشرح ابن
منجا والحاوي الصغير وغيرهم احداهما لايصح ولايعتق بوجود الشرط وهو الصحيح صححه المجد والشارح وصاحب المذهب
ومسبوك الذهب والنظم والرواية الثانية يصح ويعتق صححه في التصحيح والبلغة وجزم به في الوجيز وقدمه في
الرعايتين فعلى هذه الرواية لايملك الوارث بيعه قبل فعله كالموصى به قبل قبوله قوله جماعة منهم
صاحب الترغيب واقتصر عليه في الفروع والمسئلة الثانية اذا قال انت حر بعد موتي بشهر فاطلق المصنف فيها الروا
يتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والشرح والنظم في باب التدبير والفروع
والفائق وشرح ابن منجا وغيرهم احداهما يصح صححه في التصحيح قال في الرعايتين يصح في الاصح وجزم به في الوجيز
والرواية الثانية لايصح ولايعتق اختاره ابو بكر وصححه في النظم في كتاب العتق وقدمه في الخلاصة في باب
التدبير وجزم به في الحاوي الصغير واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغالب الاصحاب يذكر هذه المسئلة
في باب التدبير تنبيهان احدهما قال في قواعد القواعد ينبني طائفة من الاصحاب هاتين الروايتين
على ان التدبير هل هو تعليق عتق بصفة او وصية على ما ياتي في باب التدبير فان قلنا التدبير وصية
صح تعليقها بصفة لترى توجد بعد الموت وان قلنا عتق بصفة لم يصح ذلك وهو ملاء قال لو
الوصي بالتعليق فقال ان دخلت الدار بعد موتي بشهر فانت حر لم يعتق رواية واحدة وهي طريقة ابن عقيل

في اشارة قال ابن رجب والصحيح ان هذا الخلاف ليس مبنيا على هذا الاصل وعلله وقال ومن الاصحاب من جعل هذا
الاصل تدبيرا ومنهم من نفى ذلك وحكمه في حكاية الخلاف فيه اربعة طرق ذكرت في غير هذا الموضع
الثاني على القول بالصحة كسبه بعد الموت وقبل وجود الشرط للورثة على الصحيح من المذهب قاله القاضي
وابن عقيل والمجد وغيرهم ووجه في القواعد ان كسبه من تفريع صاحب المستوعب ان العبد باق على
ملك الميت لا ينتقل الى الورثة كالموصى بعتقه فائدة وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو قال اخدم زيدا سنة
بعد موتي ثم انت حر فعلى الصحة لو ابرأه زيد في الخدمة عتق من حينه على الصحيح من المذهب وقيل لا تعتق
الا بعد سنة فان كانت الخدمة لسيدة وهما كافران فاسلم العبد ففي لزومه القيمة البقية الخدمة روايتان
ذكرهما ابن ابي موسى واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق احداهما لا تلزمه ويعتق
مجانا جزم به في المنور قلت وهو الصواب والرواية الثانية تلزمه ولو قال لجاريته اذا اخدمتني ابني
حتى يستغني فانت حرة لم تعتق حتى تخدمه الى ان يكبر ويستغني عن الرضاع على الصحيح من المذهب قدمه في
الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وقال ابن ابي موسى لا تعتق حتى يستغني عن الرضاع وعن ان يلقم الطعام
وعن التنجي من الغائط نقل ميمون لا تعتق حتى يستغني قلت يحتلم قال او دونه الاحتلام قوله وان قال ان ملكت
فلانا فهو حر او كل مملوك املكه فهو حر فهل يصح على روايتين واطلقهما في المستوعب والحاوي الصغير والهداية
والمذهب احداهما يصح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور وعن احمد المختار للعامة
من اصحاب حتى ان بعضهم لا يثبت ما يخالفه قال في القواعد هذا المشهور من المذهب قال القاضي وغيره ا
اختاره اصحابنا ونقله الجماعة عن احمد قال في الرعايتين والفائق صح في اصح الروايتين قال ابو بكر
في الشافي لا يختلف قول ابي عبد الله فيه الا ما رواه محمد بن الحسن بن هارون في العتق انه لا يقع وما اراه
الا غلط هو جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمحرر والفروع وغيرهم والرواية الثانية لا يصح قال
المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وصححه في التصحيح والمغني والشرح والنظم وغيرهم وتقدم اذا اعلق عتق
عبده على بيعه في الكلام في باب شروط البيع فائدة لو باع امة بعبد على ان له الخيار ثلاثا ثم قال في مدة الخيار هما
حران قال في الحاوي الصغير لا اعرف فيها نصا عن احمد وقياس المذهب عندي انه يعتق العبد خاصة لان عتقه
للامة يترتب على فسخ البيع وعتقه للعبد لا يترتب على عتقه واسطة فيكون العتق الى العبد اسبق فيجب ان
يعتق ولا تعتق الامة انتهى قلت ينبغي ان يبنى ذلك على انتقال الملك في مدة الخيار وعدمه فان قلنا
ينتقل عتقت الامة قوله وان قاله العبد لم يقع في اصح الوجهين يعني اذا قال العبد ان ملكت فلانا فهو
حر او كل مملوك املكه فهو حر ثم عتق وملك على القول بصحته وهو المذهب جزم به في الوجيز وصححه
في الشرح وشرح ابن منجا والخلاصة والنظم والوجه الثاني يصح واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والفروع

اواخر صح

والرعايتين.

والرعاينين والحاوي الصغير والفائق قال في الهداية فاذا قال العبد ذلك ثم عتق وملك مالا فعلى الرواية التي
تقول تتعدد الصفة الى هل تتعدد له هذه الصفة على وجهين **فائدة** لو قال اول عبد املكه فهو حر وقلنا
تعليقه بصحة العتق على الملك فلم يملك الا واحدا فقط اعتق عليه على الصحيح من المذهب قطع به في المغني والشرح ذكراه في
تعليل ما اذا ملك اثنين معا وقيل لا يعتق واطلقهما في الفروع وياتي قريبا اذا ملك اثنين معا **قوله** وان قال
اخر مملوك اشتريه فهو حر وقلنا بصحة الصفة فملك عبيدا ثم مات فاخرهم حر من حين الشراء كسبه له
وقد علمت ان الصحيح من المذهب صحة الصفة من قوله وان قال ان ملكت فلانا فهو حر او كل مملوك املكه فهو حر
فائدتان احداهما لو قال اخر مملوك اشتريه فهو حر فملك امة ثم ملك اخرى لم يجز له وطي الثانية لاحتمال ان لا
يشتري غيرها فتكون حرة من حين اشتراها ذكره الاصحاب **الثانية** لو كان اخر من اشترى مملوكين معا او
علق العتق على اول مملوك يملكه فملكهما معا او قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين خرجا معا
فقيل يعتقان وقيل لا يعتق واحد بالقرعة وهو الصحيح من المذهب صححه في النظم وغيره وقدمه
في المغني والشرح ذكراه فيما اذا علق العتق على اول مملوك يملكه فملك اثنين معا وقدمه ابن رزين ايضا في
شرحه وقال نص عليه قلت نقله مهنا في اول غلام او امرة تطلع فهو حر او طالق وذكر المم لفظ الرواية اول
من يطلع من عبيدي واطلقهن في الفروع وفي مختصر ابن رزين في الطلاق ولو علقه باول من يقوم فقمن معا طلقهن
وفي منفردة به وجه قال في الفروع كذا قاله **قوله** وان قال لامته اخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم ميتا
لم يعتق الاول هذا المذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في الشرح وقيل يعتق وهو قياس قول القاضي
والشريف ابي جعفر وقدمه في الفائق واطلقهما في المحرر والرعايتين والنظم والفروع **فائدة** وكذا الحكم والخلاف لو قال
لامته اول ولد تلدينه فهو حر او قال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا بل جعلوا هذه اصلا لتلك صحح في
المغني والشرح عدم العتق وجزم به في المذهب وغيره وهو المذهب وقال القاضي والشريف ابو جعفر يعتق الحي منهما وقدمه
في الفائق وشرح ابن رزين واقتصر عليه في المستوعب **قوله** وان ولدت توامين فاشكل الاخر منهما اقرع بينهما هذا
المذهب جزم به في الوجيز والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي وقدمه في الفروع **وعنه** يعتقان وا
ختاره في الترغيب ان معناهما ان احد منع السيد منهما هل هو القرعة او الانكشاف وكذا الحكم ان عينه ثم نسيه قاله
في الرعاية وغيره **فائدة** لو قال اول غلام يطلع فهو حر فطلع عبيده كلهم او قال لزوجاته ايتكن طلع اولا فهي
طالق فطلعن كلهن فنص احمد انه يعين واحدا العبيد وامرأة الزوجات بالقرعة في رواية مهنا والخلاف الا
صحاب في هذا النص فمنهم من حمله على ان طلوعهم كان مرتبا واشكل السابق ومنهم من اقر النص على ظاهره وانهم طلعوا
فعه واحدة وقال صفة الاولية شاملة لكل واحد منهم بانفراده والمعتق انما اراد عتق واحد منهم فيميز بالقرعة

وهي طالقة الثلاثة في ثلاثة ومنهم من قال يعتق ويطلق الجميع لان الاولى صفة لكل واحد منهم ولفظة صالح للعموم لانه مفرد مضاف ويقال الاولى صفة لمجموع لا للافراد وهو الذي ذكره المصنف والمغني في الطلاق ومنهم من قال لا يعتق ولا يطلق احدهم لان الاول لا يكون الا فردا لا تعدد فيه والمزدية مشتبهة هنا وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل في الطلاق والشاشي وصاحب الكافي قال في القواعد ويخرج وجه آخر وهو ان طلع بعدهم غيرهم من عبيده وزوجاته طلقن وعتقن والا فلا بناء على ان الاول هو السابق لغيره فلا يكون اولا حتى يأتي بعده غيره فيتحقق له بذلك صفة الاولية وهو وجه لنا ذكره ابن عقيل وغيره في آخر القواعد **قوله** ولا يتبع ولد المعتقة امه في العتق في اصح الوجهين الا ان تكون حاملا حال عتقها او حال تعليق عتقها اذا كانت حاملا حال عتقها او حال تعليق عتقها فانه يتبعها بلا خلاف اعلمه وهو المذهب صححه في النظم وشرح ابن منجا وقدمه في الشرح والفروع والوجه الثاني يتبعها جزم به في الوجيز واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والقواعد الفقهية **فائدة** لا يتبع الولد امه اذا كان منفصلا حال التعليق بلا خلاف اعلمه **قوله** واذا قال لعبده ان حر عليك الف او علي الف فعتق ولا شيء عليه اذا قال لعبده ان حر عليك الف عتق ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب قال المصنف والشارح هكذا ذكره المتأخرون من الاصحاب قال في الفروع يعتق ولا شيء عليه على الاصح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وصححه في النظم وعنه لا يعتق ان لم يقبل واطلقهما في المحرر واذا قال لعبده ان حر علي الف فقدم المصنف هنا انه يعتق مجانا بلا قبول وهو احدى الروايتين ونصره القاضي واصحابه وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات وهو منها وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وعنه ان لم يقبل العبد لم يعتق وهذا المذهب قال المصنف هنا وهو الصحيح وصححه في الشرح وشرح ابن منجا وجزم به الادمي في منتخبه وقدمه في الفروع واطلقهما في المحرر وذكر في الواضح رواية ان قوله ان حر علي المشترط لا يلزم بلا قبول كبقية الشروط **فائدتان احداهما** لو قال الحكم لو قال ان حر علي ان تعطيني الفا او قال لامته اعتقتك علي ان تزوجيني نفسك لكن ان ابت لزمتها قيمة نفسها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل تعتق مجانا بقبولها واختار ابن عقيل انها لا تعتق الا بالاداء **الثانية** لو قال له انت حر بمائة او بعتك نفسك بمائة فقبل عتق ولم يعتق الا بالاداء ولا يلزم به في الرعايتين والفروع وغيرهم ولو لم يقبل لم يعتق عند الاصحاب وقطعوا به وخرج الشيخ تقي الدين وجها انه يعتق بغير شيء كما لو قال ان طلقتك بالف على ما يأتي في كلام المصنف في اول الخلع لان الطلاق والعتاق فيهما معونة تعالى وليس العوض ركنا فيهما اذا لم يعلقهما عليه وعلى المذهب واختيار الاصحاب الفرق بينهما ان خروج البضع في النكاح غير متقوم على الصحيح من المذهب على ما يأتي في باب

الرضاع

وعنه

الرضاع بخلاف العبد فانه مال محض قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة **قوله** وان قال انت حر على
ان تخدمني سنة فكذلك يعني كقوله انت حر على ان تعطيني هذه الدراهم يعتق مجانا وعلى الرواية الاخرى لا
يعتق حتى يقبل وقد علمت الصحيح من المذهب في الروايتين وهذا احدى الفروق في المسئلة وقدم هذه
الطريقة في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقيل يعتق هنا بلا قبول ويلزمه الخدمة قدمه
في المحرر والرعايتين والفائق واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في المحرر وهذا ظاهر كلامه وجزم
به صاحب الوجيز وهي الطريقة الثانية واطلقهما في الفروع بقيل وقيل وقال في المستوعب والحاوي الصغير
ان لم يقبل فعلى روايتين احداهما يعتق ولا يلزمه شيء والثانية لا يعتق وقد مما ذا انت حر على ان تؤدي
مجانا فخالفا للطريقتين وقيل ان لم يقبل لم يعتق رواية واحدة وهي الطريقة الثالثة وعلى كلامه في
المستوعب والحاوي تكون طريقة رابعة وتقدم ذلك في اوائل الباب **فوائد الاولى** مثل ذلك في الحكم لو
استثنى نفعه مدة معلومة **الثانية** لو مات السيد في اثناء السنة رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من
الخدمة قاله المجد والسامري وابن حمدان وغيرهم **الثالثة** يجوز للسيد بيع هذه الخدمة نص عليه نقل حرب لا
باس بشرائها من العبد ام ممن شاء **وعنه** لا يجوز نص عليه وهو الصواب ذكرها قائلين الروايتين ابن ابي موسى
واطلقهما في المستوعب والفروع والحاوي الصغير والقواعد الفقهية **الرابعة** قال في الفروع لم يذكر الاصحاب
مال الوستثنى السيد خدمته مدة حياته وذكر واصحة ذلك في الوقف قال وهذا مثله فيؤيده ان بعضهم احتج
بما رواه احمد وابو داود ان ام سلمة اعتقت سفينة وشرطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش قال وهذا
بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدة حياته لانه عقد معاوضة يختلف الثمن لاجله انتهى قلت صرح بذا
للاعني يجوز ذلك في العتق عند في القاعدة الثانية والثلاثين وتقدم ذلك في اول الباب **الخامسة**
لو باعه نفسه بمال في يده صح على الصحيح من المذهب قال في الرعايتين والفائق على اصح الروايتين قال في المغني
والشرح في الولاء وان اشترى العبد نفسه من سيده بعرض حال العتق والولاء لسيده لانه بيع ماله
بماله فهو مثل المكاتب سواء والسيد هو المعتق لهما فكان الولاء عليهما انتهيا **وعنه** لا يصح واطلقهما في الفروع
قال الترغيب ما خذهما هل هو عقد معاوضة او تعليق محض [illegible] في الكتابة هل تصح
الكتابة حالة **السادسة** لو قال ان اعطيتني الف فانت حر فهو تعليق محض لا يبطله ما دام
ملكه ولا يعتق بالابراء منها بل بدفعها نص عليه وما فضل عنها لسيده ولا يكفي ان يعطيه من ملكه فتي وقوعه
احتمالان قاله في الترغيب قال في الفروع والعتق مثله وان هذا الخلاف يجري في الفاسدة اذا صرح
بالتعليق ونقل حنبل في الاولى اذا قال الصغير لم يجز لانه لم يقدر عليه **السابعة** لو قال جعلت
عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويضه اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق وشهبه كطلاق قاله في الفروع

وما في صح

ولو قال اشتريتني من سيدي وهذا المال واعتقني فعل عتق ولزم مشتريه المسمى وكذا ان استثناه بعينه
ان لم تتعين النقود والا بطلا وعنه اجير عنه وذكر الازجي ان صرح الوكيل بالاضافة الى
العبد وقع عنه وعتق وان لم يصرح احتمل ذلك واحتمل ان يقع عن الوكالة لانه لو وقع
العتق والسيد لم يرض بالعتق قوله وان قال الكل مملوك لحر عتق عليه مدبره ومكاتبوه وا
مهات اولاده وكذا عبيد عبده التاجر بلا نزاع في ذلك وعتق عليه شقص يملكه مطلقا على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وقيل لا يعتق الشقص بدون نيته ذكره ابن ابي موسى ونقله مهنا كما لو
كان له شقص فقط وقال ذلك ذكره ابن عقيل فائدة لو قال عبدي حر او امتي حرة او زوجتي
طالق ولم ينو معينا عتق الكل وتطلق كل نسائه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اصحابه
وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق والقواعد الاصولية وغيرهم
وهو من مفردات المذهب وهذا مبني على ان المفرد المضاف يعم والصحيح من المذهب انه يعم وقيل يعتق
واحد بالقرعة وقيل يعتق واحد وتطلق واحدة وخرج بالقرعة اختاره المجد في المغني قال في
الفائق وهو المختار وبانى التنبيه على ذلك ايضا في اول صريح الطلاق وكنايته تنبيه قال في
الفروع عن هذه المسئلة والمراد ان كان عبد مفرد الذكر وانثى وان كان لذكر فقط لم يشمل
انثى الا ان اجتمعا تغليبا قال الامام احمد فيمن قال لخدم له رجال ونسا انتم احرار وكانت معهم ام ولده
ولم يعلم بها انها تعتق وقال ابو محمد الجوزي بعد المسئلة كذا ان قال كل عبد املكه في المستقبل فائدة
قولان ان قال احد عبدي حر اقرع بينهما وكذا لو قال احد عبدي حر او بعضهم حر ولم ينوه قرع بينهم
وهو من مفردات المذهب وخرج في القواعد وجها انه يعتقه بتعيينه من الرواية التي في الطلاق وكذا لو
اراد احدهما شيئه وجعل القرعة هو او ورثته في الجميع ولو قال لامتيه احداكما حرة ولم ينو حرم
وطيهما معا ودون وقرعة على الصحيح من المذهب وفيه وجه يمنع المعتقة فان وطئ واحدة لم تعتق
الاخرى كما لو عينها ثم انسيها قال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل ان تعتق قال في الفروع قال للاماته الاربع
وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة ثم وطئ ثلاثا اقرع بين الاولة والرابعة وان وطئ
عتقت الاولة وان كان وطئ ثانيا قبل وطئ الرابعة عتقت الرابعة فقط ويجد ان علم
قبله بعتقها وتقدم في باب الشك في الطلاق اذا قال ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وقال
آخر ان لم يكن غرابا فعبدي حر وكثير من الاصحاب يذكر هذه المسئلة هنا قوله وان اعتق عبدا
ثم انسيه اقرع بالقرعة اما المعتق او ورثته وهذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب وخرج في
القواعد وجها انه لا قرعة هنا من الطلاق قال واشار اليه بعض الاصحاب ذكره في اخر القواعد
فان علم بعدها ان المعتق غيره عتق وهل يبطل عتق الاول على وجهين واطلقهما في الهداية وا
المستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والشرح والكافي احدهما
يبطل عتقه

يبطل عتقه وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والمذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والوجه
الثاني لا يبطل كما لو كانت الفرعة بحكم حاكم فانها لو كانت بحكم حاكم لم يبطل عتقه قولا واحدا وهذا
الوجه مقتضى قول ابن حامد **قوله** وان اعتق جزءا من عبده في مرضه او دبره وثلثه يحتمل جميعه
عتق جميعه وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والفائق وقال ابن منجا في شرحه
هذا المذهب **وعنه** لا يعتق الا ما اعتق او دبر **وعنه** يعتق جميعه في المنجز دون التدبير واطلق
في الشرح الروايتين في تكميل العتق بالتدبير اذا كان يخرج من الثلث وقدم عتق الجميع فيما اذا انجز البعض
فائدة لو مات العبد قبل سيده عتق بقدر ثلثه على الصحيح من المذهب وقيل يعتق كله لان دراك الورثة
هنا لا فائدة لهم فيه **قوله** وان اعتق شركا له في عبد او دبره وثلثه يحتمل باقيه اعطى الشريك بقدر
حصته وكان جميعه حرا في احدى الروايتين واطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا والزركشي احداهما
يعتق جميعه وهو المذهب صححه في التصحيح واختاره ابو الخطاب في خلافه وقدمه في المحرر والفروع
والاخرى لا يعتق الا ما ملك منه وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره الشيرازي والشريف وقال القاضي
ما اعتقه في مرض موته سري وما دبره او وصى بعتقه لم يسر فالرواية في سراية العتق في حال الحياة اصح
والرواية في وقوفه في التدبير اصح وهو رواية عن احمد اعني التفرقة **قوله** وان اعتق في مرضه ستة
عبيد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بيعوا في دينه هذا المذهب جزم به في الوجيز وا
لرعاية الكبرى في باب تبرعات المريض وقدمه في المغني والشرح ونصره وقدمه في شرح ابن منجا ويحتمل
ان يعتق ثلثهم وهو رواية ذكرها ابو الخطاب فان التزم وارثه بقضاء الدين فهي نفوذ عتقهم وجهان
واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى والزركشي والمغني والشرح وقالا وقيل اصل الوجهين اذا اقر فالورثة
في انكاره بيع او غيره وعلى الميت دين يقضى الدين ينفذ فيه وجهان قلت الصواب نفوذ عتقهم **فائدتان**
احداهما لو ظهر عليه دين يستغرق بعضهم احتمل بطلان عتق الكل واحتمل ان يبطل بقدر الدين واطلقهما
في المغني والشرح والرعاية الكبرى **الثانية** قوله وان اعتقهم فاعتق ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون
من ثلثه عتق من ارق منهم بلا نزاع وكان كسبهم لهم منه عتقوا وقدم ابن رزين انه لا ينفذ عتقهم وحكاهما في الكا
في احتمالين **قوله** وان اعتق واحدا من ثلاثة اعبد فمات احدهم في حياته اقرع بينه وبين الحيين فان
وقعت على الميت رق الاحران وان وقعت على احد الحيين عتق اذا خرج من الثلث هذا الصحيح من المذهب قدمه
في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وقيل يقرع بين الحيين دون الميت **قوله** وان اعتق الثلاثة في مرضه فمات
احدهم في حياة السيد فكذلك في قول ابي بكر وحكاه عن احمد يقرع بينه وبين الحيين وهو المذهب قدمه في
المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق قال في المحرر هنا والاولى انه يقرع بين الحيين ويسقط حكم

الميت وجزم به في الوجيز كعتقه احد عبديه غير معين فمات احدهما فانه يتعين العتق في الباقي كما ذكره القاضي وغيره
وقيل بقرعة بين كل العبدين في هذه المسئلة دون التي قبلها ذكره في الرعاية الكبرى ذكر هذه المسائل في الفروع
في آخر باب تبرعات المريض وذكرها في الرعايتين والفائق والحاوي في اول باب تبرعات المريض فائدة
وكذا الحكم ان اوصى بعتقهم فمات احدهم بعده وقيل او اعتقهم او دبرهم او اوصى بعتقهم او دبر بعضهم ووصى
بعتق الباقين فمات احدهم اقرعنا بينهم فان خرجت القرعة للميت حسبناه من التركة وقومناه حين العتق
وان خرجت لحي فان كان الموت في حياة السيد او بعدها قبل قبض الورثة لم يحسب من التركة غير الحيين
فيكمل لثلثهما من قرع ويقوم يوم العتق وقيل يحسب الميت من التركة ويعتق من قرع ان خرج من الثلث والا عتق منه
بقدره وان كان الموت بعد قبض الورثة حسب من التركة وبدون الموت يعتق ثلثهم بالقرعة ان لم يجز الورثة
ما زاد عليه ذكر ذلك في الرعاية الكبرى **باب التدبير قوله** وهو تعليق
العتق بالموت هكذا قال الاصحاب زاد في المذهب او بشرط يوجد بعد الموت **قوله** ويعتبر من الثلث
هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب ونقل حنبل يعتق من كل المال قال في الكافي ولا عمل عليه قال ابو بكر هذا
قول قد مر ورجع عنه قال في الفوائد وهو مخرج على انه عتق لازم كالاستيلاد **وعنه** يعتق من كل المال اذا دبره في
الصحة دون المرض **فائدة** يصح تعليقه بالموت مطلقا نحو ان مت فانت حر ومقيدا نحو ان مت من مرضي
هذا او عامي او هذا البلد فانت حر وان قال لعبديه ان مت فانت حر فصح تعليق الحرية بموتهما
جميعا ذكره القاضي وجماعة واقتصر عليه في الفروع ولا يعتق بموت احدهما شيء منه ولا يبيع ولا يرثه
حتى قدمه في الفروع وقاله احمد واختاره المجد وغيره اذا مات احدهما فنصيبه حر قلت هذا المذهب
قال في الفروع فاذا اراد انه حر بعد آخرهما موتا فان جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت عتق بعد موت الا
خرهما عليهما والا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير وفي سرايته ان احتمله ثلثه الروايتان **قوله** ويصح من كل من
تصح وصيته هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم قال الزركشي يصح تدبير الغلام اذا جاوز العشر
والجارية اذا جاوزت التسع **تنبيه** **قوله** وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت ولفظ
التدبير وما تصرف منهما مراده غير لفظ المدبر والمخارج كما تقدم التنبيه عليه في اول كتاب العتق
فليراجع **فائدة** كنايات العتق المنجز تكون للتدبير اذا اضاف اليه ذكر الموت قاله الاصحاب
فائدة قوله ويصح مطلقا ومقيدا بان يقول ان مت في مرضي هذا او عامي هذا فانت حر او مدبر
وكذا لو قال له اذا قدم زيد او جاء رأس الشهر فانت مدبر بلا نزاع ويصح ايضا من مريض فتاخر انت مدبر
اليوم نص عليه **قوله** وان قال اعتق شئت فانت مدبر متى شاء في حياة السيد صار مدبرا بلا نزاع
اعني اذا قلنا يصح تعليق العتق على صفة على ما تقدم في كتاب العتق **قوله** وان قال ان شئت

فانت مدبر

فانت مدبر وقتيا سئل المذهب انه كذلك يعني لكن شئت وانه لا يتقيد بالمجلس وهو المذهب صححه في المحرر والنظم
والنايق وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والفروع وقال ابن الخطاب ان شاء في المجلس صار مدبرا والا فلا
وقاله القاضي ايضا وعلله كثرا الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والبلغة والهادي وادراك الغاية واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر
والرعايتين والحاوي الصغير والنايق وتجريد العنايه **فايدة** لو قال اذا شئت فانت مدبر فمتى كفى له
متى شئت فانت مدبر على الصحيح من المذهب فلا يتقيد بالمجلس وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير
والنايق والشرح وقال القاضي يختص بالمجلس وجزم به ابن عبدوس في تذكرته **فايدة** اخرى لو قال متى شئت
بعد موتي فانت حر واي وقت شئت بعد موتي فانت حر فهو تعليق للعتق على صفة بعد الموت والصحيح من
المذهب انه لا يصح وقد تقدم ذلك في كتاب العتق وقال القاضي يصح فعلى قوله يكون ذلك على التراخي بعد موته
وما كسب فهو لورثة سيده **قوله** وان قال قد رجعت في تدبيري او ابطلته لم يبطل لانه تعليق للعتق
بصفة هذا المذهب بلا ريب قال الزركشي هذا المذهب عندي واختاره القاضي وقال في كتاب الروايتين
هذه الرواية اجود الروايتين وصححه ابن عقيل في التذكرة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم
والفروع وغيرهم قال في الخلاصة لم يبطل على الاصح وصححه المصنف والشارح وغيرهما **وعنه** يبطل
كالوصية قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والنايق
وعنه لا يبطل الا لقضاء دينه وفي النبصرة رواية لا يبطل في الامة فقط فعلى الرواية الثانية لا يصح
رجوعه في حمل لم يوجد وان وضع في حامل ففي حملها وجهان واطلقهما في الفروع والروايتين والقواعد
الفقهية والزركشي قلت الصواب انه لا يكون رجوعا قلت **تنبيهان** **احدهما** قال في الترغيب وغيره
محل الروايتين اذا لم يات بصريح التعليق او تصريح الوصية واقتصر عليه في الفروع **الثاني** قوله انه
تعليق للعتق على صفة تقدم في كتاب العتق انه يصح تعليق العتق على صفة في كلام المصنف **فايدة** اعلم ان
التدبير هل هو تعليق للعتق على صفة او وصية فيه روايتان الصحيح منهما وهو المذهب وعليه
اكثر الاصحاب انه تعليق للعتق على صفة **تنبيه** ينبني على هذا الخلاف مسائل جمة منها
لو قتل المدبر سيده هل يعتق ام لا على ما يأتي في آخر الباب في كلام المصنف **ومنها** بيعه وهبته هل يجوز
ام لا على ما يأتي قريبا في كلام المصنف ايضا **ومنها** هل اعتباره من الثلث ام من كل المال على ما تقدم في
اول الباب **ومنها** ابطال التدبير والرجوع عنه بالقول وهي مسئلة المصنف المتقدمة قال ابن رجب
بناها الخرقي والاصحاب على هذه الاصل فان قيل هو وصية جاز الرجوع عنه وان قلنا

هو عتق بصفة فلا قال والقاضي وابي الخطاب في تعليقهما طريقة اخرى ان الروايتين هنا على قولنا انها
وصية تنجز بالموت من غير قبول خلافا لبقية الوصايا وهو متفق بالوصية لجهات البر قال الاولى
الخطاب في الهداية طريقة ثالثة وهي بناؤها الروايتين على جواز الرجوع بالبيع اما ان قلنا
يمتنع الرجوع بالفعل فالقول الاولى ومنها لو باع المدبر ثم اشتراه فهل يكون بيعه رجوعا فلا
يعود تدبيره ام لا يكون رجوعا فيعود عنه روايتان ايضا بناها القاضي والاكثرون على هذا
الاصل فان قلنا التدبير وصية بطلت بخروجه عن ملكه ولم تعد بعوده وان قلنا هو تعليق
بصفة عاد بعود الملك بناء على اصلنا في عود الصفة بعود الملك في العتق والطلاق وطريقة اخرى في
وطائفة من الاصحاب ان التدبير يعود بالملك هنا رواية واحدة بخلاف ما اذا ابطل تدبيره
بالقول وهو تنزيل على احد امرين اما ان الوصية لا تبطل بزوال الملك مطلقا بل تعود بعوده واما ان هذا
حكم الوصية بالعتق خاصة ويأتي اصل المسئلة في كلام المصنف قريبا ومنها لو قال عبدي
فلان حر بعد موتي بسنة فهل يصح ويعتق بعد موته بسنة ام يبطل على روايتين وتقدم ذلك
في كلام المصنف في كتاب العتق فليراجع ومنها لو كاتب المدبر فهل يكون رجوعا عن التدبير ام لا على ما يأتي
في كلام المصنف قريبا ومنها لو وصى بعبده ثم دبره ففيه وجهان اشهرهما انه رجوع عن الوصية والثاني
ليس برجوع فعلى هذا فائدة الوصية به انه لو ابطل تدبيره بالقول لاستحقه الموصى له ذكره في
المغني وقال الشيخ تقي الدين ينبني على ان التدبير هل هو عتق بصفة او وصية فان قلنا هو عتق بصفة
قدم على الموصى به وان قلنا هو وصية فقد ازدحمت وصيتان في هذا العبد فينبني على ان الوصايا
المزدحمة اذا كان بعضها عتقا هل يقدم ام يتحاص العتق وغيره على روايتين فان قلنا بالمحاصة فهل
كالمدبر نصفه وقنّ بنصفه ويصح ذلك على المنصوص انتهى قال في الفوائد وقد يقال الموصى له ان
قبل الا بملك حتى يقبل فقد سبق زمن العتق لزمن ملكه فينفذ وان قبل يملك من حين الموت فقد تقارن
زمن ملكه وزمن العتق فينبغي تقديم العتق كما نص عليه احمد في مسئلة من علق عتق عبده ببيعه ومنها
الوصية بالمدبر فالمذهب انها لا تصح ذكرها القاضي وابو الخطاب في خلافهما لان التدبير الطاري
اذا لم يبطل الوصية على المشهور فلئن يصح مقارنا ان الوصية على التدبير ومزاحمتها له وبنى المصنف
هذه المسئلة ايضا على الاصول السابقة ومنها ولد المدبرة هل يتبعها في التدبير ام لا على
ما يأتي في كلام المصنف قريبا قوله وله بيع المدبر وهبته هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير
الاصحاب منهم القاضي في المجرد وابن ابي موسى وابو الخطاب والشيرازي والمصنف والشارح وغيرهم قال
في الفائق هذا المذهب قال في الفوائد والمذهب الجواز قال الزركشي هذا المذهب عند الاصحاب

وصححه

وصححه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع وتجريد العناية وغيرهم لان التدبير اما وصية
او تعليق بصفة وكلامنهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة وعنه لا يجوز بيعه مطلقا بناء على انه عتق نصفه فيكون
لازما كالاستيلاد وعنه لا يباع الا في الدين وهو ظاهر كلام الخرقي في العبد فقال وله سعاية في الدين ولا تباع
المدبرة في احدى الروايتين وفي الاخرى الامة كالعبد انتهى وعنه لا يباع الا في الدين لو الحاجة ذكرها
القاضي في الجامع وكتاب الروايتين والمجد في الكافي وصاحب الفروع وغيرهم قال في الفروع اختاره الخرقي
وقد تقدم لفظه وعنه لا تباع الامة خاصة قال في الروضة له بيع العبد وفي بيعه الامة فيه روايتان
وفيها لو جحد السيد التدبير فنص احمد انه ليس رجوع قدمه ابن رجب وقال الاصحاب ان قلنا هو عتق
بصفة لم يكن رجوعا وان قلنا هو وصية فوجهان بناء على ما اذا جحد الموصي الوصية هل هو رجوع ام لا
قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والفروع وان انكره
لم يكن رجوعا ان قلنا تعليق والا فوجهان انتهى قلت الصحيح من المذهب انه اذا جحد الوصية لا يكون
رجوعا على ما تقدم وقال في الرعاية الكبرى قلت ان جوزنا الرجوع وهلو صح والا فلا ويأتي في آخر
الباب بما يحكم عليه اذا انكر التدبير فائدة حكم وقف المدبر حكم بيعه قاله في الرعايتين والزركشي وغيرهم
وكذا حكم هبته قوله وان عاد اليه عاد التدبير هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الفائق وغيره وعنه يبطل التدبير وهما مبنيان على ان التدبير
هل هو عتق بصفة او وصية على ما تقدم وتقدم ذلك ايضا في الفوائد يأتي من ذلك فليراجع والصحيح
عند المصنف وغيره رجوعه الى التدبير مطلقا قوله وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو مدبر
لانها وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به الخرقي وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والزركشي وغيرهم قال في الفوائد المشهور انه يتبعها
في التدبير كالولد ته بعده سواء كان موجودا حال التعليق او العتق او حادثا بينهما وعنه
في اواخرهم في اكل بعد التدبير انه كمدبرة نصفه على ما تقدم في آخر الباب الذي قبله وعنه لا يتبع الا
على الاشبه السيد نص عليه في رواية حنبل بخلاف الذكر قال في الفائق واختاره في الانتصار انه لا يتبع قاله
في الفروع قال في الفوائد وحكى القاضي في كتاب الروايتين في تبعية الولد روايتين وبناهما على ان التدبير
هل هو عتق بصفة لازم كالاستيلاد ام لا ومن ههنا قال ابو الخطاب في الانتصار تبعية الولد مبني على ان التدبير
لازم وخرج ابو الخطاب وجها انه لا يتبعها الا ولد بينهما وانما يتبعها اذا كان موجودا معها
في احدهما حكم ولد المعلق عتقها بصفة بناء على ان التدبير تعليق بصفة وينبغي على هذا ان يخرج طريقة

اخرى انه لا يتبعها الولد الحادث بينهما بغير خلاف واما ما كان موجودا في احد الحالين فهل يتبعها على وجهين بناء على
ان التدبير وصية وحكم ولد الموصى بها كذلك عند الاصحاب انتهى كلامه في القواعد وقال في القاعدة الثانية والثمانين
على القول بانه يتبعها قال الاكثرون ويكون مدبرا بنفسه لا بطريق التبع بخلاف ولد المكاتبة وقد نص
في رواية ابن منصور على ان الام لو عتقت في حياة السيد لم يعتق الولد حتى يموت وعلى هذا الوجه في تدبير الام
وقلنا له ذلك يبقى الولد مدبرا هذا قول القاضي وابن عقيل وقال ابو بكر في التنبيه بل هو تابع محض لها ان عتقت
عتق وان رقت رق وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى انتهى وقال في الانتصار هل يبطل عتق المدبر وام الولد
بموتهما قبل السيد ام لا لانه لا مال لهما اختلف كلامه ويظهر الحكم في ولدهما قوله ولا يتبعها ولدها قبل التدبير
هذا المذهب قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب وكذا قال غيره وعليه الاصحاب وعنه يتبعها حملها
ابو الخطاب وابن عقيل في الفصول من رواية حنبل وتأولها المصنف وقال هذه الرواية بعيدة فائدتان
احداهما لو ولدت الموصى بوقفها او عتقها قبل موت الموصى لم يتبعها ذكره القاضي في الموصى
بعتقها وقياسه الاخرى ويحتمل ان يتبع في الوصية بالوقف بناء على ان المغلب فيه ثبوت التحرير
دون التمليك قال في القواعد الثانية ولد المدبرة من امة المدبر نفسه كالمدبر نفسه عليه قدمه في
الفروع قال في المحرر والشارح فان تيسر المدبر باذن سيده لا ولد له فروى عن احمد انهم يتبعونه في التدبير
واقتصر عليه وذكره جماعة انه لا يتبعه قاله في الفروع قال في الرعايتين ولا يكون ولد المدبر من امته
مثله في الاصح بل يتبع امه وقال في الفروع ايضا ولده من غير امته كلام فجزم بانه كالام وقال في الغاية
وولد المدبر تابع امه لا اباه على اصح الوجهين قال في الحاوي الصغير ولا يكون ولد المدبر مثله
في اصح الوجهين قال الزركشي والخرقي رحمه الله اسقاطهم على ولد المدبرة اما ولد المدبرة لا يتبع اباه مطلقا
على المذهب وعنه يتبعه ظاهر كلامه في المغني الجزم بها في ولده من امته المأذون له في التسري بها
ويكون مدبرا انتهى تنبيه ظاهر قوله وله اصابة مدبرته انه سواء شرطه او لا وهو
صحيح نص عليه ولا اعلم فيه خلافا ويجوز له وطء ابنتها ان لم يكن وطئ الام على الصحيح من المذهب قال
في الفائق وهو اصح الروايتين وقدمه في المغني والشرح وعنه لا يجوز قوله واذا كاتب المدبر او دبر
المكاتب جاز بلا نزاع لكن لو كاتب المدبر فهل يكون رجوعا عن التدبير ان قلنا التدبير عتق بصفة لم
يكن رجوعا وان قلنا هو وصية انبنى على ان كتابة الموصى به هل يكون رجوعا فيه وجهان
اشهرهما انه رجوع والمشهور في المذهب ان كتابة المدبر ليست رجوعا عن تدبيره ونقل ابن الحكم
عن احمد ما يدل على انه رجوع بناء على ان التدبير وصية فيبطل بالكتابة قوله فان ادى عتق
وان كاتب سيده قبل الاداء عتق ان حمل الثلث ما بقي من كتابته والا عتق منه قدر الثلث وسقط

من الكتابة

من الكتابة بقدر ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي مقتضى قوله ان حمل الثلث ما بقي من كتابته ان المعتبر في خروجه من الثلث هو ما بقي عليه من الكتابة وهو مقتضى كلام الخرقي وكلامه في الكافي والشرح ومقتضى كلامه في المغني والمحرر والفروع وغيرهم اعتبار قيمته مدبرا وجزموا به وصححه في الرعايتين فائدة لو عتق بالكتابة كان في يده له ولو عتق بالتدبير مع العجز عن اداء حال الكتابة كان ما في يده للورثة وان مات السيد قبل العجز واداء جميع مال الكتابة عتق بالتدبير وما في يده له عند المصنف والشارح وابن حمدان وغيرهم وقيل للورثة وحكاه المصنف عن الاصحاب وهو المذهب ويأتي نظير ذلك اذا ولد المكاتبة في باب الكتابة فائدة لو ولد امته ثم كاتبها او كاتبها ثم ولدها جاز لكن تعتق بموته مطلقا ولو دبر امة ولدته لم يصح اذ لا فائدة فيه وهذا المذهب واختار ابن حمدان الصحة ان جاز بيعها وقلنا التدبير عتق بصفة قوله واذا دبر شركا له في عبد لم يسر الى نصيب شريكه وان اعتق شريكه سرى الى المدبر وغرم قيمته لسيده هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يسري في الاول دون الثاني فعلى هذا يصير مدبرا كله ويضمن حصة شريكه بقيمتها قوله واذا اسلم مدبر الكافر لم يقر في يده وترك في يد عدل ينفق عليه من كسبه وما فضل فلسيده وان اعوز فعليه تمامه الا ان يرجع في التدبير ونقول بصحة رجوعه تنبيه اعلم انه اذا اسلم مدبر الكافر فجزم المصنف هنا انه لا يلزم بازالة ملكه اذا استدام تدبيره لكن لا يقر في يده ويترك في يد عدل وهو احد الوجهين وهو احتمال في المغني والشرح وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمصنف وقدمه ابن منجا في شرحه والرعايتين والوجه الثاني انه يلزم بازالة ملكه عنه فان ابى بيع عليه فهذا المذهب قدمه في المغني والمحرر والشرح والفائق وصححه في النظم وتقدم في اخر كتاب البيع اذا اسلم عبد الكافر الفن واحكامه فائدة لو اسلم مكاتب الكافر لزمه ازالة يده عنه فان ابى بيع عليه بلا خلاف وان اسلمت ام ولده لم تقر في يده وعتقت عند عدل ينفق عليها من كسبها وان اعوز لزم السيد تمامه على الصحيح من المذهب وان اسلم حلت له وعنه لا تلزمه نفقتها وعنه يسعى في قيمتها ثم تعتق وتقدم معنا تعتق باسلامها ويأتي في هذه المسئلة بعينها في كلام المصنف في اواخر باب احكام امهات الاولاد وكذا لو اسلمت مدبرته مستوفاة محرره ومن انكر التدبير لم يحلم عليه الا بشاهدين وهل يحلم بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين العبد على روايتين واطلقهما الزركشي والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة احدهما يحلم عليه بذلك وهو الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح والناظم وجزم به في الوجيز وناظم المفردات وغيرهم وهو من مفردات المذهب وكذا الحكم في الكتابة والرواية الثانية لا يحلم عليه الا بشاهدين ذكرين ويأتي ذلك في احكام المكاتب ويقدم في

الفوايد هل يكون انكاره رجوعا ام لا فان قلنا انه رجوع لم يسمع دعواه ولا بينته **قوله** واذا قتل المدبر سيده
بطل تدبيره هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم الملخص والشارح وصاحب المستوعب وغيرهم
واختاره القاضي وغيره وقدمه في الرعاية الصغرى والفروع في باب الموصى له وقيل لا يبطل تدبيره فيعتق
وهذا قدمه في الرعاية الكبرى في احرامات الاولاد وقال في فوايد القواعد فيه طريقان احدهما
بناه على الروايتين ان قلنا هو عتق نصفه عتق وان قلنا وصية لم يعتق وهي طريقة ابن عقيل وغيره
الطريقة الثانية انه لا يعتق على الروايتين وهي طريقة القاضي لانه لم يعلقه على موته بقتله اياه
وقال في الفروع في باب الموصى له ولو قتل الموصي الموصى له ولو خطأ بطلت ولا تبطل الوصية بعد خروجه
وقال جماعة فيهما روايتان ومثلها التدبير فان جعل عتقا بصفة فوجهان انتهى

باب الكتابة قوله وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته زاده غيره بعوض مباح معلوم
مؤجل وليست الكتابة مخالفة للاصل لان محلها الذمة **قوله** وهي مسنونة هذا المذهب مطلقا
بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقال الملخص والشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الكافي والمغني والشارح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والفروع
وعنه واجبة اذا التمعاها من سيده اجبر عليها بقيمته اختاره ابو بكر في تنبيره قال في القواعد
الاصولية وهو منجه قال الشيخ تقي الدين وعلى قياسه وجوب العتق في قوله اعتق عبدك عني وعلي ثمنه
وقدم في الروضة انها مباحة **فايدة** لا تصح كتابة المرهون على الصحيح من المذهب قطع به كثير من الاصحاب
وقال في الرعاية الكبرى قلت يجوز كعتقه وهو الصواب وتجوز كتابة المستاجر **قوله** لمن يعلم فيه خيرا
وهو الكسب والامانة هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم الملخص والمجد وصاحب الوجيز
والشرح والنظم والفروع وغيرهم قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
وادراك الغاية وغيرهم المكتسب الصدوق وقال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وتستحب
مع كسب العبد وامانته وصدقه وقال في الواضح والوجيز والنصرة وهي مستحبة مع كسب العبد فقط
وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته في كتاب العتق فاسقطوا الامانه **قوله** وهل تكره كتابة
من لا كسب له على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمحرر احداهما تكره كتابته
وهو المذهب قال القاضي ظاهر كلام احمد الكراهة واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الخلاصة
والتصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والرواية
الثانية لا يكره فتسن لكن قال في الكافي لو دعي من لا كسب له سيده الى الكتابة لم يجبر رواية واحدة

قال الملخص

قال المصنف وينبغي ان ينظر في المكاتب فان كان ممن ينظر بالكتابة ويضيع لعجزه عن الانفاق على نفسه ولا يجد من ينفق عليه كرهت كتابته وان لم يجد من يكفيه لم تكره كتابته وعن احمد رحمه الله تكره كتابة الانثى فائدة تقدم في باب الحجر صحة كتابة الولي رقيق المولى عليه والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال على الصحيح من المذهب وقال ابن الخطاب ومن تبعه في المرض من الثلث ولو كاتبه في الصحة واسقط دينه او اعتقه في مرضه اعتبر خروج الاقل من رقبته او دينه من الثلث ولو وصى بعتقه او ابراه من الدين اعتبر اقلهما من ثلثه ولو حمل الثلث بعضه عتق وباقيه على الكتابة ولو اقر في المرض بقبض النجوم سلما فاجاز قوله وان كاتب المميز عبده باذن وليه صح كما صح كتابة المميز لعبده باذن وليه مبنية على صحة بيعه باذن وليه على ما تقدم في اول كتاب البيع والصحيح صحة بيعه فكذا كتابته وقوله ويحتمل ان لا يصح هذا الاحتمال لابي الخطاب وهو رواية عن احمد وقدمه في الرعاية الصغرى وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى في هذا الباب وقيل يصح كتابته بغير اذن وليه وفي الموجز والنبذة يصح من ابن عشر قوله وان كاتب السيد عبده المميز صح بلا نزاع وظاهر كلامه انه لا يصح ان يكاتب غير المميز ولا المجنون ولو فعل لم يصح ولم يعتقا بالاداء بل يتعلق العتق به ان كان التعليق صريحا والا فوجهان في العتق واطلقهما في الفروع احدهما يعتق فيتعلق العتق به لان الكتابة تتضمن معنى الصفة اختاره القاضي والثاني لا يعتق وهذا المذهب اختاره ابو بكر وقدمه في الرعايتين والفائق وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب والحاوي الصغير ونصره المصنف والشارح قال في القواعد الاصولية والمذهب لا يعتق بالاداء خلافا للما قال القاضي قوله ولا يصح الا بالقول وينعقد بقوله كاتبتك على كذا وان لم يقل فاذا اديت الي فانت حر هذا المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي وهو المذهب المجزوم به لعامة الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم ويحتمل ان يشترط قوله ذلك او نيته وهو لابي الخطاب في الهداية وفي الترغيب وجه وهو رواية في الموجز والنبذة يشترط قوله لعتقه ذلك وقيل او نيته فائدة ظاهر كلام كثير من الاصحاب انه لا يشترط قبوله للكتابة وقال في الموجز والنبذة والترغيب والرعاية الكبرى يشترط ذلك واقتصر عليه في الفروع قوله ولا تصح الا على عوض معلوم ولو خدمة او منفعة وغيرهما قال الاصحاب مباح يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا بعلم قدر ما يؤدي في كل نجم الصحيح من المذهب انه لا تصح الا على نجمين فصاعدا بعلم قدر ما يؤدي في كل نجم جزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وقيل تصح على نجم

واالم اعلم صح؟

واحد اختاره ابن ابي موسى قال في الفائق وهو ظاهر كلام احمد وقيل تصح ان تكون على خدمة جزدة على مدة واحدة
والصحيح من المذهب انه لا يصح الا على معلوم فلا يصح على عبد مطلق اختاره ابو بكر وغيره وعليه اكثر اصحاب
وقدمه في المغني والشرح ونصراه في الفروع والخلاصة وغيرهم وقال القاضي يصح على عبد مطلق وله
الوسط وقاله اصحاب القاضي قال في الرعايتين وان كاتبه على عبد مطلق صح في الاصح وله الوسط وقال في الكافي
الصغير وان كاتبه على عبد مطلق صح ووجب الوسط وقياس قول ابي بكر بطلانه تنبيه ظاهر كلام المصنف
ان الكتابة لا تصح حالة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وظاهر كلام المصنف والمعني
والشارح ان فيها قولا بالصحة فانهما قالا ولا يجوز الا مؤجلة منجمة هذا ظاهر المذهب فدل ان فيها خلافا
وهو خلاف ظاهر المذهب واختاره في الفائق فقال والمختار صحة الكتابة حالة وقال في الترغيب في كتابته
من نصفه حر حالة وجهان فعلى المذهب يجوز تنجيمتين بساعتين وعلامه فيعتبر ماله وقع في القدرة
على الكسب فيخلاف في الانتصار قلت الصواب الثاني وان كان ظاهر كلام الاصحاب الاول وتقدم في اواخر
العتق هل يصح شراء العبد نفسه من سيده بماله في يده ام لا وعلى المذهب فهل تكون الكتابة باطلة ثم اصلها على
الصحيح ذكره القاضي والشريف وابو الخطاب وغيرهم وصرح ابن عقيل بان الاخلال بشرط النجوم يبطل العقد
وذكر صاحب التلخيص ان الكتابة تصير فاسدة ولا تبطل من اصلها وبقي الاشكال فيما اذا كاتبه على عوض مجهول
انها تكون فاسدة لا باطلة اخر الباب قوله وان ادى ما كوتب عليه او ابرأه عتق هذا المذهب بلا نزاع
في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والفائق وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقدمه في المغني والشرح والرعايتين و
الحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه اذا ملك ما يؤدي صار حرا ويجبر على اداء فائدة لو ابرأه بعض
الورثة من حقه منها وكان موسرا عتق عليه كله على الصحيح من المذهب وقيل لا يعتق قوله فلو مات قبل الاداء
كان ما في يده لسيده في الصحيح عنه وهذا مفرع على الصحيح من المذهب وهو انه اذا ملك ما يؤدي عن كتابته
ولم يؤده لم يعتق فاذا مات قبل الاداء انفسخت الكتابة وكان ما في يده لسيده وعلى الرواية الثانية وهي انه
اذا ملك ما يؤدي يصير حرا قبل الاداء فاذا مات قبل الاداء كان لسيده بقية كتابته والباقي لورثة الميت
فلا تنفسخ الكتابة واختاره هنا ابو بكر وابو الخطاب لكن هل يستحقه السيد حالا او هو على نجومه فيه
روايتان واطلقهما في الفروع فلت هي شبيهة بمن مات وعليه دين على ما تقدم في باب الحجر وتقدم
في ذكر اهل الزكاة فيما اذا عجز ورق ونحوه كان بيده مال اخذه من الزكاة هل يكون لسيده او لمن اخذه منه قوله

واذا عجلت

واذا عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الاخذ فشمل القبض مع الضرر وعدمه وكذا قال الامام احمد والخرقي
وابو بكر وابو الخطاب والشيرازي والسامري وغيرهم قال في المذهب يلزمه مع الضرر في ظاهر المذهب
قال الشارح وهو الصحيح وقدمه في الهداية والمحاوي الصغير ويحتمل ان يلزمه ذلك اذا كان في
قبضه ضرر وهو المذهب نقله الجماعة عن احمد قال القاضي والمذهب عندي انه فيه تفصيلا على
حسب ما ذكرنا في السلم وصححه الناظم واختاره المجد في المغني قال في الرعايتين وان عجل ما عليه قبل
محله لزم سيده في الاصح اخذه بلا ضرر وعتق في الحال وجزم به في الوجيز والمحرر وابن عبدوس
في تذكرته وغيرهم وصححه في النظم وغيره قال في الفائق ولو عجل ما عليه لزم قبضه وعتق حالا نص عليه
وقيد بعدم الضرر وقدمه في الفروع ذكره في باب السلم ونقل حنبل وابو بكر لا يلزمه ولو مع عدم الضرر
وذكرها جماعة من الاصحاب لانه قد يعجز فيرق ولان بقاء المكاتب في هذه المدة حوله ولم يرض بزواله
فهذه ثلاث روايات روايته باللزوم مطلقا وعدمه مطلقا والثالثة الفرق بين الضرر وعدمه
واختار القاضي في كتاب الروايتين طريقة اخرى وهي ان كان في القبض ضرر لم يلزمه والا فروايتان
وتبعه في الكافي فايدتان احداهما حيث قلنا باللزوم لو امتنع السيد من قبضه جعله الامام في
بيت المال وحكم بعتق العبد جزم به الزركشي قال في الفروع هذا المشهور قال المجد والشارح وابن ابي
السري العبد ذكرناه في المكفول به نقل حرب ان ابى مولاه الا خذ ما اعلم بأن اداه الا خير او تقدم
نظير ذلك في باب السلم الثانية في عتق المكاتب بالاعتياض وجهان واطلقهما في الفروع والبلغة
قوله واذا ادى وعتق فوجد السيد بالعوض عيبا قلد رده او قيمته ولا يرتفع العتق بهذا
المذهب جزم به في المحرر والوجيز والمنور والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح ابن منجا
وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وصححه في النظم وهو من مفردات المذهب
قيل هو كالبيع وقيل يرتفع العتق ان رده ولم يعطه البدل وهو توجيه للقاضي قال المجد وغيره فان
بان معيبا نظر فان رضي به لذلك او امسكه استقر العتق وان اختار امساكه واخذ الارش او رد فله
ذلك قال ابو بكر قياس قول احمد انه لا يبطل به العتق وليس له الرد وله الارش فايدة
لو اخذ السيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان مستحقا لم يعتق قاله الاصحاب وان ادعى السيد تحريم
العوض قبل ببينة وان لم تكن بينة قبل قول العبد مع يمينه ثم يجب على السيد اخذه ويعتق به ثم
يلزم السيد رده الى مالكه ان اضافه الى مال كما لو ادعى ان كل العبد حلو سيده وله قبضه من دين غير دين
الكتابة وتعجيزه قبل اخذ ذلك عن جهة الدين وجهان في الترغيب واقتصر عليه في الفروع والفائق
عنبارا بقصد السيد في قبضه عن احد الدينين وفايدته يمينه عند النزاع قلت قد تقدم
في باب الرهن انه لو قضى بعض دينه او ابرئ منه وبعضه رهن او كفيل كان عما نواه الدافع
او المبرئ من اليمين والقول قوله في النية بلا نزاع فيخرج هنا مثله قوله وعلك السفر حلم

وفي تعجيزه صح

سفر للكاتب حكم سفر الغريم على ما تقدم في اول باب الحجر قال في الفروع وله السفر كغريم قال المصنف والشارح
وقد اطلق اصحابنا القول في ذلك ولم يفرقوا بين السفر الطويل وغيره وقياس المذهب ان له منعه من السفر
الذي يخل بحوم الكتابة قبل قال الزركشي قلت وهو مراد الاصحاب وانما لم يقيد واذلك اكتفاء بما تقدم
لهم من الحر المدين بطريق الاولى تنبيه يستثنى من كلام المصنف السفر للجهاد فانه لا يجوز له السفر لذلك
الا باذنه على ما مر في كتاب الجهاد وذكره الزركشي قوله فان شرط عليه ان لا يسافر ولا ياخذ الصدقة
فهل يصح الشرط على وجهين وهما وجهان ايضا في المغني والشرح وشرح ابن منجا وهما روايتان عند ابي الخطاب
والسامري والمصنف في الكافي والمجد في المحرر وصاحب الفروع وغيرهم واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا
والحاوي الصغير احدهما يصح الشرط وهو المذهب قال في الفروع والرعايتين ويصح شرط تركهما على الاصح
وصححه في التصحيح والفائق وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمحرر وهو من مفردات المذهب فيهما والوجه الثاني لا يصح الشرط صححه في النظم واختاره المصنف والشارح
صحة شرط ان لا يسافر وقدم ابن رزين بطلان شرط عدم سفره وصحة شرط عدم السؤال وقال ابو الخطاب
يصح اذا شرط ان لا يسافر ولا يصح شرط ان لا ياخذ الصدقة وقال القاضي لا يصح اذا شرط ان لا يسافر
وقال في الجامع والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والسامري يصح اذا شرط ان لا يسافر وقال ابو بكر
اذا اراد ان لا يسلم مرة في مرة عجزه كالوصل الجم في جمع عجزه فاعتبر المخالفة في مرتين بحلول الجمين وصح الشرط
فعلم ان القول بصحة الشرط اذا خالف قوله تعجيزه على الصحيح من المذهب وقيل لا علك تعجيزه بسفره اذا لم
يمكن رده واطلقهما في الشرح وان امكن رده لم يملك تعجيزه جزم به في الفروع وغيره قوله وليس له ان
يتزوج ولا يتسرى ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحابي ولا ينقص من عبده الكاتب على بعض نسقه ولا يعتق
ولا يكاتب الا باذن سيده ولا يتزوج الا باذن سيده على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير
الاصحاب قال الزركشي هو المذهب عند عامة الاصحاب وقطع به عامتهم قلت وقطع به في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير
والفائق وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وقيل له ان يتزوج بغير اذنه بخلاف المكاتب
ذكره في الرعاية ونقله ابراهيم الحربي فائدة ليس للمكاتب ان يزوج رقيقه الا باذن سيده على الصحيح
من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح ونصراه وصححه في الكافي وقيل له ذلك
اذا رأى المصلحة اختاره ابو الخطاب وقيل له ان يزوج الامة دون العبد حكاه القاضي في خصاله وا
طلقهن في الفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وليس للمكاتب ان يتسرى الا باذن سيده
على الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين
والحاوي الصغير والنظم والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وعنه المنع وعنه علله ذكرهما في
الفروع ولم ار هما في غيرهم وليس له ان يتبرع ولا يقرض ولا يحابي الا باذن سيده بلا خلاف اعلمه وليس له

كاتب صح

ان ينقص

أن يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي واختاره ابو بكر
وابو الخطاب في رؤس المسائل وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا وقيل يجوز له ذلك اقتضاء
رد القاضي وهو ظاهر ما قدمه في الكافي واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والنظم والفائق
واما العتق فلا يخلو اما ان يعتقه مجانا او على عوض في ذمته فان اعتقه مجانا لم يجز الا باذن سيده بلا نزاع
فلو خالف وفعل فالعتق باطل اختاره المجد والشارح وقدمه في الفائق وقال ابو بكر والقاضي عتقه موقوف
على انتهاء الكتابة فان عتق عتق وان رق رق كما لو ملك ذا رحم وخرج وقفه على رضا السيد قاله في الفائق
وان اعتقه عما في ذمته فظاهر كلام المصنف انه ليس له ذلك الا باذن سيده وهو ظاهر ما جزم به في الهداية
والمذهب والمستوعب والمغني والخلاصة وغيرهم وجزم به في الوجيز وهو الوجه الثاني يجوز قلت وهو الصواب
اذ لا مصلحة له واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم واما المكاتبة
فليس له ذلك الا باذن سيده وهو احد الوجهين وهو المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الكافي والمغني والشرح والفائق والوجه الثاني يجوز اختاره القاضي
وابو الخطاب في رؤس المسائل واطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والنظم وقال ابو بكر وهو موقوف
كعتقه في العتق المنجز فائدة قال المصنف في المغني والكافي هنا ليس له ان يحج ان احتاج الى الانفاق من ماله
فيه وذكر المصنف ايضا في المقنع في باب الاعتكاف له ان يحج بغير اذن سيده لانه كالحر المدين وقدمه في الفروع
والرعاية الصغرى هناك ونقل الميموني له ان يحج من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه قدمه في المحرر قال المصنف ٤٧
والقاضي وابن عقيل هذه الرواية محمولة على انه يحج باذن سيده والا بغير اذنه فلا يجوز انتهى قال
الحاوي الصغير في جواز حجه بمال باذن سيده روايتان قال في الرعايتين والفائق وفي جواز حجه بماله
باذن سيده روايتان وعنه له الحج بلا اذنه وعنه ما لم يحل نجم قال في الفروع وله الحج بماله ما لم يحل نجم
وقيل مطلقا واطلقه في الترغيب وغيره وقالوا وانفق عليه وتقدم بعض ذلك في اول كتاب الاعتكاف
قوله او ولاء من يعتقه ويكاتبه هذا المذهب مطلقا جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع والفائق وغيرهم قال في الرعايتين والفروع والفائق ان كاتبه باذن سيده وقيل الولاء
للمكاتب ان عتق نزل في الفائق ومع امن ضرر في ماله وقال المصنف والشارح ان ادى الاول ثم ادى الثاني فولاؤه
كل واحد لمكاتبه وان ادى الاول وعجز الثاني صار رقيقا للاول وان عجز الاول دون الثاني فولاؤه
للسيد الاول وان ادى الثاني قبل عتق الاول قال ابو بكر ولاؤه للسيد ورجحه القاضي في الخلاف قاله
في القاعدة السادسة عشر قال القاضي في المحرر وهو موقوف ان ادى عتق وولاؤه له والا فهو
للسيد قوله ولا يكون مالها هذا احد الروايات مطلقا جزم به في الخلاصة والوجيز والنظم وقدمه
في الشرح وهو ظاهر كلام اخرين وعنه له ذلك باذن سيده وهو المذهب جزم به في الكافي والمغني والمحرر

وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والرعايتين **وعنه** يكفر بالمال مطلقا وقال القاضي المكاتب كالقن في التكفير وان اذن له سيده بالتكفير بالمال لانه بنى على ملك العبد بالتمليك فان قلنا لا يملك لم يصح تكفيره بغير الصيام مطلقا وان قلنا يملك يصح بالاطعام اذا اذن فيه سيده وان اذن بالتكفير بالعتق فهل يصح على روايتين قال المجد والصحيح ان هذا التفصيل لا يتوجه في المكاتب لانه يملك المال بغير خلاف وانما ملكه ناقص لتعلق حق السيد به فاذا اذن له صح كالتبرع **تنبيه** حيث جوزنا له التكفير بالمال فانه لا يلزمه قاله الزركشي وغيره **قوله** وهل له ان يرهن او يضارب به فيه احتمال وجهين وكذا قال في الهداية واطلقهما في المذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وشرح ابن منجا احدهما ليس له ذلك وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي وقدمه في الشرح في موضع اخر والوجه الثاني له ذلك اختاره ابن عبدوس في تذكرته **فائدتان احداهما** في جواز بيعه نسا ولو برهن وهبته بعوض وجهان واطلقهما في الفروع واطلقهما في الرعايتين والمحرر والحاوي الصغير والفائق في الاولى والاخيرة واطلقهما في النظم في البيع نسا قدم في المغني والشرح انه ليس له ان يبيع نسا وقدم في الكافي الجميع وجزم في الوجيز ليس له ان يهب ولو بثواب مجهول ولا يحد وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير ليس له ان يهب ولو بثواب مجهول وجزم به في المغني والشرح انه لا تصح الهبة بالثواب وقيل يجوز بيعه نسا من غير رهن ولا ضمين في البيع نسا ثلاثة اوجه الجواز وهو تخريج للقاضي من المضارب وعدمه ولجواز برهن او ضمين **الثانية** ليس له ان يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير اذن سيده على احد الوجهين قال في الرعاية ولا يقتص لنفسه من عضو وقيل او جرح بدون اذن سيده في الاصح وكذا قال في الفائق قال القاضي في خلافه هو قياس قول ابي بكر **قال في القاعدة السابعة والثلاثين** بعد المائة وفيه نظر وقيل له ذلك اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل قلت وهذا المذهب والقول الاول ضعيف جدا وقد ذكر الاصحاب قاطبة ان العبد لو وجب له قصاص ان له طلبه والعفو عنه كما ذكره المصنف في اخر باب العفو عن القصاص فهنا بطريق اولى واحرى الا ان يقال له الطلب فليس له الفعل واطلقهما في الفروع **قوله** وليس له شراء جمعه الا باذن سيده هذا احد الوجهين قدمه في الهداية وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقال القاضي له ذلك نص عليه وهو المذهب قال الزركشي هذا اشهر قال في الرعايتين والحاوي الصغير وله شراء ذي رحمه بلا اذن سيده في اصح الوجهين والرسل السادح وقطع به الشريف وابو الخطاب في خلافهما وابن عقيل والمصنف في المغني وهو من المفردات واطلقهما في المذهب والمحرر والفروع والفائق والنظم **قوله** ولا ان يقبلهم اذا اوهبوا له او وصي لهم اذا لم يكن فيه ضرر هذا قطع به في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم وشرح على ذلك ابن منجا وقيل له ان يقبلهم في الهبة والوصية ولو اضر ذلك بماله واطلق الجواز

من غير التقييد

من غير التقييد بالفرزدق والهداية والكافي والمغني والمحرر والفروع والغاية وهو احدى نسختي الخرقي قال الشارح
وله ان يقبلهم لانه اذا ملك شراءه فلان يجوز له بغير عوض اولى وعندهم لا يرى جواز شرائهم بغير اذن
السيد لا يجيز اقبولهم اذا لم يكن فيه ضرر عليه **فائدة** هل لهذا ان يفدي ذوي رحمه اذا جنوا فيه وجهان
في المنتخب والمذهب له ذلك كالسراية قاله في الفروع وقال في الترغيب يفديه بقيمته **قوله** ومتى
ملكهم لم يكن له بيعهم وله كسبهم وحكمهم حكمه فان عتقوا او ان رق صار واقارقا للسيد مراده بذلك
ذوو ارحمه **واعلم** ان المكاتب اذا عتق فلا يخلو اما ان يكون عتقه باداء مال الكتابة او بعتق سيده
له فان كان باداء مال الكتابة عتقوا معه بلا نزاع وان كان عتقه لكون سيده اعتقه فظاهر كلام المصنف انهم
يعتقون معه ايضا وهذا اختيار المصنف والشارح وصححه الناظم والصحيح من المذهب انهم لا يعتقون
اذا اعتق السيد المكاتب بل يتقون ارقا للسيد قدمه في الفروع والنظم وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير
والغاية **فائدة** يجوز للمكاتب شراء من يعتق على سيده ذكره في الانتصار والترغيب فان عجز عتقوا وان
عتق كانوا رقا له واقتصر عليه في الفروع قلت **فيعايا تنبيه** ظاهر قوله وكذا الحكم
في ولده من امته يعني انه يعتق بعتقه انه لا يتبعه ولده اذا كان من امة سيده وهو المذهب مطلقا قدمه في الفروع
وقال جماعة من الاصحاب يتبعه اذا اشترط ذلك منهم الناظم **قوله** وولد المكاتبة الذي ولدته في
الكتابة يتبعها نص عليه فان عتقت باداء او ابراء عتقوا معها وان عتقت بغيرهما لم يعتقوا ولذها على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب كموتها في الكتابة قال المصنف والشارح وهو مقتضى قول اصحابنا وقدمه في الفروع وقيل
يبقى مكاتبا قال الشارح وهو مقتضى قول شيخنا قال في الفروع والمنصوص عن احمد انه يعتق **تنبيه** ظاهر
كلام المصنف ان ولد المكاتبة الذي ولدته قبل الكتابة لا يتبعها وهو صحيح قطع به المصنف والشارح وغيرهما وظاهر
كلامه انها لو كانت حاملا به حال الكتابة يتبعها وهو صحيح قطع به الزركشي وغيره **فائدتان** احداهما
لو اعتق السيد الولد دونها صح عتقه نص عليه وقدمه في الفروع والمغني والشرح ونصره وقيل لا يعتق
قال القاضي قد كان يجب ان لا ينفذ عتقه لانه ضرر ابا ه لتفويت كسبه عليها فانها كانت تستعين به في كتابتها
ولعل احمد نفذ عتقه تغليبا للعتق ورده المصنف من ثلاثة اوجه ويقدم في كتاب العتق صحة عتق الجنين
الثانية ولد بنت المكاتبة كالمكاتبة وولد ابنها وولد المعتق بعضها كالامة **قوله** وان استولد
امته فهل تصير ام ولد يمتنع عليه بيعها على وجهين وا طلقهما في المذهب والمحرر والفروع احدهما تصير
ام ولد وهو المذهب نص عليه قال المصنف هذا المذهب وصححه في التصحيح والنظم وغيرهما وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم والوجه
الثاني لا تصير ام ولد وقال القاضي في موضع من كلامه وهو احتمال في الهداية **قوله** ولا يتبعه
ولدها بدرتهن معنى انه يجري الربا بينهما وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال
ابن ابي موسى لا ربا بينهما لانه عبد في الاظهر من قوله لا ربا بين العبد وسيده واختاره ابو بكر قال الزركشي وغيره

وهو رواية عن احمد وعلى المذهب لو زاد الاجل والدين جاز ذلك على احتمال ذكره للمص وغيره والمذهب عدم الجواز وعليه
الاصحاب وتقدم ذلك في اخر باب الربا **تنبيه** يستثنى من ذلك مال الكتابة فانه لا يجري الربا في ذلك قاله الاصحاب
لتجويزهم تعجيل الكتابة بشرط ان يضع عنه بعضها وتقدم قطع المص بذلك **قوله** وان حبسه مدة فعليه ارفق الامرين
به من انظار مثل تلك المدة او اجرة مثل هذا الحد الوجوه جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والوجيز وذهبا ابن رزين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقيل يلزمه اجرة المدة جزم به الادمي في منتخبه
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وقيل يلزمه انظاره مثل المدة ولا يحتسب
عليه مدة حبسه صححه المص والشارح وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهن في الكافي والفروع والفائق وتجريد
العناية **قوله** وليس له وطئ مكاتبته الا ان يشترط اذا اراد وطئها فلا يخلو اما ان يشترطه او لا فان
لم يشترط لم يجز وطئها على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قطع به اكثرهم وقال المص وتبعه الشارح
وقيل له وطؤها وان لم يشترط في الوقت الذي لا يشغله الوطئ عن السعي عما هي فيه قال الزركشي وهذا
القول يحتمل انه في المذهب ويحتمل انه لبعض العلماء وان شرط وطئها في العقد جاز على الصحيح من المذهب نص
عليه وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب المجزوم به عند عامة الاصحاب وجزم به في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
والفائق وصححه الناظم وغيره قال في القاعدة الثانية والثلاثين هذا المذهب المنصوص كما لو شرط
بشرط ذكره في عيون المسائل والمنتخب وهو من مفردات المذهب **وعنه** لا يجوز ذكرها ابو الخطاب
وابن عقيل في المفردات وقال هذا اختيار **قوله** وان وطئها ولم يشترط او وطئ امته فولدت عليه المهر هذا
الصحيح من المذهب جزم به في الخرقي وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح
والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يلزمه ان ظاهره قدمه في الرعايتين والحاوي
الصغير وصححه في النظم واطلقهما في المحرر والفائق والزركشي **فائدة** اذا تكرر وطئه فان كان قد ادى
مهر الوطئ الاول لزمه للثاني مهر ايضا وان لم يكن ادى عنه لم يلزمه الا مهر واحد ذكره المص والشارح
وغيرهما ويأتي ذلك مستوفى في اخر الكتاب الصداق **تنبيه** مراده بقوله ويثبت ولا يلتفت به كما ذا
كان عالما بالتحريم فاما ان كان غير عالم بالتحريم فانه لا يغرم **قوله** ومتى ولدت منه صارت ام
ولد له وولده حر سواء وطئها بشرط او بغيره فان ادت عتقت وان مات قبل ادائها عتقت وسقط ما
بقي من كتابتها هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وحكى الشيرازي وابن البنا لزوم بقية مال
الكتابة تدفعها الى الورثة اذا اختارت بقاءها على الكتابة ذكره عنه الزركشي **فائدة** **قوله**
له وطئ امته المكاتبة على الصحيح من المذهب وكذا ان كاتبها الا ان
يكون بعد تعجيزها اذا مات السيد قبل ادائها عتقت بكونها ام ولد وما في يدها لها الا ان كان مات سيدها
بعد تعجيزها فهو لورثة سيدها وان كان مات قبل تعجيزها فقدم المص هنا انه يكون لها وهو احد

الوجهين

الوجهين اختاره ابن عقيل في الفصول والمهم والشارح والقاضي في المجرد والتعليق وذكره قولا في الظهار
وقدمه في النظم وقال اصحابنا هو لورثته سيدها ايضا وهو المذهب جزم به الخرقي وصاحب الهداية
والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم واطلقهما
في المحرر فلم يفرق بين عجزها وعدمه واطلقهما في المستوعب والحاويين وتقدم نظير ذلك
اذا دبر المكاتب او كاتب المدبر في باب التدبير قوله وكذا الحكم فيما اذا اعتق المكاتب سيده فيكون
ما في يده له في قول القاضي وابن عقيل والمهم والشارح وعلى قياس قول الاصحاب يكون لسيده قال
المهم والشارح ويحتمل ان يكون للمكاتب ايضا على قول الاصحاب الخرقي وغيره لان السيد اعتقه برضاه
فيكون رضا باعطائه ماله بخلاف الاولى وتقدم اذا مات او عجز او اعتق وفي يده مال من الزكاة هل
يكون لسيده او رده الى ربه في باب من يعطى من اهل الزكاة فائدتان احداهما وكذا الحكم لو اعتق المكاتب
الثانية عتق المكاتب قيل هو ابرا مما بقي عليه وقيل بل هو فسخ كعتقه في الكفارة واطلقهما
في الفروع قوله وان كانت اثنتان جاز بينهما ثم وطاها فلها المهر على كل واحد منهما وان ولدت من احدهما صارت ام ولد له ومكاتبة كل نصف لسيده هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز
والنظم وغيرهما وقدمه في المغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم
وقال القاضي لا يسري ويستدام لاحدهما الى نصيب شريكه الا ان يعجز فينظر حينئذ فان كان موسرا قوم
نصيب شريكه والا فلا قوله ويلزمه لشريكه نصف قيمتها هذا بلا نزاع لكن هل يلزم نصف قيمتها
مكاتبة او نصف قيمتها قنة فيه وجهان والصحيح من المذهب الاول قدمه في المحرر والفروع والوجه الثاني
يلزم نصف قيمتها قنة جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وصححه في النظم وهل
يلزمه المهر كاملا او نصفه فيه وجهان الصحيح من المذهب الاول قدمه في المحرر والفروع والوجه الثاني
يلزمه نصف المهر فقط جزم به في الوجيز وصححه في النظم واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والرعايتين
والحاويين قوله وهل يلزم نصف قيمة ولدها على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والمحرر والفروع احداهما يلزم نصف قيمة قال القاضي هذه الرواية اصح على المذهب وصححه في
النظم وجزم به في الوجيز والرواية الثانية لا يلزم قدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير
والفائق وشرح ابن رزين وهذا المذهب وقبل ان وضعته قبل التقويم غرم نصف قيمتها والا فلا ثنى عليه
اختاره ابو بكر وباقي ما يشابه ذلك في احزاب احكام امهات الاولاد قوله ويجوز بيع المكاتب هذا
المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب المشهور المنصوص عليه نقله الجماعة عن احمد واختاره
الاصحاب وقدموه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يجوز بيعه مطلقا وعنه لا يجوز بيعه باكثر من كتابته

حكاها ابن ابي موسى فعلى المذهب يقوم المشتري مقام البايع فائدة حكم هبته والوصية به
حكم بيعه على الصحيح من المذهب لا يجوز هبته وتقدم في كلام المصنف الوصية بالمكاتب وبماله
الكتابة او بنجم منها او برقبته في باب الموصى به فليراجع لا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب
من نجوم الكتابة وانه اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الاول وبطل شراء الثاني سواء
كانا الواحد او اثنين وهذا بناء على القول بجواز بيع المكاتب وان جعل الاول فيهما
فسد البيعان وهذا المذهب اختاره ابو بكر وغيره وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق
وقال القاضي يفسخان كما لو زوج الوليان واشتمل السابق منهما او قرع وجزم به في المحرر
وان اسر العبد المكاتب فاشتراه رجل فاحب سيده اخذه بما اشتراه والا فهو عبد المشتري يبقى
على ما بقي من كتابته يعتق بالاداء ولاؤه له قال في النظم ولو قيل يعطى الربع بينهما معا ويلزمه القدر الباقي
هذا الحكم مبني على الاصح قواعد الاولى ان الكفار يملكون اموال المسلمين